المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وزارة التعليم – كلية الدعوة وأصول الدين

المذكرة الشاملة في مقرر (أحاديث الأحكام "عبادات")

رمز المقرر: (سنة ٣٠٤١)

❁ ❁ ❁

الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣ – ٢٠٢٤م

(المستوى الثالث)

ملاحظة مهمة:

- هذه المذكرة أو التلخيص لا تغني عن المرجع الأساسي للمادة

إعداد وتنسيق: عبد الرحمن بن إبراهيم صويلح

الكتاب الأول: الطـهـارة

الباب الأول: الـمـياه

تعريف الكتاب:

- **في اللغة:** مدار مادة – كتب – على الجمع، فسمي كتاباً؛ لجمعه الحروف والكلمات والجمل، وهو هنا بمعنى المكتوب.
- **في الاصطلاح:** ما خُط على القرطاس لإبلاغ الغير، أو ما خُط لحفظه عن النسيان.

تعريف الطهارة:

- **في اللغة:** النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.
- **في الشرع:** ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة.

الطهارة باتفاق المسلمين: زوال الوصف القائم بالبدن.

- **حكم هذا الوصف:** المنع من الصلاة ونحوها.
- **وجه التعبير في جانب الحدث بالارتفاع:** لأنه أمر معنوي.
- **وجه التعبير بالإزالة في النجاسة:** لأنه جرم حسي، والإزالة لا تكون إلا في الأجرام.

تعريف الباب:

- **في اللغة:** المدخل إلى الشيء.
- **في الاصطلاح:** اسم لجملة متناسبة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً.

تعريف المياه:

❋ جمع ماء، وهو المائع المعروف، ويتركب كيميائياً من غاز الأيدروجين وغاز الأوكسجين، ومصادره مياه الأمطار والينابيع والعيون والبحيرات والأنهار.

۞ **مناسبة البدء بالطهارة:** هو أن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في بيان شعار الإسلام بُدئت، بالصلاة، ثم بالزكاة، ثم بالصوم، ثم بالحج؛ وكما قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»، والمفتاح شأنه التقديم على ما جعل مفتاحاً له، فصار المناسب هو البدء بالطهارة؛ لأن الطهارة من الحدث والخبث من شروط الصلاة، وشرط الشيء يسبقه.

۞ **مراتب الطهارة:**

- **الأولى:** تطهير الظاهر من الأحداث والأنجاس.
- **الثانية:** تطهير الجوارح من الجرائم والآثار.
- **الثالثة:** تطهير القلب من الأخلاق المذمومة.
- **الرابعة:** تطهير السر عما سوى الله تعالى.

۞ **الأصل في الطهارة:** أن تكون بالماء؛ ذلك أنه أحسن المذيبات، فكل المواد تذوب فيه، وقوة تطهيره ترجع إلى بقائه على خلقته الأصلية؛ فإنه إذا خالطه ما غيَّر مسماه، ضعفت قوة إزالته وتطهيره؛ لأنه يفقد خفته ورقته وسيلانه ونفوذه.

٢- الحديث الأول: (إن الماء طهور)

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

۞ **التعريف بالراوي:**

❋ هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، واسمه سعد بن مالك الأنصاري، من علماء الصحابة رواية ودراية، توفي سنة أربع وسبعين.

۞ **درجة الحديث:**

الحديث صحيح، ويسمى (حديث بئر بضاعة)، قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: حسن.

۞ **مفردات الحديث:**

المفرد	بيانها
طهور	بفتح الطاء، من صيغ المبالغة؛ فهو الطاهر بذاته المطهر لغيره.
ينجسه	يقال: نَجَسَ يَنْجُس، من باب قتل، على الأكثر، ونَجُسَ ضد طَهُرَ، والاسم: النجاسة. وهي في عرف الشرع: قذرٌ مخصوصٌ يمنع جنسه الصلاة؛ كالبول والدم.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أن الأصل في الماء الطهارة.

٢- الذي يقيد هذا الإطلاق هو إجماع الأمة على أن الماء المتغير بالنجاسة نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

الباب الثاني: الآنـيـة

۞ تعريف الآنية:

❋ جمع إناء على أفعلة، مثل كساء وأكسية، وأصله: (أأنية) بهمزتين، قُلبت الثانية ألفاً، وجمع الآنية: أوان، وهي الأوعية لغة وعرفاً.

۞ مناسبة ذكر الآنية هنا: أنه لما كانت الطهارة بالماء، وهو سيَّال لابد لا من وعاء، ناسب بيان أحكام الآنية بعد.

۞ مكونات الآنية: الأواني تكون من الحديد والنحاس والصُفْر والخزف والخشب والجلود، ومن أي شيء صلح لجعله إناء، ولو كان ثميناً، كالجواهر والزمرد.

۞ الأصل في الأواني: الإباحة.

۞ الأواني المحرمة: الأواني لا يُحرم منها إلا ما حرَّمه الله ورسوله، وهي أواني الذهب والفضة.

١٤- الحديث الثاني: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة)
عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ حذيفة وأبوه صحابيان شهدا أحُداً، وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ، وقد مات بالمدائن بعد قتل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ بقليل.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
لا تشربوا ولا تأكلوا	(لا) ناهية في الفعلين فجزمتهما، والنهي عند الأصوليين: قولٌ يتضمن طلب الكف بصيغة مخصوصة، هي المضارع المقرون بـ(لا) الناهية.
الذهب	عنصر فلزي أصفر اللون، جمعه أذهاب وذهوب، وهو جوهرٌ نفيس يستخدم لِسك النقود.
الفضة	عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم لسك النقود؛ كما تستعمل أملاحها في التصوير، جمعه فضض وفِضَاض.
صحافهما	بكسر الصاد: جمع صحفة، وهي: إناء من آنية الطعام.
فإنها لهم في الدنيا	ليس هذا تعليلاً، وإنما بيان الواقع منهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١) النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما.

٢) النهي يقتضي التحريم والمنع.

٣) أن الحكم عامٌ في حق الرجال والنساء.

٤) النهي عن استعمالهما في الأكل والشرب يعم استعمالهما لأي منفعة، إلا ما أذن فيه.

٥) إذا كان استعمالهما حراماً، فاتخاذهما أواني زينة وتحفاً مثله في التحريم أولى.

٦) ليس في الحديث إباحة استعمال أواني الذهب والفضة للكفار في الدنيا، وإنما المقصود بيان حالهم وما هم عليه.

٧) النهي والتحريم عن استعمال أواني الذهب والفضة واتخاذها عامٌ، سواء كان ذهباً خالصاً أو فضة خالصة، أو مموهاً أو مضبباً.

٨) قوله: (فإنها لهم في الدنيا) معناه: أنه من استعملها، فقد شابههم في استحلالهم إياها، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

٩) الأصل في الأمر بمخالفة المشركين هو الوجوب، ما لم يدل دليل على جواز ترك المخالفة.

١٩– الحديث الثالث: (إنَّا بأرض قوم أهل كتاب)

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: لاَ تَأْكُلُوا فِيْهَا، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيْهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ أبو ثعلبة الخشني ﷺ هو جرثوم، وقيل: ابن ناشب، من أهل بيعة الرضوان، أسلم قومه، ونزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين على الأرجح.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
ثعلبة	بفتح المثلثة، بعدها عين مهملة ساكنة، فلام مفتوحة، فموحدة.
الخشني	بضم الخاء المعجمة، فشين معجمة مفتوحة، فنون، نسبة إلى خُشَيْن بن النمر، من قضاعة.
إنَّا	إنَّ، بكسر الهمزة وتشديد النون، حرف توكيد ينصب الاسم، وهو هنا ضمير المتكلمين.
قوم	الجماعة من الناس، وخُصَّ بجماعة من الرجال لقيامهم بالعظائم والمهمات، والجمع أقوام.
أهل كتاب	صفة لقوم، والكتاب هو التوراة أو الإنجيل، وأهله هم اليهود أو النصارى

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) النهي عن الأكل في أوني أهل الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى؛ لأنهم لا يتحاشون النجاسات.
٢) أواني المشركين وأواني الكفار أولى بالمنع؛ لأن أهل الكتاب أقرب منهم إلى الحق، فلهم تعاليم سماوية، أما بقية الكفار فهم أبعد من الكتابيين عن تعاليم الأديان، فهم أقرب منهم إلى النجاسة.
٣) إذا احتاج المسلم إلى استعمال الآنية، ولم يجد إلا آنية الكفار، فله استعمالها بعد غسلها، ليحصل له اليقين من طهارتها.
٤) إباحة تبادل المنافع والمصالح من الكفار.
٥) سماحة الشريعة ويسرها.
٦) في هذا الحديث دليل على نجاسة الخمر.

الباب الثالث: إزالة النجاسة

۞ تعريف الإزالة:

❋ يقال: أزلت الشيء إزالة وزلته زيلاً، والإزالة التنحية.

تعريف النجاسة:

- **في اللغة:** اسم مصدر، جمعها أنجاس، والنجس: هو المستقذر المستخبث، يشمل النجاسة العينية والحكمية.
- **في العرف:** تختص بالعينية.
- **في الشرع:** قذر مخصوص؛ كالبول، يمنع جنسه الصلاة ونحوها.

حكم إزالة النجاسة: اتفق العلماء على وجوب إزالتها، وأنه شرط لصحة الصلاة. وأجمعوا على أن طهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها.

أقسام النجاسة:

- **الأول: الحكمية:** وهي الطارئة على محلٍّ طاهر؛ فهذه يكفي في تطهيرها إجراء الماء على جميع مواردها، بعد إزالة عينها عن المحل الطاهر.
- **الثاني: العينية:** فهذه لا تطهر بحال.

كيفية إزالة النجاسة:

- **عند الجمهور – ومنهم الحنابلة –:** أن النجاسة إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات.
- **مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد:** أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر.
  - ✓ **والمذهب الثاني** اختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين.

صفات النجاسة:

١) الطعم. ٢) الرائحة. ٣) اللون.

– فبقاء الطعم والريح بعد الغسل: دليل على بقاء عينها، وأنها لم تزل، أما بقاء اللون بعد الغسل الجيد: فلا يضر، لأنه معفوٌ عنه.

٢٥– الحديث الرابع: (كان رسول الله ﷺ يغسل المني)
وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «**لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيْهِ**». وفي لفظٍ لَهُ: «**لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ**».

التعريف بالراوي:

❋ هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ﵄، زوج النبي ﷺ، وأكثر النساء رواية للحديث، توفيت سنة سبع وخمسين.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
المني	هو سائلٌ أبيضُ غليظٌ تَسبحُ فيه الحيوانات المنوية، منشؤه إفرازات الخصيتين.
أفركه	بضم الراء، الفرك: هو الدلك والحك، يُقال: فرك الثوب ونحوه: حكَّه، حتى يتفتت ما عَلِق به.
فركاً	مصدر معناه تأكيد حقيقة الشيء، ونفي المجاز.
بظفري	بضم الظاء، وسكون الفاء، مادة قرنية في أطراف الأصابع، جمعه: أظافر وأظفار وأظافير.
أثر الغسل	بفتح الهمزة وبفتح التاء، والأثر: بقية الشيء.
يابساً	يَبِس يَيْبَس يبساً، من باب تعب، جف بعد رطوبته، فهو يابس، و(يابساً): حال من المفعول.

ما يؤخذ من الحديث:

١) أن سنة النبي ﷺ هي الاقتصار على فرك المني إن كان يابساً، وغسله إن كان رطباً.

٢) طهارة مني الآدمي.

٣) الاستحباب في غسل المني، سواء كان رطباً أو يابساً؛ لأجل كمال النظافة.

٤) عدم توقي مثل هذه الفضلات التي ليست بنجسة، وجواز بقائها في البدن أو الثوب أو غيرهما.

٥) ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الحياة الدنيا ومتاعها؛ إذ إن ثوب نومه هو ثوب صلاته وخروجه.

٦) خدمة المرأة زوجها، وقيامها بخدمة بيته، والقيام بما يجب له، حسب ما جرت العادة.

٧) أن الخروج على الناس مع وجود آثار الأمور العادية من الأكل والشرب والجماع، لا يعتبر إخلالاً بفضيلة خصلة الحياة.

٨) أن المرأة الصالحة المتحببة إلى زوجها لا تأنف ولا تترفع عن مثل هذه الأعمال.

٩) استدل جماعة بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة.

فائدة:

- الخارج من الإنسان **ثلاثة أقسام**:

- **الأول**: طاهر بلا نزاع: وهو الدمع، والريق، والمخاط، والبصاق، والعرق.
- **الثاني**: نجس بلا نزع: وهو الغائط، والبول، والودي، والمذي، والدم.
- **الثالث**: مختلف فيه: وهو المني، وسبب الاختلاف هو تردده في مجرى البول.

۞ **خلاف العلماء:**

- **هل المني طاهر أم نجس؟**

- **ذهب الحنفية والمالكية:** إلى أن المني نجس؛ واستدلوا على ذلك **بأمور**:
  - **أولاً:** أحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل لا يكون إلا من نجاسة.
  - **ثانياً:** أنه يخرج من مجرى البول، فيتعين غسله بالماء؛ كغيره من النجاسات.
  - **ثالثاً:** قياسه على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط؛ لأنها كلها متحللة من الغذاء.
  - **رابعاً:** لا مانع أن يكون أصل الإنسان وهو المني نجساً؛ إذ من منع ذلك يقول بنجاسة العلقة؛ لأنها دم، وهو نجس، وهي أصلٌ للإنسان أيضاً.
  - **خامساً:** ليس في أحاديث فرك المني دليلٌ على طهارته، فقد يجوز أن يكون الفرك هو المطهر للثوب، والمني في نفسه نجس، ولو كان المني طاهراً، فلما أمر النبي ﷺ بفركه، فلو كان طاهراً، لجازت الصلاة به بدون فركه.
- **ذهب الإمام الشافعي وأحمد:** إلى أنه طاهر ليس بنجس، وقالوا: إنه لا يزيد وساخة على المخاط والبصاق؛ واستدلوا على ذلك **بأمور**:
  - **أولاً:** أحاديث فركه من ثوب رسول الله ﷺ، وحته دون غسل، وهذا أكبر دليل على طهارته، ولو كان نجساً، لم يكف فيه ذلك.
  - **ثانياً:** أن هذا أصل خلق الإنسان الطاهر، فكيف يكون أصله النجاسة؟! وأما غسله بعض الأحيان من ثوبه ﷺ، فلا يدل على النجاسة، وإنما لأجل النظافة، كما تزال البصقة والمخاط.
  - **ثالثاً:** عدم مبادرة النبي ﷺ إلى إزالته وتركه حتى ييبس، دليل على طهارته؛ مع أن النبي ﷺ يبادر بإزالة النجاسة.

✓ **والراجح:** ما ذهب إليه الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

٢٦– الحديث الخامس: (يُغسل من بول الجارية)
وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**)) أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ والنَّسَائِيُّ وَصحَّحَهُ الحَاكِمُ.

۞ **التعريف بالراوي:**

❋ أبو السمح رضي الله عنه خادم النبي ﷺ، واسمه إياد، وليس له إلا هذا الحديث.

۞ درجة الحديث:

الحديث صحيح، قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، وقد رجَّح البخاري صحته، وكذا الدارقطني. والحديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم، من حديث أبي السمح.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
أبو السمح	بفتح السين المهملة، وسكون الميم، وفي آخره حاء، قال الرازي: اسمه إياد، وذكره ابن الأثير، وهو خادم النبي ﷺ.
من بول الجارية	(من): للتعليل، أي: لأجل إصابته الثوب أو البدن، والأصح أن تكون سببية.
البول	بفتح الباء، وسكون الواو: سائلٌ تفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتى تدفعه إلى الخارج، جمعه أبوال.
الجارية	الفتيَّة من النساء، والمراد هنا: الطفلة من النساء.
يُرَش	مبني للمجهول، الرش هو النضح، وهما دون الصب؛ ولذا جاء في بعض الروايات: (ولم يغسله).
الغلام	بضم الغين، وفتح اللام وتخفيفها، هو من الولادة حتى البلوغ، وبعد البلوغ إن سمي به، فهو مجاز باعتبار ما كان، والمراد به هنا، ما في زمن الرضاع

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) أن الأصل في أحكام الغلام والجارية سواء؛ فتفريق السنة بينهما في البول دليل على أن ما عداها باقٍ على الأصل.
٢) بول البنت نجس كغيره من النجاسات، ولو كانت في سن الرضاع.
٣) فيغسل منه الثوب وغيره إذا أصابه؛ كما يغسل من سائر النجاسات.
٤) بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة نجس؛ ولكن نجاسته أخف نجاسة من بول البنت.
٥) يكفي في تطهير ما أصابه بول الغلام الذي لم يأكل لشهوة رشه بالماء فقط، دون غسله.
٦) فيه أنه لا يقتصر في تطهير بول الغلام على إمرار اليد، وإنما المقصود إزالة العين.
٧) بحث العلماء في الذي من أجله حصل التفريق بين بول الغلام وبين بول الجارية:
- **فقال بعضهم**: إن الغلام عادة يكون أرغب عند أهله من الجارية؛ فيكثر حمله وتكثر إصابة حامله ببوله، فمن باب التيسير خفف في غسل نجاسة بوله.
- **وقال بعضهم**: إن بول الغلام يخرج من ثقب ضيق، من قضيب ممتد، فيخرج بقوة وشدة ودفع، فينتشر بوله وتكثر الإصابة منه، فاقتضت الحكمة التخفيف من الحكم في تطهير نجاسته؛ أما الجارية فيخرج بولها من ثقب فيه سعة وبدون قضيب، فيستقر في مكان واحد؛ فيثبت على أصل نجاسة البول.

- **وقال بعضهم:** إن الغلام فيه حرارة طبيعية زائدة على حرارة الجارية، وهو معلوم، وهذه الحرارة تخفف فضلات الطعام، فإذا صادف أن الطعام خفيف أيضاً، وهو اللبن: حصل من مجموع الأمرين خفة النجاسة، بخلاف الجارية، فليس لديها هذه الحرارة الملطفة، فتبقى على الأصل.

إضافة:

- في قيء الغلام والجارية، ففيهما قولان لأهل العلم:

١- فمن جعل حكمه حكم البول من الغلام والجارية، ألحقه به من باب الأولى؛ لأن القيء أخف نجاسة من البول، وهذا مذهب الحنابلة.

٢- وأما من لم يلحقه، فقال: إن الأصل أنهما سواء في الأحكام إلا ما أخرجه النص، والنص لم يخرج القيء، فيبقى على أصله، وهو الاشتراك في حكم النجاسة بينهما.

٢٧- الحديث السادس: (أن النبي ﷺ قال في دم الحيض)
وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيْبُ الثَّوبَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التعريف بالراوي:

- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أسلمت قديماً وبايعت وهاجرت، وهي أكبر من عائشة بعشر سنين، وماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
دم الحيض	سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.
تحُتُّه	بفتح المثناة، وضم الحاء المهملة، وتشديد المثناة الفوقية، من حت الشيء عن الثوب وغيره يحته حتاً: فركه وقشره حتى أزال عينه.
تقرصه	بفتح المثناة الفوقية، وسكون القاف، وضم الراء والصاد المهملتين، من باب نصر: تدلك الدم بأطراف أصابعها بالماء؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه؛ قال في جمع الغرائب: هو أبلغ من إذهاب الأثر عن الثوب.

تنضحه	بفتح الصاد المعجمة، من باب فتح يفتح: ترشه بالماء.
ثم	تأتي للترتيب، فلا يسبق ما بعدها ما قبلها، فترتَّب إزالة النجاسة اليابسة هذا الترتيب.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) نجاسة دم الحيض، وأنه لا يُعفى عن يسيره، فتجب إزالته من الثوب والبدن وغيرهما مما يجب تطهيره.

٢) أن إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة شرطٌ من شروط الصلاة، فلا تصح الصلاة مع وجودهما والقدرة على إزالتها.

٣) وجوب حت يابسه ليزول جرمه، ثم دلكه بالماء، ثم غسله بعد ذلك لتزول بقية نجاسته.

٤) جواز الصلاة في الثوب الذي حاضت به المرأة بعد حته وغسله بالماء.

٥) بدن المرأة الحائض وعرقها ونحوه طاهر.

٦) قوله: (ثم تصلي فيه) دليل على أن النجاسة اليابسة لا تزول ويطهر محلها إلا بهذه العمليات الثلاثة.

٧) استدل به بعض العلماء – ومنهم أصحابنا – على أنه لابد في غسل النجاسات من الماء؛ فلا يكفي غيره، من حت أو قرص أو دلك، أو شمس أو ريح، وقالوا: إن الماء هو المتعين لإزالة النجاسة دون غيره، ولو كانت قوية الإزالة والتطهير؛ فإن الماء هو المتعين؛ أما شيخ الإسلام يرى أن التطهير قد يكون بغير الماء؛ وهذا القول هو الصواب.

الباب الرابع: الـــوضـــوء

۞ تعريف الوضوء:

- **في اللغة:** ضم الواو، مصدر هو الفعل، مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة والحسن؛ وأما بالفتح: فالماء الذي يُتوضأ به.
- **في الشرع:** استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية.

۞ الدليل على مشروعية الوضوء:

– وهو ثابتٌ بـ:

- **الكتاب:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].
- **والسنة:** الأحاديث فيه قولاً وفعلاً وتقريراً كثيرة.
- **والإجماع:** أجمع العلماء على أن الطهارة من الحديث شرطٌ لصحة الصلاة.

❁ **الحكمة من الوضوء:** فرض الوضوء قبل القيام بالعبادة؛ لكون الوضوء آلة هادئة لتنبيه ذهنه المستغرق في أعمال الحياة إلى أداء الصلاة، فإن المستغرق بفكره في أعمال تجارته أو صناعته ونحوهما، لو قيل له: قم للعبادة، لوجد صعوبة في تأديتها، وهنا كانت حكمة الوضوء؛ لأنه يساعد على ترك التفكير الأول، ويعطيه الوقت الكافي ليبدأ في تفكير عميق من نوع آخر.

❁ **أين فُرض الوضوء؟:** اختلف العلماء هل فرض في مكة أو في المدينة؟ والمحققون على أنه فرض في المدينة؛ لعدم النص الناهض على خلافه.

٣٠- الحديث الثامن: (أن عثمان دعا بوضوء)
وَعَنْ حُمْرَانَ: «**أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ **التعريف بالراوي:**

❁ هو حمران بن أبان مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ أحد العشرة المبشرين بالجنة، وصاحب الفضائل المتعددة.

❁ **مفردات الحديث:**

المفرد	بيانها
دعا	بمعنى: طلب الوضوء.
وضوء	بفتح الواو: اسمٌ للماء الذي يُتوضأ به، وأما بالضم: فاسمٌ للفعل.
كفيه	تثنية كف، والكف هي الراحة مع الأصابع، مؤنث، جمعه كفوف وأكُف، وحدها: مفصل الذراع، سُميت كفاً؛ لأن الإنسان يكف بها عن نفسه.
تمضمض	المضمضة: أن يجعل الماء في فمه، وكمالها أن يديره في فمه، ثم يمجه أو يبلعه.
وجهه	جمع الوجه: وجوه، وهو ما تحصل به المواجهة، وهي المقابلة. وحده: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحيتين طولاً، ومن الأُذن إلى الأُذن عرضاً، يؤخذ حده الشرعي من معناه اللغوي، حيث لم يجر له حده في الشرع.
استنشق	يقال: استنشق الماء يستنشقه استنشاقاً: أدخل الماء في أنفه وجذبه لينزل ما فيه؛ فالاستنشاق: جذب الماء إلى داخل الأنف.

استنثر	يُقال: نثر الشيء ينثُره نثراً: رماه متفرقاً، ومنه إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره بالماء؛ فالاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.
إلى	قال النحاة: (إلى) تأتي لانتهاء الغاية الزمانية والمكانية؛ فالزمانية مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمكانية مثل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، وهي هنا للغاية المكانية. أما ما بعد (إلى): فيجوز أن يكون جُزءٌ منه، أو كله، داخلاً فيما قبلها، وجائز أن يكون غير داخل، ويعرف دخول ذلك أو عدم دخوله بالقرينة، فإن لم يكن هناك قرينة تدل على دخوله أو خروجه: فإن كان من جنس ما قبلها، جاز أن يدخل وأن لا يدخل، وإلا فالغالب أنه لا يدخل. وهي هنا داخلٌ ما بعدها فيما قبلها؛ لدلالة الأحاديث التي يأتي تفصيلها في فقه الحديث، إن شاء الله.
المرفق	بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس، لغتان، هو موصل الذراع في العضد، جمعه: مرافق، وهما مرفقان، سُمي مرفقاً؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، ويجوز فيه: فتح الميم والفاء؛ على أن يكون مصدراً.
إلى الكعبين	تثنية كعب: هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق بالقدم.
مسح برأسه	مسح يتعدى بنفسه؛ فالباء – هنا – زائدة مؤكدة أن المسح هو لعموم الرأس، وليس بعضه. قال بعضهم: إن الباء هنا للتبعيض. وقال ابن جني: أهل اللغة لا يعرفون أن الباء تأتي للتبعيض، وإنما يُورد هذا المعنى الفقهاء. قال النحاة: والإلصاق لا يفارق الباء في جميع معانيها؛ فتكون هنا مفيدة لهذا المعنى، ليكون المسح ظاهراً فيها.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) هذا الحديث جعله المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصلاً في بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وجعل ما بعده من الأحاديث مكملات له.

٢) ينبغي لمن يريد عبادة من العبادات أن يستعد لها بأدواتها؛ لئلا يحتاج إلى ذلك أثناء أدائها.

٣) استحباب غسل اليدين ثلاثاً، قبل إدخالهما في ماء الوضوء عند الوضوء، وهو سنة بالإجماع.

٤) استحباب التيمن في تناول ماء الوضوء، لغسل الأعضاء؛ فتكون اليد اليمنى هي المتناولة له.

٥) وجوب المضمضة والاستنشاق؛ فإنهما داخلان في مسمى الوجه، المنصوص على غسله في آية المائدة.

٦) لم يقيد المضمضة والاستنشاق بالثلاث، ولكن مادمنا علمنا أن الفم والأنف من مسمى الوجه، فيكفي في استحباب التثليث فيهما ما جاء في الوجه.

٧) استحباب الاستنثار بعد الاستنشاق؛ ويجوز بلعه.

٨) استحباب التثليث في غسل الوجه، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين، والرجلين.

٩) وجوب غسل اليدين مع المرافقين.

١٠) وجوب مسح الرأس.

١١) المسح مبني على التخفيف فلا يشرع تكريره، وإنما يقتصر فيه على مرة واحدة؛ يُقبل الماسخ بيديه ثم يدبر، ليعم المسح جميع الرأس.

١٢) الأذنان من مسمى الرأس؛ ولذا فإن المشروع أن يُمسحا بماء الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد غير ماء الرأس.

١٣) في الحديث التصريح بوجوب غسل الرجلين، والرد على من قال بمسحهما.

١٤) فيه وجوب ترتيب غسل الأعضاء والموالاة بينها.

١٥) ما جاء في هذا الحديث هو وضوء النبي ﷺ الكامل.

١٦) ينبغي للمتوضئ ولكل قائم بعبادة من العبادات، أن يستحضر عند فعلها ثلاثة أمور:

١/ طاعة الله؛ لتعظم العبادة في قلبه.

٢/ التقرب إلى الله؛ ليصل إلى درجة المراقبة، فيحسن عبادته.

٣/ الاقتداء بالنبي ﷺ؛ ليحصل تحقيق المتابعة.

١٧) الحديث اشتمل على الواجبات والمستحبات؛ فيمتثل المسلم لأمر الله من دون النظر إلى أن هذا واجب أو مستحب.

١٨) فيه التعليم بالقول والفعل، وهذا ما يسمى في التربية: بوسائل الإيضاح، وهذا التعليم عن طريق السمع والبصر.

١٩) لم يصرح في هذا الحديث بالضمضمة والاستنشاق بغرفة واحدة أو بأكثر، وقد يؤخذ منه الأول؛ لأنه ذكر تكرار غسل الوجه والكفين، وأطلق أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق.

٢٠) والاستنثار يكون باليد اليسرى، وليس في الحديث ما يقتضي أنه باليمين.

٢١) جواز الاستعانة بإحضار الطهور.

٢٢) المضمضة أصلها يشهر بالتحريك؛ فيدل على تحريك الماء في الفم.

۞ خلاف العلماء:

- هل المضمضة والاستنشاق من الواجبات أم من المستحبات؟:

- **ذهب الأئمة الثلاثة وسفيان وغيرهم:** إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، وأنهما مستحبان فقط.

☑ دليلهم:

١/ ما جاء في الحديث: «عشرة من الفطرة...»، ومنها الاستنشاق، والسنة غير الواجب.

➢ **وهذا الاستدلال ضعيف جداً؛** فإن السنة في الحديث هي الطريقة، لا أنها العمل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه؛ فإن هذا الاصطلاح أصوليٌ متأخر.

٢/ استدلوا بآية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦].

➢ **وهذا الاستدلال فيه نظر**؛ لأن الفم والأنف من مسمى الوجه.

- **ذهب الإمام أحمد**: إلى وجوب المضمضة والاستنشاق؛ وهو مذهب ابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهما.

☑ **استدل الموجبون بأدلة؛ منها:**

- **أولاً**: استمرار النبي ﷺ على إتيانه بهما، وعدم إخلاله بذلك؛ مما يدل على الوجوب، فلو كانا مستحبين، لتركهما ولو مرة لبيان الجواز، والفعل المقترن بالأمر دليل الوجوب.
- **ثانياً**: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه».
- **ثالثاً**: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحكم، فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم ليستنثر».
- **رابعاً**: الأمر بغسل الوجه بقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أمرٌ بغسلهما؛ فإن الفم والأنف من الوجه؛ لأنهما عضوان داخلان في مسماه.

✓ **فالأرجح**: صحة المذهب الأخير (مذهب الإمام أحمد)؛ لقوة أدلته، وعدم ما يعارضها.

الباب الخامس: المسح على الخفين

تعريف المسح:

- **في اللغة**: إمرار اليد على الشيء.
- **في الشرع**: إصابة اليد المبتلة بالماء، لحائل مخصوص، في زمن مخصوص.

تعريف الخف:

- **في اللغة**: بضم الخاء وتشديد الفاء: واحد الخفاف التي تلبس على الرجل، سمي بذلك؛ لخفته.
- **في الشرع**: الساتر للقدمين إلى الكعبين فأكثر، من جلد وغيره.

سبب ذكر الخفين بعد الوضوء: لأنه بدلٌ عن غسل ما تحته.

۞ تعريف الرخصة:

- **في اللغة:** التسهيل في الأمر.
- **في الشرع:** ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح.

۞ المسح دلت عليه الأحاديث المتواترة:

١- قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ: أنه ﷺ مسح على خفيه.
٢- قال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ.
٣- قال ابن المبارك: ليس بين الصحابة خلاف في جواز المسح على الخفين.

۞ حكم المسح على الخفين: رخصة، ونقل ابن المنذر الإجماع على جوازه، واتفق عليه أهل السنة والجماعة؛ فهو جائزٌ في الحضر والسفر، للرجال والنساء؛ تيسيراً على المسلمين.

٥٣- الحديث التاسع: (كنت مع النبي ﷺ فتوضأ)
عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إلاَّ النَّسَائِيَّ: «**أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ**»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه صحابي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وتولى الكوفة، وتوفي بها سنة خمسين.

۞ درجة الحديث:

ما زاده الأربعة إلا النسائي، قال المؤلف: في إسناده ضعفٌ، وقال في التلخيص: (مسح أعلى الخف وأسفله) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
فأهويت	قال في المصباح: أهوى إلى الشيء بيده: مدَّها ليأخذه، إذا كان عن قرب، فإن كان عن بُعد، قيل: هوى إليه بغير ألف.

لأنزع	نزع ينزع، من باب ضرب، قلع الشيء، والمراد: لأقلع خفيه من رجليه، فالنزع: قلع الشيء من مكانه.
خفيه	تثنية خف، هو ما يلبس في الرجل من جلد ساتر للكعبين، وقد يستر ما فوقهما، جمعه: خِفاف وأخفاف.
كنت مع النبي ﷺ	في غزوة تبوك في رجب سنة تسع.
دعهما	فعل أمر من ودَعَ، فهو معتلٌ الفاء، فتحذف إذا صيغ منه فعل أمر، ومعناه: اتركهما في مكانهما.
فإني أدخلتهما طاهرتين	تعليلٌ لترك نزعهما، والضميرٌ في (أدخلتهما) يعود إلى القدمين.
طاهرتين	حالٌ من ضمير القدمين.
فمسح عليهما	الضمير يعود إلى الخفين، وتثنية الضمير لا يجوز إلا إذا وجد دليل يعين مرجع كل ضمير؛ كما هو الحال هنا. وفيه إضمارٌ، تقديره: فأحدث فمسح عليهما؛ لأن وقت جواز المسح بعد الحدث لا قبله.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) هذا أحد أدلة جواز المسح على الخفين من النصوص المتواترة، والمسح لمن عليه الخُفَّان أفضل من الغسل، مراعاة لأصل التشريع، فالفرع أفضل من الأصل، وأما مع عدم اللبس فالأفضل الغسل، ولا يلبس ليمسح؛ لأن الغسل هو الأصل.

٢) اشتراط كمال الطهارة لجواز المسح على الخفين، فلو غسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخف، قبل غسل الأخرى، لم يجزئ المسح؛ فهذه علة لترك نزع الخفين، وجواز المسح عليها. وبيان علة الحكم يحصل منها ثلاث فوائد:

- **الأولى**: اطمئنان القلب بالحكم، وارتياحه إليه.
- **الثانية**: سمو الشريعة الإسلامية، من أنه لا يوجد حكمٌ، إلا وله علة وحكمة.
- **الثالثة**: ثبوت الحكم لكل ما ماثل الحكم المعلل لعموم العلة.

٣) قال النووي: إن لبس مُحدثاً، لم يجزئه المسح إجماعاً.

٤) أن رواية النسائي تدل على أن المسح يكون على أعلى الخف وأسفله، ولكن ضعَّف أئمة الحديث هذه الزيادة، فالصحيح: أن المسح يكون على أعلى الخف فقط.

٥) وجوب غسل الرجلين في الوضوء؛ لما استقر في نفس الصحابي من نزع الخفين لغسل الرجلين عند الوضوء، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، لولا أنه يريد المسح عليهما.

٦) أن يكون الخف ساتراً لمحل العضو المفروض، وهذا مأخوذٌ من مسمى الخف، فإن لم يستر العضو لخرقٍ فيه وشق ونحوهما، فالراجح: جواز المسح عليه، وإن ظهر بعض العضو، فإن الظاهر تابع للمستور، فإنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٧) الوضوء أمام الناس لا ينافي الآداب العامة.

٨) تشرف المغيرة بن شعبة بخدمة النبي ﷺ مع كونه من أكبر بيت في قبيلة ثقيف.

٩) جواز خدمة الفاضل بتقديم حذائه وخلعهما أو حملهما، إذا كانت الخدمة لدينه وعلمه، أو لحقِّه من أبوَّة أو ولاية ونحو ذلك.

١٠) توجيه الخادم إلى الصواب مع بيان وجه الحكم؛ ليكون أشد طمأنينة لقلبه، وأفقه لنفسه، وأسرع لقبوله.

١١) الطهارة عند كثير من الفقهاء – ومنهم أصحابنا الحنابلة – لا تكون إلا إذا كانت بالماء، دون التيمم.

١٢) يشترط لجواز المسح أن تكون الطهارة التي لبس بعدها الخفين هي طهارة بالماء.

١٣) جواز إعانة المتوضئ على وضوئه بتقريب الماء أو الصب عليه ونحو ذلك، أما غسل أعضائه: فلا يكون إلا من حاجة.

٥٥- الحديث العاشر: (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً)

وَعَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، واللَّفْظُ لَهُ، وابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

التعريف بالراوي:

صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه صحابي سكن الكوفة.

درجة الحديث:

الحديث صحيح، فقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: حديثٌ حسنٌ، ليس في التوقيت شيءٌ أصح منه، وقال النووي: إنه جاء بأسانيد صحيحة.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
سفراً	بفتح السين، وسكون الفاء، آخره راء: جمع مسافر، مثل راكب وركب، وصاحب وصحب، وكان في الأصل مصدراً، فأما مسافر فجمعه: مسافرون.
ننزع	يُقال: نزع ينزع نزعاً – من باب ضرب –: قلعه: فالنزع: الجذب والقلع.
خفاف	بكسر الخاء، ففاء مفتوحة: جمع خُف، والخف: ما يُلبس في الرجل من جلد رقيق.
جنابة	تقدمت، وسيأتي بيانها أتم في باب الغسل، إن شاء الله تعالى.
غائط	أصله: المكان المنخفض الواسع من الأرض، فكان من أراد أن يتبرز يستتر به عن الناظرين، وكثر استعماله حتى سُمي الخارج من الإنسان غائطاً، من باب الكناية، وجمعه غوط وغياط.

بول	بفتح فسكون: سائلٌ تفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتى تدفعه إلى الخارج، عن طريق مسلكه، جمعه أبوال، وتقدم.
نوم	فترة من الخمود، مصحوبة بنقص في الإدراك والشعور، تتوقف فيها الوظائف البدنية، وهو فترة راحة تساعد الجسم على تعويض ما فقده، من طاقات مختلفة، خلال العمل.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) جواز المسح على الخفين في السفر، كما كان في الحضر؛ بل الحاجة إليه في السفر أشد.

٢) أن مدة المسح على الخفين في السفر ثلاثة أيام بلياليهن، وأنه بعد الثلاثة يجب خلعهما، وغسل ما تحتهما من القدمين في الوضوء.

٣) إن المسح على الخفين يكون من الحدث الأصغر، دون الحدث الأكبر.

٤) نقض الوضوء من الخارج من السبيلين، وأهمُّه البول والغائط.

٥) نقض الوضوء من النوم.

٦) مثل النوم في نقض الوضوء، كل ما أزل العقل وغطَّاه؛ من إغماء وبنج ومسكر وغيرها.

٧) عموم الحديث يفيد جواز المسح على الخفين، سواءٌ كان صالحاً أو مخروقاً، أما أصحاب الإمامين الشافعي أحمد، فقد اشترطوا عدم الخرق أو الشق في الخف، وهو قول مرجوح، والله أعلم.

٨) لا يجوز المسح على مالا يستر محل الفرض؛ أخذاً من مسمى الخف عندهم.

٩) جواز المسح على الجوربين ونحوهما، مما له حكم الخفين.

١٠) لا يجوز المسح على الخف الرقيق الذي يصف البشرة؛ لأن غير ساتر لمحل الفرض؛ فأشبه النعل.

۞ خلاف العلماء:

١) حكم المسح على الجوربين:

- **ذهب الإمام أحمد:** إلى جواز المسح على الجوربين، وهما ما يصنع على هيئة الخف من غير الجلد.
- **ذهب الأئمة الثلاثة – فيما استقرت عليه مذاهبهم أخيراً –:** إلى جواز المسح عليهما.

٢) أيهما أفضل الغسل أو المسح؟:

- **ذهب الشافعية:** إلى أن الغسل أفضل؛ بشرط أنه لا يترك المسح رغبة عن السنة.
- **وذهب الحنابلة:** إلى أن المسح أفضل من الغسل
- **قال في شرح الإقناع:** المسح على الخفين أفضل من الغسل؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفة أهل البدع.

- **أما ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:** لم يكن ﷺ يتكلف حاله التي عليها قدماه، فإن كانتا في الخف، مسح عليهما، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين.

✓ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **هذا أعدل الأقوال** (قول ابن القيم).

الباب السادس: آداب قضاء الحاجة

تعريف الأدب:

❋ أدبته أدباً: علمته رياض النفس، ومحاسن الأخلاق، وجمع الأدب آداب، مثل سببٌ وأسباب.

تعريف قضاء الحاجة:

❋ يُكنى بها عما يقبح التصريح بذكره.

آداب قضاء الحاجة: يشمل أقوالاً وأفعالاً، يشرع للمسلم اتباعها، من: الابتعاد عن الناس، والاستتار عن الأنظار، واختيار المكان المطمئن الآمن به من رشاش البول، والذكر عند دخول الخلاء، وعند الخروج منه، وهيئة الجلوس، والاستعداد بأداة التطهير من الأحجار ونحوها، والماء، والتحاشي من التطهر بالمواد النجسة، أو العظام، أو الأشياء المحرمة، والابتعاد عند قضاء الحاجة عن مجالس الناس، ومرافقهم العامة، وتحت الأشجار المثمرة، أو استقبال القبلة أو استدبارها، ولزوم السكوت حال قضاء الحاجة، ثم قطع الخارج، والتطهر منه، والتحرز من أن يصيبه شيء منه، وغير ذلك من الآداب المرعيَّة في هذا الباب.

٨٣- الحديث الحادي عشر: (لقد نهانا رسول الله ﷺ)

وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: «**لَقَدْ نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِيْنِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ عَظْمٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التعريف بالراوي:

❋ سليمان الفارسي مولى رسول الله ﷺ وكان من المعَمّرين، وكان على المجوسية في أول حياته، ثم تَنَصر وخالط اليهود، ثم أسلم وحسن إسلامه، وكان له مكانة في الإسلام، وهو الذي أشار بحفر الخندق، مات سنة خمسين، وقيل اثنتين وثلاثين.

❁ **مفردات الحديث:**

المفرد	بيانها
لقد	(اللام) للابتداء، وهي و(قد) جاءتا لتوكيد الخبر.
القبلة	بكسر القاف، وسكون الباء الموحدة: هي الكعبة المشرفة.
أحجار	كسارة الصخور الصلبة، واحده حجرٌ، وجمعه: أحجارٌ وحجارة.
رجيع	الرجيع: بفتح الراء، وكسر الجيم، بعدها ياء، وبعد الياء عين مهملة: هو روث ذي الحافر، وفي الحكم يشمله وغيره، وسيأتي إن شاء الله تعالى.
عظم	جمعه عِظامٌ وأعظُم، وهو قصب الحيوان الذي عليه اللحم. قال الأطباء: العظم عضوٌ صُلب تبلغ صلابته إلى أنه لا يثنى.

❁ **ما يؤخذ من الحديث:**

١) النهي عن استقبال القبلة أثناء البول والغائط؛ لأنها قبلة الصلاة وغيرها من العبادات، وهي أشرف الجهات.

٢) تعظيم الكعبة المشرفة بتجنب كل ما يمس قدسيتها، ومقامها من المعاصي حولها.

٣) تقديسها بالطاعات؛ كالحج والاعتمار، والطوف، والصلاة، وسائر العبادات والقربات.

٤) تعظيم البيت العتيق يشمل حَرَمَه مما أدخلته الحدود التي تفصل الحرم من الحل، ويشمل المشاعر المقدسة من مقام إبراهيم وزمزم والصفا والمروة والمسعى وعرفات ومزدلفة ومنى وجمرات.

٥) على قاعدة أن العبادات توقيفية، لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، فإنها لا تدخل هذه المشاعر في الحكم مع الكعبة المشرفة بالنهي عن استقبالها واستدبارها بالبول والغائط، وإنما توافقها في أصل التعظيم.

٦) النهي عن الاستنجاء، أو الاستجمار باليد اليمنى؛ تكريماً لها، فيكون باليسرى.

٧) النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، ويقيد هذا النهي بما إذا لم يرد إتباع الحجارة بالماء، أما إذا أراد إتباعها، فلا بأس من الاقتصار على أقل من ثلاثة.

٨) ذكر الأحجار بناء على الأغلب في أعمال المستجمرين، وإلا فالقصد التطهر بالحجارة، وما ما قام مقامها في الإنقاء.

٩) ليس المراد بالأحجار عددها، وإنما المراد بذلك المسحات.

١٠) الإنقاء بالحجر بأن لا يبقى أثر يزيله إلا بالماء.

١١) النهي عن الاستجمار بالرجيع؛ لأنه إما نجس، وإما لأنه علف دواب الجن.

١٢) النهي عن الاستجمار بالعظم؛ لأنه إما نجس، وإما لأنه طعام الجن أنفسهم.

١٣) لعل قائلاً يقول: إننا لا نرى الجن ولا دوابهم، ولا نتصور وجود لحم ينبت على العظم؛ ليكون طعاماً لهم، ولا نتصور كيف يكون الروث علفاً لدوابهم. الجواب: أن مثل هذه الأمور من الأحكام السمعية التوقيفية يجب الإيمان بها، متى صحت

أخبارها، ولو لم ندرك كيفيتها؛ فنحن لم نؤت من العلم إلا قليلاً، وهناك عالم غيبي لم نطلع عليه ولا على أحواله، والإيمان به من الإيمان بالغيب.

١٤) الإنقاء بالماء: الصب مع الدلك، حتى يعود المحل كما كان قبل خروج الخارج، ويسترخي قليلاً.

الباب السابع: نواقض الوضوء

۞ تعريف النواقض:

- **في اللغة**: جمع ناقض، والنقض من الأجسام: إبطال تركيبها، وفي المعاني: إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها.
- **في الشرع**: هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عمَّا هو المطلوب منه، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً.

۞ أقسام النواقض:

- **الأول**: **أحداث** تنقض الوضوء بنفسها.
- **الثاني**: **أسباب**، وهي ما كان مظنة لخروج الحدث؛ كالنوم والمس.

۞ ما ثبت بنقضه الوضوء:

١- **الغائط**: ثبت نقضه بالكتاب، والسنة، والإجماع.

٢- **البول**: ثبت نقضه بالسنة، والإجماع، والقياس على الغائط.

٣- **المذي**: ثبت تقضه بالسنة، والإجماع، والقياس على البول.

٤- **دم الاستحاضة**: ثبت نقضه بالسنة من حديث عائشة: «فتوضئي وصلي؛ فإنما ذلك عرق».

٥- **النوم**: تعارضت فيه الآراء، واختلفت فيه المذاهب:

١. فبعضهم يرى النقض من قليله وكثيره.
٢. وبعضهم لا يرى النقض منه أصلا.
٣. والجمهور سلكوا مسلك الجميع، وهو النقض بالكثير دون القليل، ولهم في النوم الناقض وغير الناقض تفصيل.

٦٢- الحديث الثاني عشر: (إني امرأة أُستحاض فلا أطهر)

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا ذلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
أُستحاض	من الاستحاضة، وهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، من مرض وفساد، فيخرج الدم من عِرق فمه في أدنى الرحم، يسمى (العرق العاذل) وسيأتي بيانه بأتم من هذا في باب الحيض، إن شاء الله تعالى.
أفأدع الصلاة	الهمزة للاستفهام الاستخباري، والفاء للتعقيب، وبعدها فعل مضارع للمتكلم.
أفأدع	ودَعته أدعهُ ودعاً، أي: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثم حذفت الواو، ثم فُتح لأجل حرف الحلق.
لا	تأتي على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون جواباً مناقضاً لـ(نعم)، وهي المرادة هنا.
ذلك	بكسر الكاف: خاصٌ للمرأة السائلة، و(ذا): إشارةٌ إلى الدم الخارج منها.
عرق	بكسر العين المهملة، وسكون الراء، آخره قاف.
فإذا أقبلت حيضتك	بفتح الحاء، ويجوز كسرها، المراد بالإقبال: حصول وقتها، وابتداء خروج دم الحيض أيام عادتها.
وإذا أدبرت	هو وقت انقطاع الدم عنها عند انتهاء أيام عادتها.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) أن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء، ومنه خروج الدم، وهو إجماع العلماء.

٢) أن دم الاستحاضة ليس حيضاً، وإنما هو دم له أسبابه، وخصائصه وأحكامه:

- **سببه**: انفتاح عرق العاذل، فهو مرض يستدعي البحث عن سببه وعلاجه؛ ولذا ينظر الأطباء بقلق بالغ إلى خروج الدم في غير وقت الحيض؛ لأنها تدل على وجود مرض، إما بجسم المرأة وغددها، أو بجهازها التناسلي.
- **خصائصه**: قال الأطباء: إنه دم أحمر مشرق خفيف، ليس ذا رائحة، بينما دم الحيض، أسود ثخين، له رائحة منتنة.
- **أحكامه**: لا يمنع شيئاً من العبادات، ولا الأمور التي يتوقف فعلها على طهارة المرأة من الحيض، فالمستحاضة تعتبر في حكم الطاهرة.

٣) لم يرخص لها النبي ﷺ في ترك الصلاة، وإنما نهاها عن تركها.

٤) أمرها ﷺ أن تميز بين دم حيضها ودم استحاضتها، وذلك بأن تجلس فلا تصلي أيام عادتها، فإن لم تعلم عادتها، عملت بالتمييز بين الدمين، فدم الحيض أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة خلاف ذلك.

٥) وجوب غسل دم الحيض للصلاة؛ لأنه نجس.

٦) أن على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ومثلها كل من به حديث دائم من سلس بول، أو جرح لا يرقى دمه، وغيره.

٧) نهي الحائض عن الصلاة، وتحريم ذلك عليها، وفسادها منها، وهو إجماع العلماء.

٨) أن الحائض لا تقضي الصلاة بعد طهرها.

٩) الحديث دليل على قبول قول المرأة في أحوالها، من الحمل، والحيض والعدة وانقضائها، ونحو ذلك.

١٠) أن المستحاضة تصلي ولو مع جريان الدم؛ لأنها تعتبر من الطهارات من الحيض.

١١) قوله: (ثم توضئي لكل صلاة) زيادة رواها البخاري، وحذفها مسلم عمداً؛ لاعتقاده أنها زيادة غير محفوظة.

١٢) المؤلف أورد هذا الحديث في هذا الباب لأجل هذه الزيادة، وإلا فمناسبة الحديث أن يُذكر في باب الحيض.

١٣) جواز سماع الرجل الأجنبي صوت المرأة عند الحاجة، إذا لم تلينه وتُخضعه.

١٤) الأمر بإزالة النجاسة.

١٥) فيه أن الدم نجس، وهو إجماعٌ إلا خلافاً شاذاً.

١٦) أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض.

١٧) أن الصلاة تصح حتى في حال جريان الدم الذي لا ينقطع.

٦٦- الحديث الثالث عشر: (قال رجل: مسست ذكري)

وَعَنْ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ قال: «**قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» أَخْرَجَهُ الخَمْسةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وقَالَ ابْنُ المَدِنْيِيّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيْثِ بُسْرَةَ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ طلق بن علي ﷺ صحابي حنفي من أهل اليمامة، أسلم قديماً، وقد قدم على النبي ﷺ وهم يؤسسون المسجد أول زمن الهجرة.

۞ درجة الحديث:

الحديث صحيح. قال في التلخيص: رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
مسست ذكري	مسسته مساً من باب قتل، ومعناه: أفضيت بيدي.
أعليه	الهمزة للاستفهام، وتأتي لطلب التصور أو التصديق، والمراد هنا طلب التصور الذي جوابه بنعم أو لا، ولذا أجاب ﷺ بلا.
إنما هو بضعة منك	تعليل لعدم وجوب الوضوء من مس ذكره.
إنما	(إن) حرف توكيد، ينصب الاسم، ويرفع الخبر، إلا أن (ما) الحرفية كفتها عن العمل، فصار منها أداة حصر قامت مقام النفي و(إلا)؛ فأفادت الحصر.
بضعة	بفتح الباء الموحدة وكسرها، بعدها ضاد معجمة ساكنة: هي القطعة من اللحم وغيره.
منك	أي: من جسدك، مثل اليد والرجل وغيرهما.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) يدل هذا الحديث على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.
٢) أن مس الذكر بشهوة ينقض الوضوء، ومسه بدونها لا ينقض.

٦٣- الحديث الرابع عشر: (كنت رجلاً مَذاءً)

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، واستخلف يوم قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، واستشهد بالكوفة سنة أربعين.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
رجلاً	خبر كان، و(مذَّاء) صفة لرجل.

مذَّاء	بفتح الميم، وتشديد الذال المعجمة، ثم ألف ممدودة، من صيغ المبالغة، من كثر المذي، والمذي، بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وأيضاً: بكسر الذال، وتشديد الياء، جمعه: مُذِّى، ومُذايات، ومُذَى. وقال في الصحاح: قال الأزهري: الودي والمذي والمني مشددات، قال أبو عبيدة: المني مشددة، والآخران مخففان، وهذا أشهر.
أن يسأل	أي: بأن يسأل، فـ(أن) مصدرية، أي: أمرته بسؤال رسول الله ﷺ.
فيه الوضوء	جملة اسمية؛ لأن (الوضوء) مبتدأ مؤخر، وقوله: (فيه) خبر مقدم.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) أن خروج المذي يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل؛ وهو إجماع.
٢) الحياء هو الذي منع علياً رضي الله عنه من أن يشافه النبي ﷺ بهذا السؤال؛ لأن زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ.
٣) فيه قبول خبر الواحد، والعمل به في مثل هذه الأمور.
٤) الأمر بغسل الذكر والأنثيين دليل على نجاسة المذي، ولكن بعض العلماء قال: يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه.
٥) لا يكفي في الطهارة من المذي الاستجمار، بل لابد من الماء؛ لأنه ليس من الخارج المعتاد؛ كالبول.
٦) ذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى وجوب غسل الذكر كله، والأنثيين من خروج المني.

٦٥- الحديث الخامس عشر: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أكثر صحابي روى عن النبي ﷺ، توفي بالمدينة في أواخر خلافة معاوية رضي الله عنه.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
إذا وجد	أحس شيئاً؛ كالقرقرة، بتردد الريح في بطنه.
فأشكل عليه	التبس عليه الأمر، أوجد ناقضٌ للوضوء أم لا؟
صوتاً أو ريحاً	أي: صوت الريح عند خروجها من الدبر، أو نتن ريحها.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) هذا الحديث أحد أدلة القاعدة الكلية الكبرى، وهي: (اليقين لا يزول بالشك).

٢) هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يُتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

٣) العقل السليم يؤيد هذه القاعدة الشرعية؛ ذلك أن اليقين أقوى من الشك.

٤) إذا خُيل إلى الإنسان أنه خرج منه شيءٌ ناقضٌ للوضوء، وأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فالأصل: بقاء طهارته، فلا يبطل وضوؤه، ولا ينفتل من باب صلاته حتى يتيقن أنه خرج منه شيء؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

٥) أن الريح الخارجة من الدبر بصوت أو بغير صوت ناقضة للوضوء.

٦) يراد بسماع الصوت ووجدان الريح في الحديث التيقن من ذلك، فلو كان لا يسمع أو يشم، وتيقن بغير هاتين الطريقتين انتقض وضوءه، وإنما خصهما بالذكر؛ لكونهما الغالب.

٧) تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بيَّن.

٨) في الحديث حجة لمن أوجب الحد على وجدت رائحة المسكر من فيه، وإن لم يشاهد يشربه، ولا شهد عليه الشهود، ولا اعترف به.

٧٤- الحديث السادس عشر: (العين وكاء السه)
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَت العَيْنَانِ، اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: ((**وَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**))، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ أَبِي دَاوْدَ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ، دُوْنَ قَوْلِهِ: ((**اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**))، وَفِي كَلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ. وَلأَبِي دَاوُدَ – أَيْضًا – عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوْعًا: ((**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**)) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين، تنازل له الحسن بن علي ﷺ عن الخلافة (٤١هـ) في يوم الجماعة، فوليها سنة أربعين إلى سنة ستين، وتوفي وعمره ثمان وسبعون سنة.

۞ درجة الحديث:

حديث علي حسن؛ أما حديث معاوية: رواه أحمد، والطبراني، والدارقطني، وفي إسناده بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط، أما حديث ابن عباس: فقد ضعفه البخاري، وأحمد، والترمذي، وقال أبو داود: إنه حديث منكر.

❁ **مفردات الحديث:**

المفرد	بيانها
وكاء	بكسر الواو والمد: الخيط الذي تُشد به الصُرة أو الكيس أو القربة.
السه	بفتح السين المهملة وكسرها: هي حلقة الدبر، أصله سته، فسقطت منها عين الكلمة. ومعنى كون العين وكاء السه: أن اليقظة تحفظ الدبر، وتمنع خروج الخارج منه، كما يحفظ الوكاء الماء في السَّقاء، ويمنع خروجه.
استطلق	يُقال: طلُق يطلُقُ طلاقاً من باب كرم، والطلاق: أصله التخلية من القيد، وباقي معانيه متشعبةٌ منه. والمراد هنا: أن النائم إذا نام، لم يكن له شعور يحبس به الخارج.
مضطجعًا	أصله مضتجعاً؛ لأنه من باب الافتعال؛ فقلبت التاء طاءً. وأما إعرابه فهو حال من فاعل نام، والاضطجاع معناه: وضع الجنب على الأرض.

❁ **ما يؤخذ من الحديث:**

١) نقض الوضوء من الريح الخارجة من الدبر بصوت أو بدونه.

٢) الحديث يدل على أن النوم ليس بناقض بنفسه، وإنما هو مظنة النقض، فلا ينقض إلا النوم المستغرق الذي هو مظنة الحدث، وأما الخفيف فلا ينقض.

٣) مثل النوم كل ما أزال العقل؛ من جنون، أو إغماء، أو سُكْر، أو غيره، فكله من نواقض الوضوء، بجامع زوال الإحساس في الكل.

الباب الثامن: الغسل والجنابة

❁ **تعريف الغسل:**

- **في اللغة:** بضم الغين: اسم مصدر للاغتسال، يعني الفعل.
- **في الشرع:** استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص.

❁ **دليل مشروعية الغسل:**

- **في الكتاب:** ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦].
- **في السنة:** كثيرة؛ منها: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل».

- **في الإجماع:** أجمع العلماء على أن الجنابة تحل جميع البدن، وأنه يجب الغسل منها.

۞ **سبب تسميته جُنُباً:** لأنه يجتنب بعض العبادات وأمكنتها.

۞ **حكم المكث في المسجد للجُنُب:** أجمع الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ورخَّص أحمد للمتوضئ في المكث في المسجد والنوم؛ لفعل الصحابة.

۞ **حكم الاغتسال من الجنابة:** واجب؛ لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦].

۞ **الحكمة من الاغتسال من الجنابة:** إن الشارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خروج المني، ولم يفرضه بعد خروج البول، مع أنهما من مكان واحد وعضو واحد؛ ذلك أن البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب، وأما المني فهو عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء البدن؛ ولذا نرى الجسم يتأثر بخروجه، ولا يتأثر بخروج البول؛ ولذا نرى الإنسان بعد الجماع تضعف قوة بدنه، فالغسل بالماء يُعيد إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المني، كما أن خروج هذه القوة من الجسم تسبب الكسل، والاغتسال يعيد إلى الجسم نشاطه.

٩٤- الحديث السابع عشر: (إذا جلس بين شُعبها الأربع)
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: ((**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**)).

۞ **مفردات الحديث:**

المفرد	بيانها
إذا جلس	(إذا) شرطية، فعلها: جلس.
شُعبها الأربع	بضم الشين المعجمة، قال ابن الأثير: والشُعب: النواحي، واختلفوا في المراد بالشعب الأربع، والراجح: أن المراد بها يدا المرأة ورجلاها، وهو كناية عن الجماع.
جهدها	يُقال: جهد في الأمر يجهد جهداً، من باب نفع، والجهد: الطاقة والمشقة، وفيه لغتان: ضم الجيم وفتحها، فالضم لغة أهل الحجاز، والفتح لغيرهم، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة، والمراد هنا: بلوغ الرجل طاقته بحركته.
فقد	(الفاء) رابطةٌ للجواب، و(**جلس ثم جهد**): جملتان هما الشرط، (**قد**) حرف توكيد، وإذا دخلت على الماضي، أفادت تحقيق معناه؛ كما في هذا الحديث.
الغُسل	(أل) هنا للعهد الذهني، وهو ما يكون مصحوباً معهوداً ذهناً، فينصرف إليه الفكر بمجرد النطق به، مثل (حضر الأمين). والغسل: بضم الغين، المراد: به الفعل.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) الشعب الأربع هنا: يدا المرأة ورجلاها، وجلوس الرجل بينها أثناء الجماع هي أليق صفة من صفات الجماع، مع جواز غيرها، ما دام الإيلاج في مكان الحرث، وهو القُبُل.

٢) أن نفس الإيلاج بتغييب الحشفة موجب للغسل، وإن لم يحصل إنزال.

٣) المراد بالجهد هنا الكَدُّ بحركته، الذي يكون مع الإيلاج.

٤) قوله: (فقد وجب الغسل) فيه دلالة على أنه ليس على الفور؛ وهو إجماع العلماء.

١٠٣– الحديث الثامن عشر: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة)
وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُوْلِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ على سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، واللَّفظُ لمُسْلِمٍ. وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ مَيْمُونَةَ ﵂: «**ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَمَسَحَهُمَا بِالتُّرَابِ**»، وَفِي آخِرِهِ: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**»، وَفِيهِ: «**وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ**».

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
اغتسل	شرع في الاغتسال، وهو من التعبير بالفعل عن إرادته، من باب المجاز المرسل؛ لأنه تعبيرٌ بالمسبب عن السبب؛ فإن الفعل مسبب عن الإرادة، فأُقيم مُقامه للملابسة بينهما.
من الجنابة	(من) للسببية، أي: بسبب الجنابة.
الجنابة	ما أوجب غُسلاً لإنزال أو جماع، سُمِّي بذلك: إما لأن الماء باعد محله وجانبه، أو لأن الجنب يجتنب ما لا يجتنبه الطاهر.
أصول الشعر	أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، والمراد هنا: أسافله التي تلي البشرة.
فرجه	الفرج، لغة: الفتحة، والشق، والصدع بين الشيئين.
حفن	فعل ماضٍ، والحفنة: ملء الكف من شيء، جمعه حَفناتٌ وحُفن.
أفاض	يفيض إفاضة، أي: أسال الماء على بقية جسده وأجراه عليه.
سائر جسده	أي: بقية جسده. قال الأزهري: اتفق أهل اللغة على أن سائر الشيء: باقيه، قليلاً كان أو كثيراً.

أفرغ	يُقال: أفرغ الإناء إفراغاً، وفرَّغه تفريغاً: إذا قلب ما فيه وأخلاه مما فيه، والمراد هنا: صبَّ على يديه من الإناء.
ضرب بها الأرض	مسح بيده الأرض؛ ليزيل ما عليها من لزوجة النجاسة، أو المني.
المنديل	نسيجٌ من قطن أو حرير أو نحوهما مربع الشكل، يمسح به رذاذ الماء ونحوه، جمعه مناديل.
فردَّه	هذه الرواية تؤيد أن ما جاء في بعض الروايات البخاري (٢٦٦) من قوله: (فناولته خرقة، فلم يردها) أنها مخففة، فإن بعض المحدثين قال بالتشديد، والتخفيف أصح؛ ولذا فإن ابن السكن عدَّ رواية التشديد من الوهم.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) في هذا الحديث صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة.

٢) استحباب البداءة بغسل يديه؛ لأن اليدين هما أداة غرف الماء، فينبغي طهارتهما قبل كل شيء.

٣) إفراغ الماء من اليد اليمنى على اليد اليسرى، التي ستباشر غسل الفرج، فاليمنى لتناول الماء، واليسرى لإزالة الأذى.

٤) البداءة بغسل الفرج قبل بقية البدن؛ لإزالة الأذى الذي عليه.

٥) بعد غسل فرجه بشماله، يمسح يده بالتراب؛ وذلك لإزالة اللزوجة العالقة بها من غسل الفرج المتلوث بالنجاسة أو المني.

٦) ثم يتوضأ بغسل ما يغسل من أعضاء الوضوء، ومسح ما يمسح منها، فرفع الحدث الأصغر يكون قبل رفع الأكبر.

٧) ثم يروي بالماء أصول شعره.

٨) ثم يصب الماء على رأسه بثلاث حفنات، ليعم الماء ظاهر الشعر وباطنه.

٩) ثم يغسل سائر جسده، ويفيض الماء عليه مرة واحدة

١٠) ثم خص رجليه بالغسل في آخر الأمر؛ لأن كل ما تحدَّر من جسده من أوساخ وفضلات أصابت رجليه.

١١) المشهور من المذهب استحباب غسل البدن ثلاث مرات، ولكن الحديث يدل على أنه لا يشرع غسل البدن إلا مرة واحدة؛ فإن التثليث لم يرد إلا في غسل الرأس، وهذا هو الصحيح.

١٢) ذكر المؤلف في صفة غسل النبي ﷺ حديثين:

١- حديث عائشة: ذكرت الوضوء وقالت في إحدى رواياته: (ثم توضأ وضوءه للصلاة)، ثم قالت: (ثم غسل رجليه)؛ مما يفيد أنه كرر غسل الرجلين في أول الغسل وآخره.

٢- وحديث ميمونة: ذكرت الوضوء إلا غسل الرجلين، ثم قالت: (ثم تنحى من مقامه، فغسل يديه)، مما يفيد أنه لم يغسل رجليه إلا مرة واحدة، بخلاف ما جاء في حديث عائشة من أنه توضأ وضوءه للصلاة، ثم غسل رجليه.

١٣) كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه بعد الغسل أو الوضوء؛ لأن ما على البدن أو على أعضاء الوضوء هو من أثر العبادة.

١٤) هذه الصفة هي أفضل الصفات للغسل من الجنابة، فقد جمعت بين تنظيف أداة الغسل، وغسل الأذى، وتروية أصول الشعر، وإسباغ الوضوء والغسل، ففيها النظافة والطهارة الكاملة.

١٥) الحكمة الشرعية من تعدد زوجات النبي ﷺ؛ فإنهن نقللن من الأحكام الشرعية العلم الكثير الذي نفع الأمة الإسلامية.

١٦) لتخليل الشعر ثلاثة فوائد:

١- تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة.

٢- مباشرة الشعر باليد؛ ليحصل تعميمه.

٣- تبليل البشرة؛ خشية أن يصاب بصب الماء دفعة واحدة، وجعٌ في رأسه.

الباب التاسع: التيمم

❁ **أصل التيمم**: تأمُّم، فأبدلت الهمزة ياء.

❁ **تعريف التيمم**:

- **في اللغة**: القصد.
- **في الشرع**: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

❁ **دليل مشروعية التيمم**:

- **من الكتاب**: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦].
- **من السنة**: كثيرة، منها ما رواه مسلم من حديث حذيفة: «وجعلت تربتها لنا طهوراً؛ إذا لم نجد الماء».
- **من الإجماع**: هو إجماع العلماء.
- **من القياس**: قال شيخ الإسلام: (والحق: أن التيمم على وفق القياس الصحيح؛ فنشأتنا وقوتنا من مادتي الماء والتراب، فالتراب أصل الإنسان، والماء حياة كل شيء، وهو الأصل في الطبائع، وكان أصلح ما يقع به تطهير الأدناس هو الماء، وفي حال عدمه أو العذر باستعماله، يكون لأخيه وشقيقه التراب؛ فهو أولى

❁ **متى شُرع التيمم؟**: شُرع في السنة السادسة في غزوة بني المصطلق، لما ضاع عقد أم المؤمنين عائشة ﵂ ومكثوا في طلبه على غير ماء؛ فنزلت آية التيمم.

١٠٩- الحديث التاسع عشر: (بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت)

وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِر ﷺ قَالَ: «**بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمرَّغْتُ فِي الصَّعِيْدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لهُ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُوْلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، ونَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ**».

التعريف بالراوي:

عمار بن ياسر ﷺ صحابي جليل عُذِّب بمكة ثم هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد، وقُتل بصفين وهو ابن ثلاث وستين.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
أجنبت	أي: أصابتني جنابة.
فتمرغت	بفتح المثناة الفوقية والميم، وتشديد الراء، فغين معجمة، أي: تقلبت على الأرض كما تتقلب الدابة، قياساً منه للتيمم من الجنابة على الغسل منها.
في الصعيد	بفتح الصاد المشددة، ثم عين مهملة، فياء، فدال مهملة: هو وجه الأرض، جمعه صُعدان وصُعد.
الدابة	كل ما يدب على الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقد غلب على ما يُركب من الحيوان، ويسمى به المذكر والمؤنث، جمعه دواب.
أن تقول بيديك هكذا	فيه استعمال القول في معنى الفعل؛ قال في القاموس: الفعل حركة.
ظاهر كفيه	ظاهرُ الكف: هو المقابل لباطنه، والكف: من الرسغ إلى أطراف أصابع اليد.
نفخ	بفمه: أخرج من الريح، وأراد هنا إزالة ما كَثُر على اليدين من التراب، قال الجوهري: أوله – أي: ما يخرجه الإنسان في فمه – البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.

ما يؤخذ من الحديث:

١) مشروعية التيمم للصلاة، وغيرها من العبادات الواجبة لها الطهارة.

٢) بيان صفة التيمم، وهو: أن يضرب الأرض بيديه ضربة، فيمسح وجهه بباطن كفيه، ويمسح كل ظاهر يدٍ بالأخرى، سواءٌ في الحدث الأصغر أو الأكبر، فصفته واحدة.

٣) جواز تخفيف الغبار الكثير العالق باليدين من ضرب الأرض بالنفخ، ثم مسح الوجه والكفين بهما، ولا يتعداهما إلى الذراعين.

٤) أن التيمم ضربة واحدة تكفي للوجه واليدين.

٥) جواز الاجتهاد في مسائل العلم، حتى في زمن النبي ﷺ.

٦) فيه استعمال أصل القياس، وإقرار النبي ﷺ صاحبه.

٧) النبي ﷺ لم يأمر عماراً بالإعادة، فدل هذا على أن من عَبَدَ الله على طريق غير مشروعة جهلاً، فإنه يعلم لمستقبل أمره، ولا يُؤمر بقضاء ما فاته في أيام جهله ولهذه المسألة أدلة كثيرة في الشرع، منها هذا، ومنها، قصة الرجل المسيء في صلاته.

٨) التعليم بالقول والفعل يكون بتمثيل المطلوب تعلمه، وهو ما يسمى الآن (وسائل الإيضاح)

٩) سماحة هذه الشريعة ويسرها.

١٠) فيه مراجعة العلماء فيما حصل به الاجتهاد؛ فإن عماراً راجع فيما اجتهد فيه.

الباب العاشر: الحيض

۞ تعريف الحيض:

- **في اللغة**: السيلان، من قولهم: حاض الوادي: إذا سال.
- **في الشرع**: دم طبيعة وجِبلَّة يُرخيه الرحم، يعتاد امرأة بالغة في أوقات معلومة.

۞ الحيض علمياً: الدورة الطمثية (الحيض) تستغرق ثمانية وعشرين يوماً، يبدأ اليوم الأول من النزيف في أول أيام الدورة، وفي اليوم الخامس عندما يتوقف النزيف تبدأ كرات دقيقة في النمو بفعل تنشيط الهرمونات المنطلقة من الغدة النخامية الموجودة داخل المخ، أما في اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية فيكون الرحم قد أعد نفسه لاستقبال بيضة مخصبة للحمل، وينخفض مستوى الهرمونات عما كان عليه في بداية الدورة، ويحل محلها هرمون آخر يعرف باسم الجعرون، وترتفع نسبة هذا الهرمون ويبقى في حدوث الحمل، بينما تنخفض النسبة إذا لم يحدث الحمل، ويتقاطر الدم داخل الرحم فيحدث الطمث (الحيض)، أما إذا وقع الحمل، فلا يحدث الطمث (الحيض).

۞ الأصل في الحيض:

- **الكتاب**: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢].
- **السنة**: فمستفيضة، ومنها الأحاديث الثلاثة، التي قال شيخ الإسلام: إن أحكام الحيض تدور عليها، **وهي**:

١- حديث فاطمة بنت أبي حبيش. ٢- حديث أم حبيبة بنت جحش. ٣- حديث حمنة بنت جحش.

- **الإجماع**: أجمع العلماء عليه وعلى أحكامه في الجملة.

١١٩- الحديث العشرون: (أن أم حبيبة شكت إلى رسول الله ﷺ)
وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ «**أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ**». رواهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**»، وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
شكت	أخبرت النبي ﷺ على وجه التألم مما ألَمَ بها من هذا المرض.
امكثي	توقفي وانتظري قدر عادة حيضتك.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) أن المستحاضة تعتبر نفسها حائضاً قدر الأيام التي كان يأتيها فيها الحيض، قبل أن يصيبها ما أصابها من الاستحاضة.

٢) إذا مضت قدر أيام عادتها الأصلية، فإنها تعتبر طاهرة من الحيض، فتغتسل من الحيض، فقد أصبحت طاهرة من الحيض.

٣) أن المستحاضة تعتبر ممن حدثه دائم لا ينقطع؛ وعليه: فيجب عليها الوضوء لكل صلاة إن خرج منها ما ينقض الوضوء، وإلا فهي باقية على طهارتها.

٤) أم حبيبة من حرضها ﵂ على كمال الطهارة للعبادة؛ فإنها تغتسل لكل صلاة.

٥) دم الاستحاضة مع دم الحيض مشكل، ولابد من فاصل يميز بينهما، والعلامات ثلاث:

- **الأولى: العادة**؛ وهي أقوى العلامات؛ لأن الأصل بقاء الحيض دون غيره.
- **الثانية: التمييز**؛ فإن دم الحيض أسود ثخين، ودم الاستحاضة أحمر صافٍ.
- **الثالثة: اعتبار عادة غالب النساء**؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأغلب.

فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، وهي مذهب الإمام أحمد؛ فإن أحكام الحديث تدور على أحاديث ثلاثة:

١- العادة الخاصة: يدل عليها حديث أم حبيبة بنت جحش ﵂.

٢- التمييز: يدل عليه حديث فاطمة بنت أبي حبيش ﵂.

٣- عادة النساء الغالبة: يدل عليها حديث حمنة بنت جحش ﵂.

٦) إذا زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أن ما تكرر ثلاثاً فهو حيض، ويصير عادة لها، ولهم تفاصيل في صلاتها وصومها قبل التكرار، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنها تصير إليه من غير تكرار، واختاره الموفق وجمع، وهو اختيار شيخ الإسلام.

٧) ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من البحث والتدقيق والتعقيد المغلق الذي يبعد عن أفهام النساء وعقولهن كل البعد، فهو مما تأباه هذه الأحاديث وتمجه أصول الشريعة السمحة السهلة.

٨) ما أطلقه الشارع عُمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره ولا تحديده.

٩) لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، فما دام الدم موجوداً فهو دم حيض، وما دام النقاء موجوداً فهو طهر.

١٢٠- الحديث الحادي والعشرون: (كنا لا نعد الكُدرة والصفرة)

وَعنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «(**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**)» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، واللَّفْظُ لَهُ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ أم عطية نسيبة بنت الحارث الأنصارية، صحابية أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، من كبار نساء الصحابة، غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
الكُدرة	بضم الكاف، وسكون الدال المهملة، ثم راء مفتوحة، بعدها تاء، هي اللون الأحمر الذي يضرب نحو السواد، جمعه كُدَر.
الصفرة	بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء الموحدة، ثم راء مفتوحة، بعدها تاء، هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض، فهو أحمر غير قانٍ يكون بلون الذهب.
شيئاً	أي: حيضاً تقعُد فيه المرأة عن الصلاة، ونحوها من العبادات.
الطهر	بضم الطاء، وسكون الهاء: انقطاع خروج دم الحيض.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) الماء الذي ينزل من فرج المرأة بعد الطهر من الحيض لا يعتبر حيضاً، ولو كان فيه الكدرة والصفرة المكتسبة من الدم.

٢) أما إذا كان نزول هذه الكدرة والصفرة زمن الحيض والعادة، فإنه يعتبر حيضاً؛ لأنه دم في وقته، إلا أنه ممتزج بماء.

٣) هذا الحديث وأمثاله له حكم الرفع؛ لأن الصحابية تحكي حال نساء الصحابة زمن النبي ﷺ، ووجوده عندهن وإقراره لهن.

٤) فيه دليلٌ على أن تغير الدم إلى لون آخر لا يشكك في أنه حيض، ما دام أنه زمنه ووقته.

٥) من رأت الدم في أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضتها، لم تعتد به.

❁ ❁ ❁

الكتاب الثاني: الـصــلاة

تعريف الصلاة:

- **في اللغة:** الدعاء بخير؛ فهو الشائع في كلام العرب قبل ورود الشرع.
- **في الشرع:** أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

سبب تسمية الصلاة صلاةً: لاشتمالها على المعنى اللغوي، وهو الدعاء بالخير.

متى فرضت الصلاة؟: ليلة المعراج قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين، فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت أربعاً صلاة الحضر، إلا المغرب؛ فإنها وتر النهار، وإلا الصبح؛ فإنها تطول فيها القراءة، فهاتان الصلاتان بقيتا على ما فرضتا عليه.

مميزات الصلاة:

– للصلوات على سائر الشرائع الواجبة مميزات كثيرة، منها **ما يلي**:

١) أنها فرضت في السماء، بينما غيرها فرض في الأرض.
٢) فرضت من الله تعالى لرسوله ﷺ بلا واسطة، بينما غيرها بواسطة الملك.
٣) فرضت خمسين صلاة، ثم حصل التخفيف في عددها إلى خمس، وبقي ثواب الخمسين في خمس.
٤) هي الركن الثاني من أركان الإسلام.
٥) هي الغاية في العبودية والتذلل، والقرب من الله تعالى.
٦) تجب على كل مكلف، بينما غيرها من الشرائع قد لا تجب على البعض؛ لعدم استطاعته.

ثبوت الصلاة: جاء في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين؛ فهي مما علم وجوبه من الدين بالضرورة.

حكم جاحد الصلاة: كافر.

حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً: اختلف العلماء في كفره.

الصلوات الخمس:

١– أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأفضل الأعمال بعدهما؛ لكونها وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها، ولجمعها ما تفرَّق من العبودية، وتضمنها أقسامها وأنواعها.

٢- هي تكبير الله وتحميده تعالى، والثناء عليه وتهليله وحمده، وتنزيهه وتقديسه، وتلاوة كتابه، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ وعلى آله، ودعاء للحاضرين.

٣- وهي قيام وركوع وسجود وجلوس، وخفض ورفع، فكل عضو في البدن، وكل مفصل فيه، له من هذه العبادة حظه، ورأس ذلك كله القلب الحاضر.

٤- فرضها الله تعالى على عباده؛ ليذكرهم بحقه، وليستعينوا بها على تخيف ما يلقونه من مشاق هذه الحياة الدنيا.

٥- طمأنينة في القلب عند المصائب، وراحة للضمير عن النوائب.

٦- زاجرة عن المنكرات، ومكفرة للسيئات.

٧- هي رأس القربات، وغرة الطاعات؛ لما فيها من تحقيق المناجاة، ورفعة الدرجات.

الباب الأول: المواقيت

١٢٨- الحديث الثاني والعشرون: (وقت الظهر إذا زالت الشمس)
وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوْعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ: «**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**»، وَمِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوْسَى: «**والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**».

۞ التعريف بالراوي:

❋ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أسلم عبد الله قبل أبيه، وتوفي سنة ثلاث وستين، وقيل وسبعين، وقيل غير ذلك.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
زالت الشمس	يُقال: زال عن موضعه، يزول زوالاً، لازمٌ ويتعدى بالهمزة، ومعناه: مالت الشمس عن وسط السماء إلى جانب الغروب.
تصفر الشمس	تكون صفراء عند قربها من الغروب، والصفرة لون دم الحمرة.

الشفق	المراد به هنا الأحمر، الذي هو بقية شعاع الشمس الغاربة.
نصف الليل الأوسط	هو نصف الليل؛ وبهذا يكون قد ذهب الثلث الأول، ونصف الثلث الأوسط؛ فإن الأوسط صفة للنصف، والمراد به الأول، وإنما عبَّر عنه بالأوسط؛ لأن الليل إذا قسم نصفين ينتهي النصف الأول إلى وسط الليل.
والشمس نقية	بيضاء صافيةٌ لم يخالطها شيءٌ من الصفرة، والجملة اسمية وقعت موقع الحال.

۞ **ما يؤخذ من الحديث:**

١) فيه بيان الأوقات التي عينها الله تعالى، لأداء الصلوات الخمس المكتوبة

٢) مواقيت الصلاة:

الصلاة	وقتها
الظهر	إذا زالت الشمس، إلى إن يصير ظل كل شيء طوله، بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، ثم يدخل وقت العصر من غير فصل بينهما ولا مشترك.
العصر	من انتهاء وقت الظهر، ويمتد الوقت المختار ما دامت الشمس بيضاء نقية، فإذا اصفرت، دخل وقت الضرورة إلى الغروب.
المغرب	من سقوط كل قرص الشمس غائبة، إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت العشاء، بدون فاصل بينهما ولا مشترك.
العشاء	من غيبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وجمهور العلماء على أنه وقتها المختار، وأما وقت الأداء: فهو ممتد إلى طلوع الفجر الثاني، وقال بعضهم: إن وقتها ينتهي إلى نصف الليل، وهو أقوى من حيث الدليل.
الصبح	من طلوع الفجر الثاني، حتى تطلع الشمس.

۞ **خلاف العلماء:**

أ– اختلف العلماء في نهاية الوقت المختار للعصر:

- **فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: وجمهور العلماء:** إلى أنه ينتهي بمصير الظل مثليه، بعد فيء الزوال.

➢ **ودليلهم:**

١/ ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي، «أن جبريل أَمَّ النبي ﷺ فصلى به العصر – في المرة الثانية – حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال الصلاة ما بين هذين الوقتين» قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

٢/ والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن وقت صلاة العصر يمتد إلى اصفرار الشمس؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس».

✓ وهذا هو الصحيح (رواية الإمام أحمد).

ب – واختلف العلماء في نهاية الوقت المختار لصلاة العشاء:

١) **ذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه:** أنه ينتهي بثلث الليل الأول؛ وهو الجديد من مذهب الإمام الشافعي؛ لما في الصحيح عن عائشة قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل».

٢) **وذهب الإمام أبو حنيفة:** إلى امتداد الوقت المختار إلى نصف الليل، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي، والرواية الأخرى في مذهب أحمد.

٣) **وذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم:** إلى أنه بعد وقت الاختيار للعشاء، يدخل وقت الضرورة، ويمتد حتى طلوع الفجر.

ويحرم إيقاع الصلاة فيه عند بعضهم، ومنهم الحنابلة، في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فقد خصها الإجماع.

✓ القول الثاني هو الأصح والأظهر (مذهب الإمام أبو حنيفة).

١٣٥– الحديث الثالث والعشرون: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ)
وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ**». وَلَهُ عَنْ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «**ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيْهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيْهِنَّ مَوْتَانَا: حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ، وَحِيْنَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ**». [المطلوب هذا] وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «**إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»، وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

❁ التعريف بالراوي:

❋ عقبة بن عامر الجهني صحابي جليل، عامل أمير المؤمنين معاوية على مصر، وقد توفي بها سنة ثمان وخمسين.

درجة الحديث:

زيادة الشافعي وزيادة أبي داود ضعيفتان، وأما زيادة أبي داود فهي منقطعة.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
لا صلاة بعد العصر، ولا صلاة بعد الفجر	قال ابن دقيق العبد: صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع، فالأوْلى حملها على نفي الفعل الشرعي، لا على نفي الفعل الوجودي؛ فيكون قوله: (لا صلاة بعد الصبح) نفياً للصلاة الشرعية لا الجنسية، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظاهر أن الشارع يطلق ألفاظه على عُرْفه، وهو الشرعي، وأيضاً: إذا حملناه على الفعل الجنسي، وهو غير مُنتف، احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، وهو المسمى بدلالة الاقتضاء.
نقبر	بضم الباء وكسرها، أي: ندفن فيها الموتى.
الشمس بازغة	بزغت الشمس تبزُغُ بزوغاً، من باب نصر، أي: ابتدأت في الطلوع.
حين	وقتٌ مبهمٌ يصلح لجميع الأزمان – طال أو قصر – والمراد به هنا: وقت الزوال.
قائم الظهيرة	هو قيام الشمس وقت الزوال من قولهم: قامت به دابته، أي: وقفت، والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء، أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر إليها أنها وقفت وهي سائرة؛ ولكنه سير لا يظهر له أثرٌ سريع، فيُقال لذلك الوقوف المشاهد: (قائم الظهيرة).
حتى تزول	حتى تميل عن وسط السماء نحو المغرب.
تضيف الشمس للغروب	بفتح التاء والضاد المعجمة، وتشديد الباء: تميل نحو الغروب.

ما يؤخذ من الحديث:

١) نفي صحة الصلاة بعد صلاة الصبح؛ لأنه دخل وقت النهي الذي لا تصح فيه الصلاة.

٢) نفي صحة الصلاة بعد صلاة العصر؛ لأنه دخل وقت النهي الذي لا تصح الصلاة فيه.

٣) رواية مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» أزالت الشك الذي جاء في رواية: «لا صلاة بعد الصبح».

٤) النفي في هذين الوقتين أبلغ من النهي؛ لأن النفي فيه نفي وقوع حقيقة الشيء، وأما النهي فلا يُعطي هذا المعنى.

٥) الساعات الثلاثة التي ينهى فيها عن الصلاة وعن دفن الموتى وهي:

١- من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وتزول حمرتها.

٢- حين ينتهي ارتفاع الشمس حتى تزول.

٣- حين تميل إلى الغروب حتى يتم غروبها.

٦) أوقات النهي، وهي:

١- من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. ٢- من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

٣- عند قيام الشمس حال الاستواء حتى تزول. ٤- حين تميل إلى الغروب حتى يتم غروبها.

٥- من الاصفرار حتى يتم الغروب.

۞ **خلاف العلماء:**

- **أجمعوا:** على تحريم الصلوات النوافل المطلقة، وأنها لا تصح ولا تنعقد في أوقات النهي الخمسة المتقدم ذكرها.
- **اختلفوا:**

أ- في جواز الصلوات ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف:

١) **ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور من مذهبه:** إلى عدم جواز نفل الصلاة في أوقات النهي مطلقاً، سواء كانت من ذوات الأسباب أو غيرها.

٢) **وذهب الإمام الشافعي:** إلى جواز نفل ذوات الأسباب، وهي رواية قوية عن الإمام أحمد.

✍ **ومنشأ الخلاف بين الفريقين:** هو بدو التعارض بين الأحاديث، فطائفة منها: عمومها يفيد النهي عن الصلاة مطلقاً في تلك الأوقات، وطائفة أخرى: عمومها يفيد استحباب إيقاع الصلاة ذات السبب، ولو في وقت النهي.

ب- هل يبدأ النهي عن الصلاة بطلوع الفجر أم بعد صلاة الفجر؟:

١) **ذهب الأئمة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأتباعهم:** إلى أن النهي يبتدئ بطلوع الفجر.

☑ **مستدلين:** بما روى أبو داود والترمذي عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين».

٢) **وذهب الشافعية:** إلى النهي يبتدئ من صلاة الفجر.

☑ **استدلوا على ذلك:** بما رواه البخاري عن أبي سعيد: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».

۞ **فائدة:**

❋ **الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:** هي البعد عن مشابهة المشركين الذي يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها؛ فالإسلام يريد من أتباعه الوحدة في عباداتهم وعاداتهم وأحوالهم، ويريد منهم الاستقلال؛ فلا يحتذون غيرهم، بل تكون لهم شخصيتهم الإسلامية.

الباب الثاني: الأذان والإقامة

❁ **تعريف الأذان:**

❋ **في اللغة:** من أذن يؤذن تأذيناً، فالأذان: اسم المصدر القياسي، وهو لغة: الإعلام؛ قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٣] أي: إعلام منهما إلى الناس.

❋ **في الشرع:** إعلامٌ بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة.

❁ **تعريف الإقامة:**

❋ **في الشرع:** إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة، بذكرٍ مخصوص.

❁ **الأدلة على مشروعيتهما:**

- **من الكتاب:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٥٨].
- **من السنة:** ما رواه مسلم وغيره من حديث معاوية أن النبي ﷺ قال: ((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)).
- **من الإجماع:** قال ابن رشد: (الأمر بالأذان منقولٌ بالتواتر، والعلم به حاصل ضرورة، وأجمعت الأمة على مشروعيته.

❁ **حكم الأذان والإقامة:** فرض كفاية، فليس لأهل مدينة، ولا قرية، أن يدعوهما؛ لأنهما من الشعائر الظاهرة. وفرض الكفاية: هو ما يلزم جميع المسلمين إقامته، وإذا قام به من يكفي، سقطت الفرضية عن الجميع، وإلا أثموا.

❁ **الأذان:** جامعٌ لعقيدة الإيمان؛ فأوله إثبات الذات والإجلال والتعظيم لله تعالى، ثم إثبات الوحدانية له، ونفي ضدها من الشرك بالله تعالى، ثم إثبات رسالة محمد ﷺ، ثم دعوة إلى الصلاة، التي هي عمود الإسلام، ثم دعوة إلى الفلاح، الذي هو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، ثم التذكير بإقامة الصلاة.

❁ **على من تجب الأذان والإقامة:** يجب على الرجال، ولا تجب على النساء.

❁ **جمل الأذان:** الأذان المختار خمس عشرة جملة.

❁ **حكم استبدال الأذان بالأسطوانات:** لا بأس باستعمال رافع الصوت في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين ونحو ذلك؛ ليحصل به إسماع الأذان في مسافات بعيدة، وليس هذا من البدع؛ فإن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين، مضاهاة للشريعة، والميكروفون لا يقصد باستعماله إلا رفع الصوت فقط، فهو وسيلة تبليغ، وهي ترجع إلى العادات، والله أعلم.

١٤٣- الحديث الرابع والعشرون: (طاف بي وأنا نائم رجل)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: ((**طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ، بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلاَّ** ((**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**))، **قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:** ((**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ..**)) الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ ﷺ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: ((**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**)).

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ((**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ**)).

۞ التعريف بالراوي:

❋ هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صحابي شهد العقبة والمشاهد، ومات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة ﷺ.

❋ هو أنس بن مالك ﷺ خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، وقد عمّر ﷺ حتى مات في آخر خلافة عبد الملك بن مروان.

۞ درجة الحديث:

الحديث صحيح: رواه الإمام أحمد، أبو داود، والدارمي، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي، وأما وزيادة أحمد: فقال سعيد بن المسيب: (أُدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر).

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
طاف بي	طاف يطيفُ طيفاً، من باب باع. قال في المصباح: (أصله الواو فهو يطوف، لكن قُلبت واوه ياءً، إما للتخفيف، وإما لغة؛ فالطائف: ما ألمَّ بالإنسان). وقال في المحيط: (طاف بالشيء: دار حوله، وطاف الخيال: جاء في النوم).
بتربيع التكبير	تكريره أربع مرات.
ترجيع	رجَّع – بالتشديد – المؤذن في أذانه ترجيعاً، بمعنى: أن يأتي بكل من الشهادتين مرتين خافضاً بهما صوته، ومرَّتين رافعاً بهما صوته.
الإقامة	يُقال: قام يقوم قوماً وقياماً، ويتعدى بالهمزة، فيُقال: أقام الصلاة إقامة: نادى لها.
رؤيا	يقال: رأى يرى رؤية. قال في المحيط: (الرؤيا كالرؤية، غير أنها مختصة بما يكون في النوم، فرقاً بينهما، فالرؤيا: ما رأيته في منامك، جمعها رُؤى).
حي	بتشديد الياء، بمعنى: هلُم وأقبل، وهو اسم فعل بمعنى الأمر، مبني على الفتح، فقول المؤذنين: (حي على الصلاة) يعني هلم وأقبل إلى الصلاة.

فرادى	قال في المصباح: (فرادى: جمع فرد على غير قياس)، ومعناه: لا تكرير في شيء من ألفاظها، إلا (قد قامت الصلاة)؛ فإنها المقصودة من الإقامة.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) استشار النبي ﷺ أصحابه بوسيلة يعلمون بها دخول وقت الصلاة المفروضة، فتفرقوا قبل أن يصلوا إلى حل.

٢) رؤية عبد الله بن زيد: رأى في منامه رجلاً يحمل ناقوساً، فقال: أتبيع الناقوس؟ فقال الهاتف: وما تصنع به؟ قال: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير؟ قال: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر... إلى آخر الأذان، فأخبر به النبي ﷺ، فقال: (إنها لرؤيا حق)، وأمر بالعمل به.

٣) دل الحديث على مشروعية:

١- الأذان لدعاء الغائبين إلى الصلاة في المساجد.

٢- الشفع في الأذان، بأن يأتي بجملة مثنى، أو رباع، كالتكبير في أوله، ويكون بخمس عشرة جملة، كلها مشفوعة إلا الجملة الأخيرة؛ فهذا أذان عبد الله بن زيد المختار.

٣- إفراد الإقامة إلا التكبير في أولها، و(قد قامت الصلاة)، فهي مشفوعة.

٤) الأفضل ترك الترجيع، الذي هو الإتيان بالشهادتين بصوت منخفض، ثم إعادتهما بصوت عال.

٥) استحباب أن يقول المؤذن في صلاة الصبح، بعد (حي على الفلاح): (الصلاة خير من النوم) مرتين.

٦) مناسبة هذه الجملة لهذا الوقت؛ لأن الناس غالباً في منامهم، فيحتاجون إلى هذا التذكير.

٧) الحكمة في تكرير الأذان، وإفراد الإقامة: هي أن الأذان لإعلام الغائبين؛ فاحتيج إلى التكرير ورفع الصوت، وأن يكون على مرتفع؛ بخلاف الإقامة: فإنها لإعلام الحاضرين، وإنما كررت (قد قامت الصلاة)؛ لأنها مقصود الإقامة.

٨) ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء:

١- إظهار شعار الإسلام. ٢- كلمة التوحيد. ٣- الإعلام بدخول وقت الصلاة، ومكانها.

٤- الدعاء إلى الجماعة.

٩) ذكر العلماء أغلاط المؤذنين، التي منها:

١- مد الهمزة في (أشهد)؛ ليخرج إلى الاستفهام. ٢- مد الباء من (أكبر)؛ فينقلب المعنى إلى جمع (كَبَر) وهو الطبل.

٣- الوقف على (إله)، ويبتدئ (إلا الله). ٤- إدغام الدال في الراء، من (محمداً رسول الله).

٥- أن لا ينطق بالهاء من (الصلاة)، فيبقى دعاء إلى النار. ٦- الوقوف على آخر الكلمة بحركة.

١٥٢– الحديث الخامس والعشرون: (إذا سمعتم النداء)
عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ: فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ المُؤَذِّنُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ مِثْلُهُ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُوْلُ المُؤَذِّنُ كَلِمةً كَلِمةً سِوىَ الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُوْلُ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

۞ التعريف بالراوي:

❋ هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي، من كبار صحابة النبي ﷺ، وأحد المبشرين بالجنة، وثاني الخلفاء الراشدين، ولي الخلافة سنة ١٣هـ، اغتيل ﷺ وهو يصلي صلاة الصبح سنة ٢٣هـ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
الحيعلتين	تثنية جيعلة، وهي كلمة منحوتة من (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح) ونحت الكلمة: أخذها وتركيبها من كلمتين أو كلمات، كما يُقال: بسمل من (باسم الله)، وحمدل من (الحمد لله)، وهكذا.
مثل ما يقول المؤذن	(مثل) منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن، وكلمة (ما) موصولة، والمِثل هو النظير.
حول	الحول: القدرة على التصرف، والمعنى: لا تحوُّل عن معصية الله إلى طاعته إلا به.
قوة	أي طاقة.
لا حول ولا قوة إلا بالله	يجوز في إعرابهما خمسة أوجه، أفضلها: فتحها بلا تنوين، ومعناها: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وهذا المعنى هو المناسب في هذا المقام، وتسمى (الحوقلة)؛ فالحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) استحباب إجابة المؤذن بمثل ما يقول في جمل الأذان، سوى الحيعلتين.

٢) الإجابة في الحيعلتين تكون بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله).

٣) الإجابة بهذه الطريقة في غاية الحسن والمناسبة.

٤) حديث أبي سعيد أن القول مثل قول المؤذن في جميع جمل الأذان، وحديث عمر أن السامع يقول عند (حي على الصلاة، وحي على الفلاح): لا حول ولا قوة إلا بالله.

٥) فضل الله تعالى ورحمته على عباده؛ فالأذان عبادة جليلة، ولن يدركها ويدرك فضلها كل أحد، فعوض من لم يؤذن بالإجابة؛ ليحصل على أجر الإجابة.

٦) قوله: (كلمة، كلمة) فيه استحباب المتابعة، فيقول المجيب الجملة بعد المؤذن لا معه.

٧) قال العلماء: لو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان، استُحب له التدارك إن لم يطل الفصل، فإن طال، فإنها سنة فات محلها.

٨) جمهور العلماء على إن إجابة المؤذن سنة مستحبة، وليست بواجبة، وذهب فريق من الحنفية والظاهرية إلى أنها واجبة، وفريق آخر من الحنفية: لا يرون الوجوب بل الاستحباب؛ كقول الجمهور، وهو الراجع من القولين.

٩) أما إجابة المقيم بمثل ما يقول، فقد جاء فيه ما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: (أقامها الله وأدامها).

١٠) لا تكره متابعة المؤذن في حال من الأحوال، ولا وقت من الأوقات، إلا في حال نهي الشرع عن الذكر فيها.

الباب الثالث: شروط الصلاة

تعريف الشرط:

- **في اللغة:** العلامة، وهي جمع شرط، وسمي شرطاً؛ لأنه علامة على المشروط.
- **في الاصطلاح:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

تعريف شروط الصلاة: هي ما يتوقف عليها صحتها، إلا بعذر.

أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط، لا تصح إلا بها، إن لم يكن عذر، وهي التي تتقدمها، وشروط الصلاة ليست منها، وإنما تجب لها قبلها، إلا النية: فالأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام، وتستمر الشروط حتى نهاية الصلاة، وبهذا فارقت الأركان، الي تنتهي شيئاً فشيئاً.

شروط الصلاة:

١- الإسلام. ٢- التمييز. ٣- العقل. ٤- الوقت. ٥- الطهارة من الحدث. ٦- الطهارة من النجاسة.

٧- ستر العورة. ٨- استقبال القبلة. ٩- النية.

١٦٧– الحديث السادس والعشرون: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**)) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.

درجة الحديث:

الحديث صحيح: أخرجه الترمذي، وابن ماجه، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد قواه البخاري، ورجاله كلهم ثقات.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
بين	كلمة تصنيف وتشريك، وهي ظرفٌ بمعنى وسط، فإن أُضيفت إلى ظرف الزمان، كانت ظرف زمان، كقولك: أتيتك بين الظهر والعصر، وإذا أُضيفت إلى ظرف المكان، كانت ظرف مكان، تقول: داري بين دارك ودار أخيك.
القِبلة	بكسر القاف، وسكون الباء: هي الجهة، والمراد بها هنا: الكعبة المشرفة.

ما يؤخذ من الحديث:

١) الجهات الرئيسة الأفقية أربع، الشمال، ويقابله الجنوب، والشرق، ويقابله الغرب.

٢) الحديث دليل على أن الواجب على من لم يشاهد الكعبة استقبال الجهة، لا العين.

٣) أما مشاهد الكعبة، فقال العلماء في حكمه: وفرض من عاين الكعبة إصابة عينها، بحيث لا يخرج شيءٌ منه عن الكعبة.

٤) استقبال القبلة شرطٌ لصحة الصلاة، لكن الاستقبال يسقط بأمور، منها:

- **أولاً: العجز**: إذا عجز عن استقبال القبلة لمرض أو ربط، فيسقط عنه، ويصلي حيث توجه، ومثل المريض والمربوط من كان في الطائرة، ولا يجد مكاناً يصلي فيه إلا كرسيه المتجه إلى غير القبلة، صلى حيث اتجاهه.
- **ثانياً: الخائف**: فإذا قاتل العدو أو هرب منه أو سيل أو غير ذلك، ووجهته إلى غير القبلة، صلى حسب ما توجه، والخائف سواء أكان راجلاً أو راكباً، سيتوجه حيث مأمنه.
- **ثالثاً: النافلة في السفر**: فإذا كان الإنسان سائراً راجلاً أو راكباً، فإنه يصلي حيث توجه.

١٦٣– الحديث السابع والعشرون: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)
وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

۞ درجة الحديث:

الحديث صحيح: رواه أحمد، أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة، وأحمد شاكر، والألباني.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
حائض	يقال: حاضت المرأة حيضاً، فهي حائض؛ لأنه وصف خاصٌ بها، وجاء: حائضة، وجمعها حائضات، وجمع الحائض، حُيض. وقوله في الحديث: (الحائض) ليس المراد من هي حائض حالة التلبس بالصلاة، بل المراد: البالغة.
بخمار	جمعه خُمُر، وهو بكسر الخاء وفتح الميم، يقال: خمَّر الشيء غطاه، فالتخمير التغطية؛ ومنه خمار المرأة، الذي تُغطي به رأسها وعنقها.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) الحائض لا تصلي ولا تصح منها الصلاة حال حيضها، وإنما المراد بقوله: (الحائض): يعني: المكلفة، التي بلغت سن الحيض.

٢) ليس المراد من الحديث البالغة بالحيض فقط، وإنما المراد البالغة بأية علامة من علامات البلوغ، وهي: الحيض، أو نزول المني، أو نبات شعر العانة، أو بلوغ خمسة عشر عاماً، ولكنه عبَّر بما يخص النساء، وهو الحيض.

٣) أن ابتداء الحيض للأنثى من علامات بلوغها، ولو أن سنها أقل من خمسة عشر عاماً.

٤) أن الجارية إذا بلغت، كلفت بالأحكام الشرعية كلها.

٥) أنه يجب على المرأة أن تستر في صلاتها – فيما تستر من بدنها – رأسها وعنقها، بخمار يغطي ذلك كله.

٦) أن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها.

٧) مفهوم الحديث أن البنت التي دون البلوغ تص صلاتها، ولو لم تغط رأسها بخمار، فعورتها أخف من عورة البالغة.

٨) نفي قبول الصلاة ممن لم تخمر رأسها في الصلاة، المراد به نفي حقيقة الصلاة، فلا تجزئ ولا تصح، لا مجرد عدم حصول الثواب.

الباب الرابع: سترة المصلي

❁ **تعريف السترة:** بضم فسكون: وهو ما يستر به كائناً ما كان.

❁ **تعريف سترة المصلي:** هي ما يجعله المصلي أمامه؛ لمنع المرور بين يديه.

❁ **الحكمة من وضع السترة:** المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه وينادِيه، فإذا مر بين يديه في هذه الحالة مارٌ، قطع هذه المناجاة، وشوش هذا الاتصال؛ لذا عظم ذنب فاعله، وتعرض لعذاب، لو يعلمه لتمنى أن يقف أربعين سنة، ولا يمر بين يدي المصلي وبين سترته، وهذا وعيد شديد؛ ولذا أبيح للمصلي قتال هذا المعتدي، ودفع هذا المفسد، وسماه النبي ﷺ شيطاناً.

❁ **حكم وضع السترة:** سنة، وليست واجبة بإجماع الفقهاء؛ لأن الأمر باتخاذها للندب؛ إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة، ولأن السلف الصالح لم يلتزموا وضعها، ولو كان واجباً لالتزموه.

❁ **فوائد السترة:** وللسترة فوائد هامة، منها:

١- أن اتخاذها هو سنة النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، وإحياء السنة واتباعها هو الصراط المستقيم.
٢- أنها تقي الصلاة – القطع –؛ إن كان المار مما يقطعها، عند من يقول بذلك، وتقيها النقص إن كان ينقصها.
٣- إنها تحجب النظر عن الشخوص والروغان؛ لأن صاحب السترة يضع نظره دون سترته غالباً، فينحصر تفكيره في معاني الصلاة.
٤- يعطي المصلي المجال للمارين، فلا يحوجهم إلى المرور أمامه، أو الوقوف حتى ينتهي من صلاته.
٥- أن السترة تكون وقاية للمار من إثم المرور، الذي يناله بسبب تنقيصه صلاة المصلي.

١٨٥- الحديث الثامن والعشرون: (يقطع صلاة الرجل)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «(**يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ: المَرْأَةُ، والحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**...)» الحديث، وفِيهِ: «(**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. ولَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، دُونَ «(الكَلْبِ)»، وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ دُونَ آخرِهِ، وقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالحَائِضِ.

❁ **التعريف بالراوي:**

❋ أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري، صحابي، سكن مكة وهاجر إلى المدينة بعد غزوتي بدر وأحد، وتوفي بالربذة سنة ٣١هـ.

۞ درجة الحديث:

الحديث في أصله صحيح، فرواية أبي هريرة فإنها موجود في مسلم، وأما تقييد المرأة بالحائض، فرجح جمهور المحدثين أنها موقوفة على ابن عباس، ولم يصح رفعها.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
يقطع الصلاة	يبطلها.
الحمار	حيوان داجن من الفصيلة الخيلية، يستخدم للحمل، والركوب، والأنثى حمارة، جمعه: حُمُرٌ وحَميرٌ، وجمع الحمارة حمائر.
الكلب	كل سبع عقور، وغلب على النابح حتى صار حقيقة لغوية، لا تحتمل غيره، وجمع الكلب: كُلُب وكِلاب، والأنثى: كَلبة، وجمعها: كَلبات.
المرأة	فاعل (يقطع)؛ أي: مرور المرأة... إلخ. والمرأة: بوزن (تمرة)، بفتح الميم وسكون الراء ثم همزة مفتوحة، تأنيث (المرء)، وهو الرجل، ويجوز نقل فتح الهمزة، إلى الراء، ثم تحذف الهمزة إلى الراء، ثم تحذف الهمزة، فتصير (مَرَة) بوزن (سنة). قال في اللسان: للعرب في المرأة ثلاث لغات: هي امرأته، ومرأته، ومرته والمراد بالمرأة هنا: البالغة.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) المصلي إذا لم يجعل له سترة لصلاته، يكون أعلاها بقدر مؤخرة الرحل، وأدناها كسهم واحد، أو خط في الأرض أمامه فإنه يفسد صلاته، ويبطلها مرور واحد من ثلاثة أشياء: المرأة، والحمار، والكلب الأسود البهيم.

٢) إن وضع سترة في قبلته فلا يضره مرور شيء من ورائها، ولو كان واحداً من هذه الأشياء الثلاثة.

٣) زيادة أبي داود والنسائي عن ابن عباس، بتقييد المرأة بالحائض غير صحيحة.

٤) خص الكلب الأسود من بين سائر الكلاب؛ لأنه شيطان.

٥) مرور الشيطان يبطل الصلاة؛ لأنه علة القطع في الكلب الأسود.

٦) الشياطين أعطاهم الله القدرة على التشكل والتكيف على الصورة التي يريدونها، فيمكن حمل هذا الحديث على ظاهره، وأن الشيطان يأتي بصورة هذا اللون من الكلاب؛ ليفسد على المسلم صلاته.

٧) استحباب وضع السترة أمام المصلي؛ لتقي صلاته من النقص أو البطلان.

٨) أن أعلى السترة وأفضلها هي أن تكون بقدر مؤخرة الرجل، وأدناها خط في الأرض.

٩) الحكمة من قطع هذه الأشياء هي ما يأتي:

- **المرأة**: موضع فتنة وانشغال قلب، بما يتنافى مع مكانة الصلاة ومقامها.
- **الحمار**: لعل له صلة بالشياطين؛ وأنها ترغب قربه، وتأتي أمكنته.
- **الكلب**: إما أن يكون هو الشيطان جاء بصورة كلب، وإما أن يكون هذا الحيوان النجس هو من الشياطين المتمردة.

١٠) قرن المرأة مع هذين الحيوانين النجسين ليس لخستها، وإنما هو لمعنى آخر، ترغب المرأة أن تكون متصفة به؛ لما فيه من الجاذبية، وميل القلوب إليها، ولكنه مُناف للعبادة.

خلاف العلماء:

- هل المرور بين يدي المصلي يبطل الصلاة؟:

١) **ذهب الأئمة الثلاثة إلى**: أن المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة، ولو كان المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود؛ لما روى أبو داود من حديث أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم».

٢) **وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى**: أن المرأة والحمار أيضاً يقطعانها ويفسدانها.

✓ والصواب مذهب الإمام أحمد؛ أن مرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود يقطع الصلاة.

فائدة:

❋ النساء لا يقطع مرور بعضهن صلاة بعض.

الباب الخامس: صفة الصلاة

تعريف صفة الصلاة: هي الهيئة الحاصلة في الصلاة، بما لها من الأركان والواجبات والسنن، وهي تبرئ الذمة وتسقط الواجب، إذا أداها العبد بشروطها وأركانها وواجباتها فقط.

٢١٢- الحديث التاسع والعشرون: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلك في صلاَتِكَ كُلِّهَا**» أَخْرَجَهُ السَّبعةُ، واللَّفظُ للبُخَارِيِّ.

ولابن ماجهُ بإسْنَادِ مُسلمٍ: ((**حتَّى تطْمَئِنَّ قَائِمًا**)).

ومِثله في حَدِيثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: ((**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**)).

ولأَحْمَدَ: ((**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ**)).

وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي داودَ مِنْ حَديث رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: ((**إِنَّها لَنْ تَتِمَّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعالى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعالى، ويَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ**)).

وفِيها: ((**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ**)).

ولأَبِي دَاودَ: ((**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ**)).

ولابنِ حِبَّانَ: ((**ثُمَّ بِمَا شِئْتَ**)).

۞ التعريف بالراوي:

❋ رفاعة بن رافع بن مالك، صحابي أنصاري، توفي سنة إحدى وأربعين، وشهد بدراً وسائر المشاهد.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
أسبغ	يقال: سبغ يسبغ سبوغاً، من باب قعد: تمَّ وكَمُل، ويتعدى الهمزة، فيقال: أسبغت الوضوء: أتممته؛ أي: أبلغته مواضعه، ووفيت كل عضو حقه.
أم الكتاب	هي الفاتحة، سميت بذلك؛ لجمعها المعاني العظيمة التي اشتمل عليها القرآن، ولأنه فاتحته في التلاوة والكتاب.
ما تيسر من القرآن	ما سهل عليك معرفته من القرآن، والمراد بذلك سورة الفاتحة؛ لأنها أيسر سورة تحفظ من القرآن، ولما جاء في أبي داود: **(فاقرأ بأم الكتاب)**.
راكعاً	الركوع: حني الظهر حتى تمس اليدين الركبتين، وكماله حتى يستوي الرأس بالظهر.
حتى تطمئن راكعاً	جاء في تفسير الطمأنينة في بعض روايات الحديث، بقوله: **(حتى تطمئن مفاصلك، وتسترخي)**، و**(حتى تستوي جالساً)**، **(فأقم صلبك حتى ترجع العظام)**، و**(يسجد حتى يمكن وجهه وجبهته)**، فهذه تفاسير الطمأنينة في هذه الأركان ونحوها، و(حتى) في هذه المواضع لغاية ما يقع به الركن، فدلت (حتى) على أن الطمأنينة داخلة فيه.
راكعاً	منصوبة على أنها حال مؤكدة.
أقم صلبك	بضم الصاد وسكون اللام، وقد تضم اللام للاتباع، وهو فقار الظهر، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴿٧﴾﴾ [الطارق: ٧]. ويجمع على: أصلاب وأصلب.

كبره وهلله	كلمتان منحوتتان من (الله أكبر) و(لا إله إلا الله)، والنحت: هو جمع حروف الكلمة وتركيبها، من كلمتين أو كلمات.
فكبر	يعني: قل: (الله أكبر) لا يقوم غيرها مقامها، وتكون همزة (الله) مقصورة، فإن مدها، لم تنعقد صلاته؛ لأنها صارت همزة استفهام. ومثلها في القصر همزة (أكبر) فهي بالمد تكون استفهاماً، وإن قال: (أكبَار) لم تنعقد صلاته؛ لأن جمع (كَبَر)، والكبر: الطبل، فيكون (أكبار) بمعنى: طبول.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) هذا الحديث عظيم جليل يسميه العلماء (حديث المسيء في صلاته).

٢) قصة الحديث أن رجلاً من الصحابة، اسمه: (خلاد بن رافع)، دخل المسجد فصلى صلاة غير مجزئة، والنبي ﷺ ينظر إليه، فلما فرغ من صلاته، جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: (ارجع فصل؛ فإنك لم تصل)، فرجع وعمل في صلاته الثانية، كما عمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: (ارجع فصل؛ فإنك لم تصل) ثلاث مرات، فأقسم الرجل أنه لا يحسن من الصلاة إلا ما فعل، فعندما اشتاق إلى العلم، وتهيأ لقبوله، علمه النبي ﷺ كيف يصلي، كما في الحديث.

٣) صفة الصلاة:

١- أن يكبر تكبيرة الإحرام. ٢- ثم يقرأ الفاتحة. ٣- ثم يركع حتى يطمئن راكعاً. ٤- ثم يعتدل بعد الركوع ويطمئن.
٥- ثم يسجد فيطمئن. ٦- ثم يجلس بعد السجود ويطمئن. ٧- ثم يسجد أخرى ويطمئن.
٨- ثم يفعل هكذا في صلاته كلها، ما عدا تكبيرة الإحرام الخاصة بالركعة الأولى.

٤) ما ذكر في هذا الحديث من الأقوال والأفعال هو مما يجب في الصلاة، ومما لم يذكر فيه يدل على عدم وجوبه.

٥) طريق الاستدلال بهذا الحديث على ما يجب، وما لا يجب من أقوال الصلاة وأفعالها، هو أن تحصى ألفاظ الحديث الصحيحة، وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في الاستدلال على هذا الحديث، فإنا نتمسك بوجوبه، ما لم يأت دليل معارض أقوى منه.

٦) يدل الحديث على وجوب الأعمال المذكورة في هذا الحديث؛ بحيث لا تسقط سهواً ولا جهلاً، وهي:

١- تكبيرة الإحرام: وهي ركن من أركان الصلاة في الركعة الأولى فقط.

٢- قراءة الفاتحة: في كل ركعة، ثم الركوع، والاعتدال منه، ثم السجود، والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال، حتى في الرفع من الركوع والسجود، خلافاً لمن لم يوجبها في هذين الركنين.

٣- أما بقية الأركان كالتشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم: فقال البغوي: إنها معلومة لدى السائل.

٧) يفعل هذه الأركان في كل ركعة من أركان الصلاة، عدا تكبيرة الإحرام، فهي في الركعة الأولى دون غيرها.

٨) جاء في صفة الاعتدال بعد الركوع في هذا الحديث، لفظ: (حتى تطمئن قائماً)، وجاء فيه: (فأقم صلبك حتى ترجع العظام)؛ والعلماء أمام هذا التغاير بين ألفاظ الحديث، يذهبون مذهب التعارض، والأفضل حينئذ هو الجمع بين النصين.

٩) في هذا الحديث نأخذ بقوله: (حتى تطمئن قائماً)، فإنه أبلغ من (حتى ترجع العظام)؛ لأن الطمأنينة رجوع العظام وزيادة.

١٠) الطمأنينة هي الركن التاسع من أركان الصلاة، في الركوع، والاعتدال منه، والسجدة، والجلوس بين السجدتين، وفي قدرها وجهان:

١- أنها السكون وإن قل، وهي المذهب. ٢- أنها بقدر الذكر الواجب، وهو القول الصحيح.

١١) وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع، والرفع من السجود.

١٢) وجوب الوضوء وإسباغه للصلاة، وأن ذلك شرط.

١٣) وجوب استقبال القبلة للصلاة، وأن ذلك شرط.

١٤) وجوب الترتيب بين الأركان؛ لأنه ورد بلفظ (ثم).

١٥) أن هذه الأركان لا تسقط جهلاً ولا سهواً.

١٦) أن صلاة المسيء بالكيفية التي صلاها غير صحيحة، ولا مجزئة، ولولا ذلك لم يؤمر بإعادتها.

١٧) أن من أتى بعبادة على وجه غير صحيح جهلا، ومضى زمنها، فإنه لا يطلب منه إعادتها.

١٨) مشروعية حسن التعليم، وطريقة الأمر بالمعروف؛ بأن يكون بطريفة سهلة ميسرة، حتى لا ينفره.

١٩) يستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة.

٢٠) أن الاستفتاح والتعوذ، والبسملة، ورفع اليدين، وهيئات الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك، كلها مستحبة.

٢١) أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقديم الفروض على المستحبات.

۞ خلاف العلماء:

أ- اختلف العلماء هل تصح الصلاة بدون الفاتحة؟:

١) **ذهب الحنفية إلى:** صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن، حتى من قادر على الفاتحة عالم بها؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠] واستدلوا أيضاً بإحدى روايات هذا الحديث (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن).

٢) **وذهب الجمهور إلى:** عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسنها، مستدلين بما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذا نفي لحقيقة الصلاة، لا لكمالها.

ب- اختلف العلماء في قراءة الفاتحة، هل تكون في الركعتين الأوليين، أم في جميع الصلاة؟:

١) **ذهب بعض العلماء إلى:** وجوب الفاتحة في الركعتين الأوليين دون غيرهما.

٢) **وجمهور العلماء:** يرون وجوبها في كل ركعة، ويدل عليه قوله: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

ت- اختلف العلماء في وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع، وما بين السجدتين:

١) **ذهب الحنفية إلى:** عدم وجوبها في الرفع من الركوع، وما بين السجدتين.

٢) **وذهب جمهور العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة إلى:** وجوب الطمأنينة في الاعتدال بعد الركوع، والجلسة بعد السجود، كما هو محل اتفاق في بقية الأركان، وحجة الجمهور: بعض روايات هذا الحديث التي أمرت بالطمأنينة فيها.

۞ فائدة:

❋ أن الواجبات في الصلاة على ضربين: متفق عليه، ومختلف فيه، وليس هذا الحديث موضوعاً لحصرها، بل لحصر ما أهمله هذا الرجل المصلي وجهله في صلاته، فقد استدل به الكثير من الفقهاء على أن ما ذكر فيه هو واجب، وما لم يذكر فيه فليس بواجب؛ فليس الحديث موضوعاً لبيان سنن الصلاة اتفاقاً.

٢١٣- الحديث الثلاثون: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر)
عنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**» أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ أبو حميد الساعدي بن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي، صحابي، توفي قبل سنة ستين للهجرة ﷺ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
أمكن يديه	يقال: مكنه من الشيء، وأمكنه منه: أقدره عليه، وأمكن يديه من ركبتيه؛ أي: مكن اليد من الركبة في القبض عليها.
جعل يديه حذو منكبيه	(حذو) بفتح الحاء وسكون الذال، يقال: حاذى الشيءُ الشيءَ محاذاة: صار بحذائه وإزائه؛ يعني: أن المصلي يرفع يديه – عند تكبيرة الإحرام – حتى تحاذي منكبيه.
منكبيه	المنكب: – بفتح الميم وكسر الكاف –: هو مجتمع رأس العضد والكتف، مذكراً.

هصر ظهره	بفتح الهاء فصادٌ مهملةٌ مفتوحة فراءٌ، أصل الهصر: أن يأخذ برأس العود، فيثنيه إليه ويعطفه. قال الخطابي: ثنى ظهره في استواء من غير تقويس.
فقار	بتقديم الفاء على القاف، وبفتح القاف المخففة، جمع (فقيرة)، وهي عظام فقرات الظهر المستقيمة من عظام الصلب، من لدن الكاهل إلى العجب، والجمع: فقر وفقار، قال ثعلب: فقار الإنسان سبع عشرة.
ركبتيه	تثنية (ركبة)، جمع (ركب)، مثل: غرفة وغرف، والركبة: موصل ما بين أسفل أطراف الفخذ وأعالي الساق.
مفترش ذراعيه	افتراش الذراعين: هو إلقاؤهما على الأرض.
حنى	بالحاء المهملة والنون، هو بمعنى الرواية الأخرى: (**غير مقنع رأسه، ولا مصوِّبه**). قال شيخ الإسلام: الركوع في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه، وأما مجرد الخفض فلا يسمى ركوعاً.
مقعدته	المقعدة: هي السافلة من الشخص.

ما يؤخذ من الحديث:

١) وجوب تكبيرة الإحرام بقول: (الله أكبر)، ولا تنعقد الصلاة بدونها.

٢) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

٣) استحباب تمكين يديه من ركبتيه أثناء الركوع، وتفريج أصابعه.

٤) استحباب هصر المصلي ظهره أثناء الركوع؛ ليستوي مع رأسه.

٥) ثم يرفع رأسه، ويديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

٦) ثم يسجد ويضع كفيه على الأرض، غير مفترش لذراعيه، موجهاً أصابع يديه إلى القبلة، غير قابض لهما.

٧) يضع قدميه على الأرض، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة.

٨) إذا جلس في التشهد الأول فرش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة.

٩) إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركاً، بأن يقدم رجله اليسرى ويخرجها من تحته، وينصب اليمنى، ويضع إليتيه على الأرض.

١٠) المرأة تفعل مثل ما يفعل الرجل في جميع ما تقدم، حتى رفع اليدين، لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما، فلا تتجافى، وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها، والتربع والسدل أفضل؛ لأنه أستر لها.

الباب السادس: سجود السهو

❁ **تعريف السهو**: سها عن الشيء سهواً: ذهل عنه، وغفل قلبه عنه إلى غيره، فالسهو: ذهولٌ وغفلة عما كان في الذكر.

❁ **السهو في الصلاة**: النسيان فيها.

❁ **حكمة سهو النبي ﷺ**: تحقق بشريته؛ لئلا يكون للغلاة مدخل في إعطائه شيئاً من صفات الإلهية والربوبية باسم التعظيم.

❁ **حكمة سجود السهو**: إرغام للشيطان، الذي هو سبب النسيان والسهو، وجبر للنقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته.

٢٦٦- الحديث الحادي والثلاثون: (صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين)
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَاهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ**». مُتَّفَقٌ عليهِ، وَاللَّفْظُ للبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «**صَلاَةَ العَصْرِ**». ولأبي داوُدَ، فقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ**». وَهِيَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: «**فَقَالُوا**». وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَلَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذلِكَ**».

❁ **مفردات الحديث**:

المفرد	بيانها
العشي	– بفتح السين العين المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد المثناة التحتية – قال الأزهري: هي ما بين زوال الشمس وغروبها، وقال الراغب: العشي من زوال الشمس إلى الصباح، والصلاة التي وقع فيها السهو، قيل: الظهر، وقيل: العصر، لكن جاء في الصحيحين أنها الظهر من غير شك.

هابا أن يكلماه	هابه ويهابه من باب تعب يتعب، قال ابن فارس: الهيبة: الإجلال، فهابا أن يكلماه: أجلَّا وأعظماه: قال الصنعاني: (ووجه أن هذا أمر مهم ليس من الأمور العادية).
سرعان الناس	– بفتح السين المهملة وفتح الراء –: وهم أوائل الناس المسرعون إلى الخروج، ويلزم الإعراب نونه في كل وجه من ضبطه.
قصرت الصلاة	روي بضم القاف مبني للمجهول، وبفتحها وضم الصاد.
ذا اليدين	صاحب يدين فيهما طول، فلقب بذلك، واسمه: الخرباق بن عمرو، قيل: من بني سليم، وقيل: من خزاعة.
أنسيت أم قصرت الصلاة؟	الاستفهام هنا على بابه، ولم يخرج عن موضوعه؛ لأن الزمان زمان نسخ.
لم أنس، ولم تقصر	أي في ظنه ﷺ. هذا مثل قوله: (كل ذلك لم يكن)، والمعنى: كل من القصر والنسيان لم يكن، على شمول النفي وعمومه؛ **لوجهين:** • **أحدهما**: أن السؤال عن أحد الأمرين بـ(أم)؛ وذلك لطلب التعيين، بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم. • **الثاني**: أن قوله ﷺ في بعض الروايات: (كل ذلك لم يكن) أشمل من لو قيل: (لم يكن كل ذلك)؛ لأنه من باب تقوي الحكم، فيفيد التأكيد في المسند، والمسند إليه، بخلاف الثاني؛ إذ ليس فيه تأكيدٌ أصلاً، فإنه يصح أن يقال: لم يكن كل ذلك، بل كان بعضه، ولا يصح أن يقال: كل ذلك لم يكن، بل كان بعضه، ولذا قال المتكلم: (قد كان بعض ذلك)، ومعلوم أن الثبوت للبعض إنما ينافي عن كل فرد، لا النفي عن المجموع.
بلى	حرف جواب، يختص وقوعه بعد النفي، فتجعله إثباتاً؛ فإنه لما قال: (لم أنس ولم تقصر)، أجابه: بلى نسيت.
نعم	حرف جواب، يتبع ما قبله في إثباته ونفيه، فقوله: (أصدق ذو اليدين؟)، أثبتوا صدقه بجوابهم بـ(نعم).
حتى يقَّنه	بتشديد القاف؛ يعني: حتى علم عن سهوه علم اليقين، بالتحقيق وإخبار الثقات.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) جواز السهو على الأنبياء في أفعالهم البلاغية؛ لأنهم بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من البشر، إلا أنهم لا يقرون عليه، أما الأقوال البلاغية فالسهو ممتنع على الأنبياء بالإجماع.

٢) الحكم والأسرار التي تترتب على سهوه ﷺ، بيان التشريع، والتخفيف عن الأمة، وما يعتريها مما يقع فيها من السهو.

٣) أن الخروج من الصلاة قبل إتمامها – مع ظن أنها تمت – لا يبطلها، فيبني بعضها على بعض.

٤) أن الكلام في صلب الصلاة من الناسي، والجاهل لا يبطلها، على الصحيح من قولي العلماء.

٥) أن الحركة الكثيرة سهواً لا تبطلها، ولو كانت من غير جنس الصلاة.

٦) وجوب سجدتي السهو لمن سها، وسلم عن نقص فيها؛ ليجبر خلل الصلاة، ويرغم به الشيطان.

٧) أن سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلم عن نقص، ويكون قبل الصلام فيما عدا هذه الصورة.

٨) أن سهو الإمام لاحقٌ بالمأمومين؛ لتمام المتابعة والاقتداء، ولأن ما طرأ من نقص على صلاة الإمام يلحق بالمأمومين معه.

٩) لا خلاف بين العلماء أنه لو سجد بعد السلام، أو قبله للزيادة أو للنقص، وإنما اختلافهم في الأفضل.

١٠) التشهد بعد سجدتي السهو لم يرد فيه أي شيء من أقوال الرسول ﷺ، ولا أفعاله.

١١) النفس الكبيرة تشعر بالنقص الذي يعتريها؛ لأنها ألفت الكمال، فلا تقف دونه.

١٢) إجلال الصحابة للنبي ﷺ، وإعظامهم إياه، وهيبتهم منه، حيث لم يجرؤوا على مخاطبته.

١٣) أن سجود السهو كسجود صلب الصلاة في أحكامه؛ إذ لو اختلف عنه، لبيَّنه.

٢٦٨- الحديث الثاني والثلاثون: (إذا شك أحدكم في صلاته)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
الشك	يقال: شك في الأمر يشك شكاً: ارتاب، فالشك خلاف اليقين، جمعه: شكوك، قال في (التعريفات): هو التردد بين النقيضين، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وهو ما اختاره الأصوليون، وأما الفقهاء: فالشك عندهم: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، ولو ترجح أحدهما على الآخر.
فليطرح	فليُلق ما شك فيه، ويبعده عنه، وليبن صلاته على ما تيقنه.
ترغيماً للشيطان	بفتح التاء وسكون الراء؛ أي: إلصاقاً لأنفه في الرغام، وهو التراب، والمراد: إذلاله.
وليبن على ما استيقن	يقال: بنى يبني بناءً، والجمع: أبنية، والبناء حقيقة في الأجسام، تقول: بني الدار والجدار، ومجازٌ في المعاني، كمثل هذا الحديث: (وليبن على ما استيقن)، يعني: يعتمد ما تيقن أنه أتى به من الصلاة، بخلاف المشكوك فيه لا يعتبره.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) أحد أسباب سجود السهو الشك في الصلاة، وهذا الحديث في حكم سجود السهو للشك فيها.
٢) دل الحديث على أن الشاك في صلاته؛ إذا كان لا يدري هل ما صلاَّه – مثلاً – ركعتان، أو ثلاث، أنه يطرح الشك ويبني على اليقين، وهو الأقل، وقبل السلام يسجد السهو.
٣) الحديث صريح في صحة الصلاة، وأنه لم يطرأ عليها ما يبطلها.
٤) الشك – هنا – عند الفقهاء هو ما دون اليقين، فيشمل الظن الذي هو مستوي الطرفين، فهذا كله شك عند الفقهاء، يجب فيه البناء على اليقين؛ لأن الذمة مشغولة بأداء الواجب، فلا تبرأ إلا بيقين.

الباب السابع: صلاة التطوع

۞ التطوع: تفعل، من: طاع يطوع، إذا انقاد.

۞ تعريف التطوع:

- **في اللغة:** فعل الطاعة.
- **في الشرع والاصطلاح:** طاعة غير واجبة، من صلاة، وصدقة، وصوم، وحج، وجهاد.

۞ المراد بصلاة التطوع: الصلوات التي ليست واجبة.

۞ أفضل التطوع: الجهاد في سبيل الله، ومن الجهاد النفقة والإعانة عليه، ثم يلي الجهاد العلم.

٢٦٨– الحديث الثاني والثلاثون: (إذا شك أحدكم في صلاته)
وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**تَطَوُّعًا**».
وللتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ: وَزَادَ: «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ**».
ولِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ**».

۞ التعريف بالراوي:

❋ أم المؤمنين، أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية القرشية الكنانية، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها عبيد الله بن جحش، ولها منه ابنتها حبيبة، توفيت في خلافة أخيها معاوية ﷺ بالمدينة المنورة سنة ٤٤هـ ودفنت بالبقيع.

۞ درجة الحديث:

الحديث صحيح، أصله في مسلم، وأما زيادة الخمسة فهي صحيحة أيضاً، وأما زيادة الترمذي التفسيرية: فقد جاءت عن أم حبيبة بنحو ما رواه مسلم عنه، وقال الترمذي عنها: إنه حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) حكم السنن المعروفة برواتب الصلوات الخمس، عدا صلاة العصر، تلك الرواتب التي كان ﷺ يواظب عليها ويحض على فعلها.

٢) أن الرواتب أربعة عشر ركعة: أربع قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر.

٣) تأكيد المحافظة على هذه الرواتب، وعدم الإخلال بها.

٤) كان النبي ﷺ لا يدع هذه الرواتب حضراً ولا سفراً.

٥) فضل الأربع قبل الظهر والأربع بعدها، فمن حافظ عليها، حرَّمه الله تعالى على النار.

٦) أن من حافظ على هذه الرواتب عموماً، بنى الله له قصراً في الجنة.

٧) أن صلاة العصر ليس لها راتبة لا قبلها، ولا بعدها.

٨) استحباب هذه الرواتب المذكورة، وتأكد المحافظة عليها.

٩) بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة؛ لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة، وبعض الرواتب بعدها.

١٠) للرواتب، فوائد عظيمة، وعوائد جسمية، من زيادة الحسنات، وتكفير السيئات، وترقيع خلل الفرائض، وجبر نقصها.

١١) فيه دليل على أن هذه الرواتب ليس واجبة، وإنما هي مستحبة؛ ذلك أنه ذكر ثواب المحافظة عليها، ولم يذكر عقاب تاركها.

الباب الثامن: صلاة الجماعة والإمامة

۞ **سبب تسميتها بالجماعة:** لاجتماع المصلين في فعلها زماناً ومكاناً، فإذا أخلَّوا بهما، أو بإحداهما، لم تسم جماعة.

۞ **حكم الصلاة خلف الإمام بواسطة المذياع أو التلفاز:** لا تصح؛ لأنها ليس صلاة مع جماعة.

۞ **اتفق العلماء على مشروعية صلاة الجماعة، واختلفوا في حكمها:**

١) **فذهب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي) إلى:** أنها سنة غير واجبة.

➢ **ودليلهم:** ما في الصحيحين: «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»، ففيها فضل، ولأن النبي ﷺ لم يُنكر على الرجلين اللذين قالا: صلينا في رحالنا.

٢) **وذهب الإمام أحمد إلى:** وجوبها للصلوات الخمس على الرجال المكلفين، وقال به طائفة من السلف والصحابة والتابعين.

➢ **ودليلهم:** ما في البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب..».

وجاء رجل أعمى يستأذنه في الصلاة في بيته لبعد مكانه، فقال: «لا أجد لك رخصة»، وبأنه أمر بها حال الخوف والقتال.

۞ **الدليل على وجوب الجماعة في المسجد:** ما جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليصل هذه الصلوات الخمس؛ حيث ينادى بهن، فالله شرع سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم، كما صلى هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصفين».

۞ **حكمة الجماعة في المسجد:** شرع الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأمة المحمدية الاجتماعات المباركة في أوقات، منها:

١- ما هو في اليوم والليلة، وهو الصلوات المكتوبة، حينما يجتمع أهل الحي في مسجد واحد، يتعارفون فيه ويتآلفون.

٢- ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة، حينما يجتمع أهل البلد والحي في مسجد جامع، لنفس الأغراض الكريمة.

٣- ما هو في العام؛ كصلاة العيدين، الذي يجمع أهل المصر الواحد في صعيد واحد.

۞ **من فوائد صلاة الجماعة:**

١- الائتلاف والتعارف. ٢- تعلم الجاهل من العالم. ٣- التنافس في أعمال الخير.

٤- عطف القوي على الضعيف، والغني على الفقير.

٣٣٢- الحديث الرابع والثلاثون: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى)
وَعَن أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتَابِ اللهِ تَعَالى، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا – وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا – ولاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ أبو مسعود البدري هو عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري، يُنسب إلى بدر؛ لكونه سكن فيها، وقد شهد العقبة الثانية، وسكن آخر عمره بالكوفة ومات بها في خلافة علي ﷺ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
يؤم القوم أقرؤهم	إخبار بمعنى الأمر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ [النور: ٣].
هجرة	بكسر الهاء وسكون الجيم المعجمة التحتية ثم راء فتاء التأنيث، والهجرة: هي الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ولا يزال حكمها باقياً.
سِلماً	بكسر السين المهملة، وسكون اللام، ثم ميم؛ أي: إسلاماً.
سُلطانه	المراد به: ولايته؛ سواء كانت ولاية عامة، أو ولاية خاصة.
تكرمته	بفتح المثناة الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء، المراد به: الفراش، ونحوه مما يبسط، ويفرش لصاحب المنزل، ويختص به.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) استحباب ولاية الإمامة للأفضل فالأفضل، والفضل هو بالعلم الشرعي والعمل به.

٢) الواجب أن يكون هذا درساً للمسلمين في عموم الولايات، فلا يُدم فيها ويولى عليها؛ إلا من هو أهل لها.

٣) تكون الإمامة:

١- لمن هو أكثر حفظاً لكتاب الله تعالى؛ لأن كتاب الله تعالى أساس العلوم النافعة.

٢- فإن استويا في القراءة، فأعلمهم بسنة نبيه محمد ﷺ؛ فإن السنة المطهرة هي الوحي الثاني والمصدر الثاني للتشريع.

٣- فإن استويا في العلم بالقرآن وحفظه، والعلم بالسنة، فأقدمهم هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

٤- فإن لم تكن هجرة فأقدمهم توبة وهجرة عما نهى الله عنه، وأقربهم امتثالاً لما أمر الله تعالى به.

٤) المراد بقوله: (أقرؤهم لكتاب الله) هو أكثرهم حفظاً للقرآن.

٥) وفي رواية: (فأقدمهم سناً)؛ ذلك أن من قدم سنه قدم إسلامه، وكثرت أعماله الصالحة.

٦) هذا الترتيب ينبغي ملاحظته عندما يحضر جماعة ليصلوا، أو عند إرادة تولية الإمامة لأحد المساجد، أما إذا كان للمسجد إمام راتب فهو المقدم، ولو حضر أفضل منه؛ لقوله ﷺ: ((ولا يؤمَّنَّ الرجل في سلطانه)).

٧) هنا يوجد أمكنة صاحب المحل الصالح للإمام يكون أحق بها، وأولى من غيره:

١- إمام المسلمين، والوالي عليهم أحق بمكان ولايته من غيره.

٢- صاحب البيت، أو صاحب الدائرة أولى بالإمامة من الزائر.

٨) ما بناه أهل الشوارع، والقبائل من المساجد، فالحق في الإمامة لمن رضوا به، وليس لهم عزله ما لم تتغير حاله.

الباب التاسع: صلاة المسافر والمريض

۞ خص تبارك وتعالى المسافر في سفره بالترفه، فخصه بالفطر والقصر، وهذا من حكمة الشارع، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بجسمه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر.

۞ **الحكمة من التيسير على المسافر في صلاته:** من قواعد الشريعة: (أن المشقة تجلب التيسير)، ولما كان السفر قطعة من العذاب، يمنع العبد نومه، وراحته وقراره، رتب الشارع عليه ما رتب من الرخص، وحتى لو فرض خلوه عن المشقات.

۞ **جاء التخفيف في أداء الواجبات عن المريض في:**

- **الكتاب:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].
- **والسنة:** جاء في البخاري وغيره من حديث عمران بن حصين؛ أن النبي ﷺ قال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)).
- **والإجماع:** أجمعت الأمة أن من عجز عن القيام في الفريضة، صلاها قاعداً، ولا إعادة عليه، ولا ينقص من ثوابه للخبر.

۞ **اختلف العلماء متى تسقط الصلاة عن المريض؟**

١) **فمذهب أحمد:** لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً لقدرته على الإيماء بطرفه مع النية بقلبه؛ لعموم أدلة وجوبها.

٢) **ورواية أخرى الإمام أحمد:** سقوطها.

٣) **ومذهب أبي حنيفة:** متى عجز المريض عن الإيماء برأسه، سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه.

٣٥٤- الحديث الخامس والثلاثون: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل)
وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ فِي (الأَرْبَعِيْنَ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ**». وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي (مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ): «**كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ**».

۞ درجة الحديث:

الحديث أصله في الصحيحين؛ أما زيادة الحاكم هي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وأما رواية أبي نعيم فقد صححها النووي.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
تزيغ الشمس	بفتح التاء فزاي معجمة مكسورة آخر غين معجمة؛ أي: مالت نحو الغرب، بعد أن توسطت السماء.
فزالت الشمس	مالت نحو الغرب، بعد أن توسطت كبد السماء.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) يدل الحديث على:

١- جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت واحد، وذلك في السفر.

٢- جواز الجمع بين هاتين الصلاتين جمع تقديم، وجمع تأخير، فكل من الجمعين جائز.

٣- أن سبب الجمع صيرورة وقت أحدى الصلاتين وقتاً للأخرى؛ فليست إحداهما أداء، والأخرى قضاء في جمع التأخير، والأولى صليت في وقتها، والثانية قبل وقتها في جمع التقديم، فالصلاة قبل وقتها لا تصح.

٤- أن الأفضل في حق الجامع المعذور أن يفعل الأرفق به، من جمع التقديم أو التأخير؛ لأن الجمع لم يبح إلا لرفع المشقة، فيرى الأرفق به فيفعله.

٥- أن السفر هو أحد الأعذار المبيحة لجواز الجمع.

٦- جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت واحد، وعلى جواز صلاتي المغرب والعشاء في وقت واحد.

٢) الجمع رخصة عارضة للحاجة إليه؛ فإن النبي ﷺ لم يفعله إلا مرات قليلة.

٣) الجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة في أول الوقت، وتارة في آخره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين.

۞ **خلاف العلماء:**

- **اختلف العلماء في جواز الجمع على أقوال:**

١) **مذهب الجمهور – ومنهم الإمامان: الشافعي وأحمد – إلى:** جواز جمع التقديم والتأخير، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

٢) **وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم إلى:** جواز جمع التأخير دون التقديم.

٣) **وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى:** عدم جوازه مطلقاً، إلا أن يكون جمعاً صورياً، بمعنى أن تؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقدم الثانية في أول وقتها، فتصلينا جميعاً هذه في آخر الوقت، والأخرى في أول الوقت.

٤) **وذهب الجمهور إلى:** جواز الجمع مطلقاً؛ سواء كان المسافر نازلاً في سفره، أو جاداً به السير.

➢ **واستدلوا:** بما جاء في (الموطأ) عن معاذ: «أن النبي ﷺ أخر الصلاة يوماً في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء».

٥) **وذهب ابن القيم وجماعة إلى:** اختصاص جواز الجمع لوقت الحاجة، وهي إذا جد به السفر.

➢ **ودليلهم:** حديث ابن عمر: «أنه كان إذا جد به السفر، جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: إن النبي ﷺ كان إذا جد به السير، جمع بينهما».

۞ **فوائد:**

- **الفائدة الأولى:** ما ذكره المؤلف في الجمع هو عذر السفر.
- **الفائدة الثانية:** اختلف العلماء في السفر الذي يباح فيه الجمع:

١) **فمذهب الشافعي وأحمد:** يومان قاصدان، يعني: ستة عشر فرسخاً، وذلك يقارب (٧٧) كيلومتر.

٢) **أما مذهب الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والموفق:** فقد ذهبوا إلى أن كل ما يعد سفراً يباح فيه الجمع، ولا يقدر بمسافة معينة.

- **الفائدة الثالثة:** جمهور العلماء يرون أن ترك الجمع أفضل من الجمع، إلا في جمعي عرفة ومزدلفة؛ لما في ذلك من المصلحة فيهما، بخلاف القصر، فإنه سنة، وفعله أفضل من تركه.
- **الفائدة الرابعة:** إن كان المسافر ملاحاً ونحوه، وأهله معه، ولا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم أشبه المقيم؛ لأن سفره غير منقطع.
- **الفائدة الخامسة:** الجمع رخصة عارضة للحاجة، وفقهاء الحديث يستحبون تركه إلا عند الحاجة، وأوسع المذاهب مذهب أحمد؛ فإنه ينص على أنه يجوز للحاجة والشغل.

٣٥٨- الحديث السادس والثلاثون: (كانت بي بواسير)
وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تِسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
بواسير	جمع: (باسور)، وهو ورم في المقعد، وعند الأطباء: نفاطات يحدث فيها تمدد وريدي، وتكن في الشرح تحت الغشاء المخاطي.

ما يؤخذ من الحديث:

١) الحديث يدل على صفة صلاة المريض، وهو أن يصلي قائماً، ولو منحياً، أو معتمداً إلى نحو جدار، أو عصا ونحوها.

٢) فإن عجز أو شق عليه صلى قاعداً، والأفضل أن يكون في الجلوس الذي في موضع القيام متربعاً، وفي غيره مفترشاً.

٣) فإن عجز أو شق عليه صلى على جنبه، والأفضل أن يكون على الجنب الأيمن مستقبل القبلة.

٤) فإن لم يستطع الصلاة على جنبه، أومأ برأسه إيماء، ويكون إيماؤه في السجود أخفض من إيمائه في الركوع.

٥) الحديث مؤيد بآيات كريمات، هي روح السهولة، واليسر في الشريعة الإسلامية؛ مثل قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٦) العجز الذي يبيح القعود في الصلاة المكتوبة قدَّره العلماء؛ فقد قال إمام الحرمين: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تُذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة.

خلاف العلماء:

- **هل تسقط الصلاة عن المريض؟**

١) **مذهب جمهور العلماء:** أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتاً، وأنه إن لم يستطع الإيماء برأسه، أوما بطرفه، وإن لم يستطع القراءة بلسانه، قرأ بقلبه.

٢) **ذهب الشي تقي الدين إلى:** أنه إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه، سقطت عنه الصلاة.

✓ ومذهب الجمهور أحوط؛ لأن أصل وجوب الصلاة موجود، والذمة مشغولة به، والعقل المخاطب بوجوب الأداء حاضر.

الباب العاشر: صلاة العيدين

سبب تسميته بالعيد: لأنه يعود ويتكرر بما أنعم الله به على عباده من العبادات والشعائر، وبما تفضل به عليهم من المباحات والطيبات، التي يظهرونها ويتمتعون بها في هذين اليومين.

العيدان المشروعان هما: الفطر والنحر، اللذين هما يوما عبادة، وشكر، وسرور، وفرح، فليسا مجرد عبادة، وليسا مجرد عادة، وإنما جمعا خيري الدنيا والآخرة.

٤٠٧– الحديث السابع والثلاثون: (قدم رسول الله ﷺ المدينة)
وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِيْنَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَومَ الفِطْرِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

درجة الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كما أخرجه الإمام أحمد بعدة أسانيد.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
ولهم يومان يلعبون فيهما	هذان اليومان: • **أحدهما** يسمى: (النيروز)؛ أي اليوم الجديد بالفارسية، فهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الجمل. • **واليوم الثاني:** (المهرجان) معرب عن (مهركان) بالفارسية، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان، وأما العرب فقلدوهم واتَّبعوهم في ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١) الإسلام أبطل كل أعياد الجاهلية؛ لأنها أعياد لا تعود إلى معنى كريم، ولا إلى ذكرى يحسن إحياؤها وتذكرها.

٢) جواز اللعب والغناء في أيام الأعياد للرجال والنساء؛ بشرط أن يخلو من المحرمات؛ كالاختلاط، والأغاني المحرمة والمعازف.

٣) نأخذ من هذا أنه يجب على المسلمين أن يجتنبوا أعياد الوثنين، والكتابيين: اليهود والنصارى.

٤) أعياد الكفار من الكتابيين، وغيرهم، من جنس واحد، لا يختلف حكمها في حق المسلم، فلا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم.

٥) هنا نوع آخر من الأعياد وهي أعياد وطنية، اتخذتها الدول والحكومات؛ كعيد الاستقلال، والثورة، أو عيد يعظمون فيه ذكرى من ذكرياتهم؛ كعيد ميلاد، أو عيد رأس السنة الميلادية، أو عيد زعيمهم، أو عيد الأم أو غير ذلك، فهذه كلها أعياد جاهلية، تحولت علينا يوم تحول علينا الاستعمار السياسي والعسكري والفكري، ولم نستطع التحرر منه.

٦) هناك أعياد اتخذت صبغة دينية، وهي الاحتفال بالمولد النبوي، وذكرى الإسراء والمعراج.

٧) يدل الحديث على أن عيدي الفطر والأضحى هما عيدا المسلمين الشرعيين.

٨) توسع المسلمين في العيدين بأنواع المباحات، والفرح والسرور، والزينة والتهاني والزيارات.

٩) حسن الدعوة إلى الله تعالى، وحسن الأسلوب فيها، فالنبي ﷺ لما أبطل يومي عيد أهل المدينة، جاء بأسلوب لطيف، فقارن بين يومي الجاهلية وبين يومي الفطر والأضحى، وذكر بأنهما خير من يوميهما؛ ليكون الإقبال على البديل أسرع وأبلغ.

١٠) إنه ﷺ يوفي النفوس غرائزها، وما جبلت عليه من حبها لتراثها الأول؛ فهو ﷺ لم يبطل عيدي الجاهلية حتى أعد البديل بما يغني عنه.

١١) الغناء لا خلاف في تحريمه؛ لأنه من اللهو واللعب المحرم بالاتفاق، وأما غناء الجاريتين فلم يكن إلا وصف الحرب والشجاعة، وما يجري في القتال؛ ولذلك رخص رسول الله ﷺ فيه.

❁ ❁ ❁

الكتاب الثالث: الجنائـــز

۞ **تعريف الجنائز**: جمع: (جنازة)، بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح –: اسم للنعش على الميت، وهي مشتقة من (جَنِز) بكسر النون: إذا ستر.

۞ **أحكام الميت**:

١– التغسيل والتكفين. ٢– الصلاة عليه. ٣– الدفن والتعزية.

۞ **ما هو الموت؟**: هو انتقال الروح من عالم إلى عالم آخر، فهو مفارقة الروح للبدن، والروح باقٍ لا يفنى عند أهل السنة.

۞ **من أحوال الميت في قبره**: قال شيخ الإسلام: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، ويُسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً، وجاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم إذا شاء الله، كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم، والقصد أن الأرواح باقية في حياة برزخية، الله أعلم بكيفيتها ونوعها.

۞ المستحب لكل إنسان ذكر الموت، والاستعداد له؛ لما روى الترمذي والنسائي؛ أن النبي ﷺ قال: «أكثروا ذكر هادم اللذات».

۞ **كيف يكون الاستعداد للموت؟**:

١– بالتوبة من المعاصي. ٢– الخروج من المظالم. ٣– الإقبال على الله بالطاعات.

۞ **حكم عيادة المريض**: سنة؛ لما في البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست: وذكر منها: وإذا مرض فعده، وإذا مات فأتبعه».

۞ **ما أفضل الرقية؟**: رقية النبي ﷺ؛ فكان يقول: «اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، شفاء لا يغادر سقماً».

۞ **كيف يُتعامل في حال إن كان المريض في حالٍ خطرة وعند الاحتضار؟**

- **إذا كان المريض في حال خطرة**: يُذكر بالتوبة، وقضاء الدين، والوصية فيما يجب عليه بيانه، ويكون ذلك بلطف، ولا يشعر معه بالخوف من دنو أجله.
- **فإذا حضره الموت**: سُنَّ لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف، وتوجيهه إلى القبلة، فإذا مات غُمضت عيناه، ولينت مفاصله، وأُسرع في تجهيزه، ما لم يكن في تأخيره مصلحة.

٤٤٥- الحديث الثامن والثلاثون: (دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته)

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ سِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَضَفَّرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا**».

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
تغسل	– بضم النون وتشديد السين –: من غسل يغسل تغسيلاً.
ابنته	هي: زينت على المشهور، أكبر بناته، زوج أبي العاص بن الربيع، ووفاتها في سنة ثمان من الهجرة.
إن رأيتن ذلك	أي: إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث، أو خمس غسلات، وهو تخيير مصلحة، والرؤية هنا علمية.
سدر	واحده: (سدرة)، وهو شجر النبق، له خاصية في تصليب الجسم.
كافور	شجر من الفصيلة الغارية، والمراد هنا به: المادة المتخذة من هذه الشجرة بلون البلور الأبيض، لها رائحة عطرية، وطعم، من خواصه أنه يطرد الهوام عن الميت.
شيئاً من كافور	شك في الراوي أي اللفظين قال. و(شيئاً) نكرة من سياق الإثبات، فصدق بكل شيء منه.
آذناه	بهمزة ممدودة في أوله، ثم ذال معجمة، ثم نون مشددة؛ أي أعلمناه.
حقوه	بفتح الحاء وكسرها وسكون القاف والحقو في الأصل: معقد الإزار؛ وأطلق على الإزار مجازاً.
أشعرنها	الشعار هو: الثوب الذي يلي الجسد، أي: اجعلنه شعارها، الذي يلي جسدها.
ابدأن	بلفظ خطاب جمع المؤنث.
بميامنها	جمع (ميمنة).
فظفَّرنا	بالصاد المعجمة وتخفيف الفاء من: الضفر، وهو نسج الشعر عريضاً.
ثلاثة قرون	انتصاب (ثلاثة)، يجوز أن يكون بنزع الخافض؛ أي: في ثلاثة قرون.
القرون	جمع: القرن، وهو الضفيرة من الشعر.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) هذه المتوفاة هي زينت بنت رسول الله ﷺ، أرشد النبي ﷺ غاسلاتها، وفيهن أم عطية إلى صفة الغسل الشرعي الكامل.

٢) وجوب غسل الميت، وأنه فرض كفاية عند الجمهور، وعند المالكية سنة.

٣) الواجب أنه لا يُغَسِّل المرأة إلا جنس النساء، وبالعكس، إلا ما استثني من تغسل المرأة زوجها، والأمة سيدها والعكس.

٤) يجوز لرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط، ذكراً أو أنثى؛ لأن عورته لا حكم لها في حياته، فكذا بعد مماته.

٥) الواجب غسل الميت مرة واحدة، ولكنه يكره الاقتصار عليه، إن لم يخرج منه شيء؛ فإن خرج منه شيء حرم الاقتصار.

٦) الأفضل أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر: ثلاث، أو خمس، أو سبع.

٧) أن يكون مع الماء سدر؛ لأنه ينقي الجسد ويصلبه.

٨) أن الماء المتغير بالطاهر باقٍ على طهوريته.

٩) الشارع الحكيم أرجع الأمر بالزيادة إلى نظر الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة.

١٠) أن يُطَيَّب الميت مع آخر غسلة من غسلاته؛ لئلا يجري الطيب مع الماء.

١١) البداء بغسل الأعضاء الشريفة، وهي الميامن وأعضاء الوضوء.

١٢) ضفر الشعر ضفائر، وجعله خلف الميت، ذكراً أو أنثى، ولا يسرحه؛ لئلا يقطعه.

١٣) يحرم حلق رأس الميت، وشعر العانة؛ لما فيه من مس عورته، ولا يقص شاربه، كما يحرم ختن الأقلف، وتقليم الأظافر.

١٤) التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا أمر خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين ونحوهم.

١٥) يجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت، إن لم يكن حسناً.

١٦) جواز العمل برأي المرأة فيما هو متعلق بشؤون النساء.

١٧) قبول قول أهل الخبرة والمعرفة فيما هو من اختصاص أعمالهم ومهنتهم.

١٨) جواز تكفين المرأة، بثوب الرجل.

٤٦٦- الحديث التاسع والثلاثون: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة)
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
لا تحرمنا	بفتح التاء وكسر الراء من: الحرمان.
أجره	أي: أجر ما أصابنا من موته.
الإسلام	لغة: الاستسلام والانقياد، وقد فسره النبي ﷺ بأنه: الطاعات الظاهرة.

الإيمان	لغة: التصديق مع الطمأنينة، وقد فسره النبي ﷺ بأنه أعمال القلوب من الإيمان بالله... إلى آخره. هذان التفسيران للإسلام والإيمان إذا ذكرا جميعاً، وإن كان أحدهما دون الآخر، فإن الإسلام يشمل الإيمان، والإيمان يشمل الإسلام.
لا تضلنا	ضل الرجل يضل – من باب ضرب – ضلالاً وضلالة: زل فلم يهتدي، فهو ضال، ضد مهتد.

❁ ما يؤخذ من الحديث:

١) يستحب أن يكون الدعاء في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة، ويجوز بعد الرابعة، ويكون سراً.

٢) يدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة بأحسن ما يحضره، ولا تحديد فيه.

٣) أن كل أحد محتاج إلى الدعاء، ولو استغنى عنه أحد، لاستغنى عنه الصحابة.

٤) أن النبي ﷺ لا يملك لأحد نفعاً ولا ضراً.

٥) الخوف من الفتنة في حال الحياة: إما فتنة شبهة وضلال، وإما فتنة شهوة.

❁ ❁ ❁

الكتاب الرابع: الزكـــــاة

۞ **تعريف الزكاة:**

- **في اللغة:** النماء والزيادة.
- **في الشرع:** حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

۞ **سمي المخرج زكاة:** لأنه يزيد المخرج، منه وينميه.

۞ **تجب الزكاة في خمسة أشياء من المال:**

١- سائمة بهيمة الأنعام. ٢- الخارج من الأرض. ٣- الأثمان. ٤- عروض التجارة. ٥- العسل (مختلف فيه).

۞ **متى فرضت الزكاة؟:** في السنة الثانية من الهجرة.

۞ **حكمة مشروعيتها:** شرعت طهرة للمال والنفس، وعبودية للرب، وإحساناً إلى الخلق.

۞ **حكم الزكاة:** واجبة؛ فقد أجمع المسلمون على أنها ركن من أركان الإسلام، ومن جحد وجوبها كفر، ومن منعها فسق، وقد قاتل الصحابة مانعي الزكاة، واستحلوا دمائهم وأموالهم؛ لأنهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام.

٤٩٢- الحديث الأربعون: (أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن)
وَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ – فَذَكَرَ الحَدِيثَ – وَفِيهِ: إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ.

۞ **التعريف بالراوي:**

❋ ابن عباس هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى: البحر، والحبر؛ لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس اسناننا ما عشره منا أحد. مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
بعث معاذاً إلى اليمن	أي: أرسله قاضياً، أو والياً عليها، قيل: في السنة العاشرة، ولم يزل هناك حتى قدم في خلافة أبي بكر، ﷺ.
افترض	يعني: أوجب عليهم؛ فإن الفرض يراد به: الواجب.
صدقة	مشتقة من: الصدق، فهي تدل على صدق إيمان المزكي؛ لأن الماء محبوب إلى النفوس، ولا يخرجه إلا صدق الإيمان، فهو دليل على إيمان باذله. وأطلق لفظ الصدقة على الزكاة؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. والمراد بها: الزكاة.
تؤخذ	مبني للمجهول، والجملة محلها النصب، صفة لـ(صدقة).
ترد	مبني للمجهول، معطوف على (تؤخذ).

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) معاذ بن جبل من علماء الصحابة ﷺ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سنة عشر.

٢) هذه الوصايا من تعاليم النبي ﷺ للدعاءة الذين يبعثهم في أطراف الأرض؛ لينشروا دين الله تعالى، ويبثوا دعوته.

٣) اختار ﷺ للدعوة العلماء الفضلاء، ثم زوَّدهم بالعلوم الجليلة، والنصائح الثمينة، وأمرهم بأن يبدأوا بالأهم من أمور الدين.

٤) أول ما دعاهم إلى توحيد الله تعالى، والإيمان برسالة محمد ﷺ؛ لأن هذا أصل الدين وأساسه.

٥) ثم تأتي الصلوات الخمس المكتوبات، فهي أعظم فريضة بعد الشهادتين، ثم تأتي فريضة الزكاة، التي تأتي مقترنة بالصلاة في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

٦) ثم أخبره عن مصرف الزكاة: أنها تأخذ من الأغنياء، فتعطى الفقراء.

٧) قوله: (صدقة في أموالهم) يدل على أمرين:

- **الأول**: أن الزكاة تجب في المال، لا في الذمة، وهذا مأخذ وجوبها، في أموال غير المكلفين: من الصغار والمجانين.
- **الثاني**: يدل الحديث على وجوب الزكاة في عموم الأموال، وهو مطلقٌ في كثيره وقليله، ومجملٌ في قدر ما يُخرج منه، لكن جاءت النصوص الأخر، فخصصت عمومه، وقيَّدت مطلقه، وبيَّنت مجمله.

٨) ثم حذَّره من أن يستغل نفوذه وسلطته؛ فقال: أحذرك أن تأخذ للزكاة كرائم الأموال وجيدها، فإنه لا يجب عليهم إلا النوع الوسط، الذي لا ظلم فيه على الغني ولا هضم في حق الفقير.

٩) ثم بيَّن له أن دعاء المظلوم مستجاب.

١٠) وقد زوَّده ﷺ بنصيحة غالية، وهي إخباره بأنه يقدم على أناس علماء من أهل كتاب، فليتخذ بالعلم الواسع، حتى إذا ألقوا عليه المسائل والشبه وجادلوه، قابلهم بعلم صحيح، وأدلة مقنعة، وحجة ظاهرة.

١١) بمثل هذا التوجيه الحكيم ينبغي للمسؤولين أن يوجِّهوا الدعاة، ويزودوهم بالعلم النافع، والتوجيه الحسن.

١٢) هذا الحديث لم يذكر فيه من أركان الإسلام الخمسة إلا ثلاثة، مع أنها مفروضة وقت بعث معاذ.

١٣) مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة، وأن الذمة تبرأ بدفعها للإمام، أو سُعاته.

١٤) أن الزكاة مواساة بين الأغنياء والفقراء.

١٥) جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية من أهل الزكاة؛ وهم:

١- الفقراء. ٢- المساكين. ٣- العاملين عليها. ٤- المؤلفة قلوبهم. ٥- الرقاب. ٦- الغارمين.

٧- في سبيل الله. ٨- ابن السبيل.

١٦) استدل بالحديث بعض العلماء على عدم جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر.

١٧) أن الداعية والواعظ يتدرج في دعوته من أهم الأمور إلى التي دونها.

١٨) فيه أنه لا يجب من الصلاة إلا الصلوات الخمس، أما الوتر وغيره فلا يجب.

۞ فوائد:

- **الفائدة الأولى:** الزكاة لوجوبها شروط، أهمها:

١) **الإسلام:** فلا تؤخذ من كافر، ولو خوطب بها، وعذَّب على تركها.

٢) **ملك النصاب.**

٣) **مضي الحول:** وحول الخارج من الأرض حصوله.

- **الفائدة الثانية:** الذي يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي التي لا ترى، وإنما هي مخفية في الصناديق والأحراز.
- **الفائدة الثالثة:** المشهور من مذهب الإمام أحمد أن من له دين زكَّاه إذا قبضه مطلقاً؛ سواء كان عند مليء باذل، أو عند معسر، أو مماطل، ومثله المغصوب، والمسروق، والضال.

۞ اختلاف العلماء:

- **متى فرضت الزكاة؟** أرجع الأقوال أنها فرضت تدريجياً، على ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى:** الوجوب على الإطلاق بلا تحديد ولا تفصيل، وإنما أمرٌ بالإعطاء، والإطعام والإحسان، وهذا قبل الهجرة.
- **المرحلة الثانية:** في السنة الثانية من الهجرة بُيِّنت أحكام الزكاة التفصيلية على أنواع الأموال المزكاة، وقدر النصاب، وقدر المخرج منه.

- **المرحلة الثالثة:** في السنة التاسعة من الهجرة لما دخل الناس في دين الله أفواجاً، وتوسعت دائرة الإسلام، بعث النبي ﷺ السعاة والجباة إلى الأطراف لجبايتها.

٤٩٨- الحديث الحادي والأربعون: (إذا كانت لك مائتا درهم)
وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

۞ درجة الحديث:

الحديث حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي عن علي رضي الله عنه وصحح الدارقطني وقفه، لكن ابن حجر قال: حديث علي لا بأس بإسناده، وقال النووي: صحيح أو حسن، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: كلاهما صحيح.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
مئتا درهم	تقدم أن الدرهم الإسلامي وزنه (٢,٩٧٥) غرام.
حال عليها الحول	حال الحول: مضى، والحول اسم للعام، والجمع أحوال، سمي حولاً؛ لأن الشخص يحول فيه من حال إلى حال أخرى.
دينار	هو المثقال من الذهب، ووزنه أربع غرامات وربع (٤,٢٥ جم).
زكاة	أصلها (زكوة) بوزن فَعلة كـ(صدقة)، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها، انقلبت الواو ألفاً، فصارت (زكاة)، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، ويطلق على المعين، فهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) نصاب الفضة: مئتا درهم، وهو إجماع، وإنما الخلاف في قدر الدرهم، والتحرير أن مئتي الدرهم تعادل خمسمائة وخمسة وتسعين غراماً، وهي قدر ستة وخمسين ريالاً سعودياً.

٢) نصاب الذهب: عشرون ديناراً، والدينار بزنة المثقال، وهو ما يعادل خمسة وثمانين غراماً، وهو قدر أحد عشر وثلاثة أسباع جنيهاً سعودياً.

٣) يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

٤) الآن بعد أن اختفى النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس، وحل محلهما في التعامل والثمنية (الورق النقدي) أجمعت المجامع الفقهية على أن الحكم منوط بـ(الورق النقدي)، بجامع الثمنية بينهما، فصار الحكم للعملة الحاضرة (الورق النقدي) بكل ما يقوم به النقدان: من الزكاة، والديات، وأثمان المبيعات، وأحكام الربا، والمصارفة وغير ذلك.

٥) النقدان ليس فيهما وقص في الزكاة، فكل شيء بحسابه، فإذا بلغ النقد نصابه في الزكاة، وجبت فيه الزكاة، وما زاد فبحسابه.

٦) أن حلول الحول شرط لوجوب الزكاة، فلا تجب حتى يحول على النصاب حول كامل.

٧) أما نتائج السائمة وربح التجارة: فحوله حول أصله، ولو لم يبلغ النتاج، أو الربح نصاباً.

فائدة:

- أقسام الأموال من حيث حولان الحول ثلاثة:

- **الأول**: أن يكون المستفاد نتائج السائمة، أو ربح التجارة، فهذا حوله حول أصله، ولو لم يبلغ الربح والنتاج نصاباً، أو يحول عليه الحول.
- **الثاني**: أن يكون المستفاد من جنس المال الذي عنده، ولكنه ليس نتاجاً له، ولا ربحاً له، فهذا يضم إلى ما عنده لكن إن كان الأول دون النصاب، فكمَّله الأخير نصاباً فحولهما واحد، وإن كان الأول نصاباً كاملاً قبل حصول الثاني، فلكل منهما حوله الخاص.
- **الثالث**: أن يكون من غير جنس ما عنده، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ولا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب، إلا ما كان من الذهب والفضة.

٥٠٣- الحديث الثاني والأربعون: (أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته)
وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ «**أَنَّ العَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

درجة الحديث:

الحديث حين: رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني، والبيهقي عن علي ﷺ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
تعجيل صدقته	تعجيل الصدقة هو: إخراجها قبل تمام حولها.

صدقته	المراد بها: زكاة ماله، فالصدقة تطلق شرعاً وعرفاً على الزكاة.
فرخَّص له	من الترخيص، والرخصة معناها: اليسر والسهولة، وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) العباس بن عبد المطلب ﷺ عم النبي ﷺ، سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك، فعجَّل صدقته عامين.

٢) يجوز تعجيل إخراج الزكاة لعامين فقط؛ اقتصاراً على الوارد، ولا يجوز أكثر من هذا.

٣) أجمع العلماء على أنه لا يعجلها، إلا إذا كمل النصاب؛ لأن النصاب هو سبب وجوبها، فلا يجوز تقديمها عليه.

٤) لا يستحب تعجيل الزكاة، إلا إذا كان هناك مصلحة؛ كأن يوجد مجاعة، أو يحدث للمسلمين حاجة إلى تعجيل الزكاة.

۞ خلاف العلماء:

أ- **أجمع العلماء:** على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب الوجوب، فلم يجز تقديمها عليه.

ب- **اختلفوا في تعجيلها قبل حلول الحلول:**

١) **ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى:** جواز تعجيلها بعد انعقاد سبب وجوبها بملك النصاب، وحديث العباس صحيح صريح في جواز التعجيل.

٢) **وذهب المالكية وداود إلى:** عدم جواز تقديمها قبل حلول الحول؛ سواء ملك النصاب أو لا.

➢ **حجتهم:** أن الحول أحد شرطي وجوب الزكاة، فلم يجز تقديمه عليه، كما لا يجوز قبل ملك النصاب إجماعاً.

ت- **اختلفوا في تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها بحلول الحول:**

١) **ذهب الحنفية إلى:** جواز تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها بحلول الحول، وقالوا: إنها تجب وجوباً موسعاً.

٢) **وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى:** عدم جواز تأخيرها بعد حلول حولها.

٥٠٤- الحديث الثالث والأربعون: (ليس فيما دون خمس أوق من الورق صدقة)
وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ صَدَقَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ جابر بن عبد الله ﷺ، وهو صحابي شهد بدراً وما بعدها، وكان آخر من توفي بالمدينة من الصحابة سنة سبع وسبعين تقريباً وعمره أربع وتسعون سنة.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
أواق	جمع (أوقية) بتشديد الياء، وجمعها (أواقي) بتشديد الياء، والأوقية الشرعية أربعون درهما، فخمس أواق هي مئتا درهم، وهذا نصاب الفضة، ونصاب الفضة في المعايير الحاضرة هو (٥٩٥) غراماً من الفضة.
الورق	هي الدراهم المضروبة، فما كان من الفضة غير مضروب، فلا يسمى: ورقاً.
ذود	هي ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، ويجمع على (أذواد)، وهو اسم جمع يطلق على المذكر والمؤنث، والقليل والكثير، ولذا صح إضافة (الخمس) إليه.
دون	في المواضع الأربعة كلها، هي بمعنى (أقل)؛ أي لا تجب الزكاة في أقل من هذه المقادير لهذه الأشياء.
الإبل	اسم جمع، لا واحد له من لفظه، وهي مؤنث.
أوسق	مفرده: (وسْق)، والوسق: ستون صاعاً، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع، والصاع في الموازين الحاضرة هي (٣ كيلو)، وهذا تقدير تقريبي احتياطي بالحنطة الرزينة، فيكون الثلاثمائة الصاع هي (٩٠٠ كيلوغرام).

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) الزكاة مبناها المواساة؛ لذا فإنها لا تجب في المال القليل الذي لا يفي بضرورات صاحبه، فهو أحق بهذا القليل من غيره.
٢) ليس فيما دون خمس أوق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذو من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر، فهذه مكاسب قليلة، ومحصول ضئيل، لا تجب فيها الزكاة.
٣) نصاب الفضة مئتا درهم، وقدرها: (٥٩٥) غراماً، ونصاب الإبل خمس، وما دونها ليس فيه زكاة، ونصاب الثمار (٣٠٠) صاع نبوي، والصاع النبوي هو (٣٠٠٠) غرام.
٤) هذا كله من العدل الرباني بين عباده؛ فإن الزكاة هي مواساة ومساواة، فلا تجب إلا في أموال الأغنياء فقط.
٥) هذا الحديث أصل في مقادير ما تتحمله الأموال من المواساة، وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل لا يتحملها.
٦) في الحديث أن تقدير النصاب والمخرج مرَّده إلى الشرع، لا إلى العرف.
٧) يستدل بهذا الحديث أنها لا تجب في شيء من الخضروات.
٨) قوله: (ليس دون خمس أواق من الورق صدقة) هو نص على العفو فيما دونها، وإيجاب لها في الخمس فما فوقها.

٥٠٦- الحديث الرابع والأربعون: (فيما سقت السماء والعيون)
وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ [عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلأَبِي دَاوُدَ: «**إِذَا كَانَ بَعْلاً العُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**».

التعريف بالراوي:

❋ عبد الله بن عمر ﷺ من كبار علماء الصحابة وزهادهم، وقد شهدا الخندق وما بعدها، وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
سقت السماء	أي: (المطر)، لأنه ينزل من السماء، وتطلق السماء على كل ما علاك.
العيون	جمع (عين)، هي الينابيع التي تنبع من الأرض، أو من سفوح الجبال.
عثرياً	هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، فهو من: عثر على الشيء عثوراً؛ لأنه تهجم على الماء، فتعثر عليه بلا عمل من صاحبه.
العشر	خبره (فيما سقت السماء)، وتقديره: العشر واجب فيما سقت السماء.
النضح	أصل النضح: رش الماء وإساحته، وأريد به السقي، والدابة الناضحة هي التي تسقي الزرع، والجمع: نواضح، سمي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطش، أي: يبله بالماء الذي يحلمه، هذا أصله.
أو كان	الضمير فيه يرجع إلى لفظ (مسقي)، وتقديره: أو كان المسقي عثرياً.
بعلاً	هو الشجر، أو الزرع الذي ينبت بماء السماء من غير سقي، وهو مقارب لمعنى العثري، أو مرادف له.
السواني	جمع (سانية)، هي الدابة من الإبل، والبقر، أو الحمر، ذاهبة وآيبة، تخرج الماء من البئر بالغَرْبِ وأدواته، فالسانية التي يسقى بها، سميت سانية؛ لرفعها الماء ليسقي به الشجر والنبات.

ما يؤخذ من الحديث:

١) اتفق العلماء على المقدار المأخوذ من المعشرات، للخبر الصحيح عن ابن عمر مرفوعاً.

٢) أن الواجب في الحبوب والثمار الي سقيت بلا مؤنة، وإنما سقتها الأمطار، أو العيون الجارية، أو البعل الشارب بعروقه العُشر، وهو الواحد من عشرة.

٣) أن ما سقي بكلفة ومؤنة؛ كالنواضح والدولاب، وكل آلة يحتاج إليها في إخراج الماء، فيه نصف العشر.

٤) ما سقي بالطريقتين إحداهما: بكلفة ومؤنة، والأخرى: بلا كلفة ولا مؤنة، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

٥) هذا التقسيم في الأحكام مراعى فيها حالة المزكي، وهو أساس العدل والمساواة، في أحكام الله تعالى.

٦) ظاهر الحديث وجوب الزكاة في القليل والكثير، في الخارج من الأرض.

٧) ظاهر الحديث أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والحبوب والثمار؛ لأمرين:

- **الأول**: أن النبي ﷺ لم يأمر السعاة والجباة أن يسألوا صاحب المال، هل هو مدين أو لا؟ والغالب أنهم مدينون.
- **الثاني**: أن الأموال الظاهرة يشاهدها الفقراء والمستحقون، فأنفسهم متعلقة بها، فمن المواساة ألا يُحرموا منها.

٥١٣- الحديث الخامس والأربعون: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة)
وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِي نَعُدُّه لِلْبَيْعِ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

التعريف بالراوي:

- سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه حليف الأنصار المتوفي سنة تسع وخمسين.

درجة الحديث:

الحديث حسن: رواه أبو داود بإسناد لين؛ لأنه من رواية سليمان بن سمرة، وهو مجهول. ورواه أبو داود، والدارقطني، والبزار، وقال الذهبي: هذا إسنادٌ مظلمٌ لا ينض بحكم؛ ولكن حسنه ابن عبد البر وقال عبد المغني المقدسي: إسناده حسن غريب.

ما يؤخذ من الحديث:

١) وجوب الزكاة في الذي يُعد للبيع، يعني: عروض التجارة.

٢) أجمع أهل العلم أن في العروض الزكاة.

٣) الحديث دليل على وجوب الزكاة في كل ما أعد للبيع والشراء، من أي نوع من أنواع التجارة.

٤) مفهومه أن الأشياء لا تعد للتجارة، وإنما أعدت للقنية والاستعمال.

٥) قدر زكاة العروض ربع العشر، كالنقدين.

٦) لا تجب في المال إلا إذا حال عليه الحول، ما لم يكن ربح عروض التجارة، فحولها حول أصلها، فإنها تزكى، ولو لم يحل عليها الحول.

٧) لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء، من عقار، وحيوان، وغيرهما؛ لأنه ليس بمال تجارة، وإنما الزكاة في غلته إذا بلغت نصاباً.

الباب الأول: صدقة الفطر

۞ **أصل الفطر**: أن يقال: فطر ناب البعير: إذا انشق موضعه للطلوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾ [الانفطار:١] أي: انشقت، فكأن الصائم يشق صومه بالأكل.

۞ **تعريف صدقة الفطر**: هي الزكاة التي سببها الفطر من صيام شهر رمضان.

۞ **نسبت إلى الفطر**: من باب تسمية المسبب بسببه.

۞ **الأصل في مشروعيتها**:

- **من الكتاب**: قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى:١٤].
- **ومن السنة**: كثيرة؛ منها ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان».
- **ومن الإجماع**: أجمع المسلمون على وجوبها.

۞ **متى فرضت؟**: في السنة التي فرض فيها صيام رمضان، وهو السنة الثانية للهجرة.

۞ **الحكمة من مشروعيتها**:

١- ما جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين».

٢- شكر الله تعالى على أن منَّ على عباده بتكميل صيام شهر رمضان، وشكره على أن متعهم بدوران الحول عليهم، فدار عليهم بصحة في أبدانهم، وسلامة في أديانهم، وأمن في أوطانهم.

٣- تكافل المجتمع الإسلامي بسد خلل المحتاجين، وإطعام الجائعين في هذا اليوم – يوم العيد – وإشاعة السرور والفرح.

٥١٧- الحديث السادس والأربعون: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر)
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هذا اليَوْمِ**».

۞ درجة الحديث:

الزيادة ضعيفة، قال ابن الملقن والحافظ: إنه ضعيف، وضعَّفه ابن المديني والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
فرض	يحتمل وجهين: ١- وهو الأظهر: أوجب. ٢- بمعنى قدر.
زكاة الفطر	هي لفظة مولدة ليست عربية، بل اصطلاحية للفقهاء؛ كأنها من الفطرة التي هي النفوس، والخلقة؛ أي: زكاة الخلقة.
صاعاً	الصاع النبوي (٣ كيلوغرامات) من الحنطة الرزينة الجيدة.
إلى الصلاة	المراد بها صلاة عيد الفطر.
أغنوهم	المراد هنا: أعطوهم ما يكفيهم ويغنيهم ذلك اليوم.
عن الطواف	من طاف الشيء يطوف طوفاً وطوافاً: استدار به، ومنه: الطوَّاف الذي يدور على الناس لسؤالهم.
في هذا اليوم	هو يوم عيد الفطر، وما يتبعه من أيام الزينة.
من المسلمين	حال لـ(العبد) وما عطف عليه، أي: فرض رسول الله ﷺ على جميع الناس من المسلمين.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر.
٢) أنها تجب على كل مسلم: ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير.
٣) أنها لا تجب على الجنين.
٤) أن الأفضل في وقت إخراجها أن تؤدى صبح العيد قبل خروج الناس لصلاة العيد.
٥) أن من حكم هذه الزكاة إغناء الفقراء في يوم العيد؛ لئلا يبتذلوا أنفسهم بالسؤال.

۞ خلاف العلماء:

أ- اختلف العلماء في وقت إخراج زكاة الفطر:

١) **فذهب أبو حنيفة إلى:** جواز تقديمها لحول أو حولين، قياساً على زكاة المال.
٢) **وذهب الشافعية إلى:** جواز تقديمها من أول شهر رمضان.
٣) **وذهب مالك إلى:** أنه لا يجوز تقديمها مطلقاً، كالصلاة قبل وقتها.
٤) **وذهب الحنابلة إلى:** جواز تقديمها قبل العيد بيومين.

☑ وبهذا حصل اتفاق الأئمة الثلاثة وأتباعهم على جوا إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط، واختار الشيخ عبدالرحمن السعدي استحباب تقديمها بيوم أو يومين.

ب- واختلف العلماء في زمن وجوبها:

١) **فذهب الحنفية إلى:** أنها تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل، فمن مات قبل طلوع الفجر، لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوعه الفجر، لم تجب فطرته.

٢) **وذهب جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الثلاثة – إلى:** أنها تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر؛ لأنه أول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس في ليلة الفطر، فمن مات بعد الغروب وجبت عليه، ومن ولد أو أسلم بعده، فلا تجب عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب عليه.

الباب الثاني: قسم الصدقات

٥٣٢- الحديث السابع والأربعون: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة)
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِيْنٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدِى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

۞ درجة الحديث:

الراجح أنه موصول صحيح: رواه أحمد، وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وقد اختلف المحدثون في وصله وإرساله، وقد أشار أبو داود والبيهقي إلى ترجيح إرساله. وجزم الحاكم بوصله فقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) الأصل في تقسيم الزكاة – وهي المرادة هنا – أنها للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه (سبق وأن ذكرناهم).

٢) ذكر في هذا الحديث من هؤلاء الأصناف الثمانية ثلاثة أصناف: وهم:

١- **العامل عليها:** فهو كل له عمل في تحصيل الزكاة، من جاب، أو كاتب، أو حافظ، أو راع، أو حامل، أو غير ذلك.

٢- **والغارم:** فنوعان: ١. الغارم لإصلاح ذات البين. ٢. الغارم لنفسه ممن أصابت ماله جائحة.

٣- **والغازي في سبيل الله:** فإنه يُعطى من الزكاة ما يكفيه في غزوته ذهاباً وإياباً، هذا إذا لم يكن له شيء معروف في بيت المال أصلاً، أو له ولكن دون كفايته.

٣) الغزاة في سبيل الله هم المجاهدون المتطوعون، الذين لا يدون لهم، فسبيل الله عند الإطلاق هو الغزو.

٤) أن الدعوة إلى الله تعالى داخلها في معنى (وفي سبيل الله).

٥) لا يجوز دفع الزكاة في بناء المساجد، والقناطر، وتكفين موتى ونحوه؛ لتعيين الزكاة لما عينت له.

٦) يدل الحديث على أن المسألة لا تحل لغني إلا لهؤلاء الخمسة، وهم:

١- الغارم لإصلاح ذات البين. ٢- العامل في الصدقة. ٣- الغازي في سبيل الله تعالى.

٤- الغني الذي اشتراها بماله. ٥- الغني الذي أهدى إليه الفقير منها.

فوائد:

- **الأولى:** بقية أهل الزكاة الثمانية هم:

١- **الفقير:** هو الذي لا يجد إلا نصف كفاية عامة فأقل مع من يعول.

٢- **المسكين:** هو الذي يجد نصف الكفاية فأكثر، ولا يصل إلى الكفاية فأكثر، ولا يصل إلى الكفاية التامة لعامه.

٣- **المؤلفة قلوبهم:** وهم السادة المطاعون في قومهم ممن يرجى إسلامه، أو يرجى كف شره بإعطائه، فيعطى ما يحصل به التأليف.

٤- **المكاتب:** وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده، فيُعطى ما يوفى به دين كتابته، ويعتق به نفسه.

٥- **الغارم لنفسه:** وهو من لحقه دين من أجله معاملة، وأعمال مباحة، أو محرمة وتاب منها، فيعطى مع فقره ما يوفى به دينه.

٦- **ابن السبيل:** وهو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده في سفر مباح، أو محرم وتاب منه، فيعطى ما يوصله إلى بلده، ولو وجد مقرضاً، أو كان غنياً في بلده.

- **الثانية:** لا يجوز صرف الزكاة في غير الأقسام الثمانية المنصوص عليهم في الآية الكريمة.
- **الثالثة:** يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، ولو مع وجود غيره.
- **الرابعة:** لا ينبغي إعطاء الزكاة من لا يستعين بها على طاعة الله تعالى.
- **الخامسة:** لفظ (إنما) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[التوبة:٦٠] المفيدة للحصر جاءت لإثبات ما بعدها، ونفي ما سواه، والمعنى: ليست الصدقة لغير هؤلاء، فهي لهم، ولا تحل لغيرهم.

- **السادسة:** أهل الزكاة قسمان:

١) يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف.

٢) يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الملك، وهي الكتابة، والغرم، والغزو، وابن السبيل.

- **السابعة:** لا يجوز دفع الزكاة إلى عمودي نسبه، وهم أصوله وفروعه.
- **الثامنة:** من الحيل الباطلة دفع زكاته إلى غريمه المفلس؛ ليطالبه بالوفاء، فإذا وفاه برئ، وسقطت الزكاة عن الدافع.
- **التاسعة:** جاء في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لعمر: «لا تعد في صدقتك، ولا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».
- **العاشرة:** الذي عليه دين لا يعطيه ليستوفى دينه.
- **الحادية عشرة:** لا يجوز دفع زكاته إلى أقاربه الذين تلزمه نفقتهم، ممن يرثه بفرض أو تعصيب.
- **الثانية عشرة:** في المال حقوق سوى الزكاة نحو:

١. مواساة قرابة. ٢. صلة إخوان. ٣. إعطاء سائل. ٤. إعارة محتاج.

- **الثالثة عشرة:** اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها.

الكتاب الخامس: الصيـام

تعريف الصيام:

- **في اللغة:** مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام.
- **في الشرع:** إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص.

متى فرض الصوم؟: في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

كم صام النبي ﷺ رمضان؟: صام ﷺ تسعة رمضانات إجماعاً.

الدليل على مشروعية صيام رمضان:

- **من الكتاب:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣].
- **والسنة:** قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس – وذكر منها –: صوم رمضان».
- **والإجماع:** أجمع المسلمون على أن من أنكر وجوبه كفر.

فضل الصيام: جاء في أحاديث كثيرة؛ منها الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به».

حكمة الصيام:

– للصوم حكم وأسرار كثيرة وعظيمة، منها:

١) هو من أعظم الطاعات، فهو سر بين العبد وبين ربه، فهو الغاية في أداء الأمانة.

٢) إنه تحل بفضيلة الصبر، فقد جمع أنواع الصبر الثلاثة:

١– صبر على طاعة الله. ٢– صبر عن معصية الله. ٣– صبر على أقدار الله المؤلمة.

٣) تجربة لمقاساة الحرمان والجوع، وتذكر العبد نعم الله عليه المتوالية، فيذكر إخوانه الفقراء الذين يقاسون هذا الحرمان أبد الدهر.

٤) فيه فوائد صحية: فالصيام راحة وإجازة للجهاز الهضمي، لإعطائه فترة من الزمن يسترح فيها من الامتلاء والتفريغ، فيحصل له استجمام وراحة، يستعيد بها نشاطه وقوته.

٥٤١- الحديث الثامن والأربعون: (إذا رأيتموه فصوموا)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِيْنَ**».

ولَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ**».

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
إذا رأيتموه فصوموا	أي الهلال، والمراد: إذا رآه منكم من يثبت برؤيته وجوب الصوم.
أغمي عليكم	أي: غطي الهلال وسُتر عنكم، من الإغماء يقال: أغمي عليه الخبر إذا استعجم؛ وذلك باستتار مغيب الهلال بغيم، أو قتر فأكملوا العدة.
فإن غم	أي: أخفي، وصار مستوراً بغيم ونحوه.
فاقدروا له	أي: قدّروا عدد الشهر، وأكملوا شعبان ثلاثين يوماً.
فاقدروا له، وأكملوا العدة ثلاثين	الأول خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، والثاني خطاب للعامة.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) وجوب صيام شهر رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله، ووجوب الفطر إذا ثبت رؤية هلال شوال.

٢) استحباب إشاعة خبر دخول شهر رمضان، وخروجه بأوسع وسيلة، وأسرعها.

٣) أن الحكم بالصوم والفطر معلق برؤية الهلال، فلا يصام إلا بالرؤية، ولا يفطر إلا بالرؤية المجردة، ولو بواسطة المراصد والآلات التي تكبر المرئيات؛ فإنه يعتبر ذلك رؤية بالعين المشاهدة.

٤) إذا حال دون مغيب الهلال ما يمنع الرؤية من سحاب، أو غبار، أو نحوهما ليلة الثلاثين من شعبان، فتكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصام يوم تلك الليلة، بل يصبح الناس مفطرين.

٥) الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار، وأنه لا عبرة بالحساب، ولا يصح الاعتماد عليه بحال من الأحوال.

۞ خلاف العلماء:

أ- اختلف العلماء في حكم الصيام ليلة الثلاثين من شعبان: إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر، ونحو ذلك:

١) **فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى:** وجوب الصيام.

➢ **واستدلوا:** بما في البخاري ومسلم من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»، وفسروا (اقدروا عليه)؛ أي: ضيقوا على شعبان، فاجعلوه تسعة وعشرين يوماً.

٢) **وذهب الأئمة الثلاثة إلى:** عدم مشروعية صيام ذلك اليوم، واعتباره هو يوم الشك المنهي عنه.

➢ **واستدلوا:** بما رواه أبو داود والترمذي من حديث عمار قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

ب- اختلف العلماء فيما إذا رؤي الهلال ببلد من البلدان، فهل يجب الصيام، أو الإفطار على عموم المسلمين؟ أو أن كل قطر له حكمه في الصيام والإفطار، حسب مطلع قطره الذي هو فيه؟:

١) **ذهب جمهور العلماء – ومنهم الإمامان أبو حنيفة وأحمد – إلى:** أنه إذا رؤي في بلد، لزمه حكمه جميع الناس؛ عملاً بقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، والخطاب للمسلمين عامة.

٢) **وذهب الإمام الشافعي، وجماعة من السلف إلى: القول بالحكم باختلاف المطالع، وقالوا:** إن الخطاب في الحديث نسبي؛ فإن الأمر بالصوم والفطر موجه إلى من وجد عندهم الهلال، أما من لم يوجد عندهم هلال، فإن الخطاب لا يتناولهم إلا حين يوجد عندهم، وهذا قول له اعتبار من حيث الدليل النقلي، والنظر الفلكي.

ث- واختلف العلماء في نصاب البينة بدخول شهر رمضان على ثلاثة أقوال:

- **الأول:** أنه كبقية الشهور، لابد فيه من شاهدين عدلين.
- **الثاني:** أنه لا يقبل إلا بشاهدين إلا في حالة الغيم، وما يحجب الرؤية، فحينئذ يقبل شاهد واحد.
- **الثالث:** أنه يقبل شاهد واحد مطلقاً.

✓ والقول الثالث هو الراجح الذي يدل عليه حديث الباب وغيره.

۞ فوائد:

- **الأولى:** يجب صوم رمضان بواحد من ثلاثة أمور:

١- رؤية الهلال. ٢- الشهادة على الرؤية والإخبار بها. ٣- إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

- **الثانية:** جاء في (جامع الترمذي) من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون». قال الشيخ: من رأى وحده هلال رمضان، فلا يلزمه الصوم، ولا جميع أحكام الشهر، وإنما يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، والمشهور من مذهب الإمام أحمد والأئمة الثلاثة: أنه يلزمه الصوم إذا رأى الهلال وحده، وجميع أحكام الشهر.

- **الثالثة:** خلاصة الأقوال في الصوم والفطر ثلاثة:
  - **الأول:** أنه إذا رؤي في بلد، لزم الناس كلهم الصوم؛ نظراً إلى أن الخطاب لكل المسلمين، بقوله: «إذا رأيتموه».
  - **الثاني:** اعتبار اختلاف المطالع، وتقديم تحديده بالكيلومترات، وهذا ملاحظ فيه أن الخطاب خاص لمن يكون رؤيته في قطرهم.
  - **الثالث:** لزوم الصوم والفطر إذا كانوا تحت ولاية واحدة.
- **الرابعة:** بناء على ما جاء في (سنن الترمذي) من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون» فإن من أدركه الصوم، أو الفطر في بلد، لزمه أن يصوم، أو يفطر ذلك اليوم، ولو لم يكن من أهل تلك البلاد؛ لأن حكمهم لزمه، فإن عاد إلى بلده وقد صام أقل من تسعة وعشرين يوماً، أكمله بعد عيد بلاده.

٥٤٤- الحديث التاسع والأربعون: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر)
وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «**لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**».

۞ التعريف بالراوي:

❋ أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية رضي الله عنها، رابع زوجات النبي ﷺ، ولدت قبل البعثة بخمس سنين، وأسلمت في مكة مع أبيها، وتوفيت في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين في المدينة في عام الجماعة أول خلافة معاوية رضي الله عنه.

۞ درجة الحديث:

الحديث صحيح: أخرجه أبو داود، والدارقطني، والطحاوي، والبيهقي، والإمام أحمد، أما من حيث الرفع والوقف: فقد رجح بعض العلماء، وقفه ومنهم: البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وأبو حاتم، والبيهقي، وبعضهم حكم له بالرفع ومنهم: ابن خزم، والخطابي، وعبد الحق، وابن الجوزي، والشوكاني، وقال البيهقي والدارقطني: رواته ثقات، وقواه ابن حزم، وصححه الحاكم.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
من لم يبيت الصيام	بيَّت فلان الأمر؛ أي: دبره بليل، والمراد هنا: من لم يبيت الصيام الوجب، وذلك بنية الصيام من الليل، فلا صيام له.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) يدل الحديث على أن الصيام لابد له من نية.

٢) النية محلها القلب، فمن خطر بباله أنه صائم غداً، فقد نوى، ويكفي الأكل والشرب بنية الصوم، فلا يصح الصيام بنية من النهار.

٣) قوله: (فلا صيام له): نفي للوجود الشرعي؛ فإن الصيام لابد أن يشمل النهار كله، ومن لم ينو إلا بعد الفجر فإن جزءاً من يوم لم ينوه.

٤) أن تبييت النية بأن تكون من الليل هو خاص بالصوم الواجب، وهو صوم رمضان أداءً وقضاءً، وصوم الكفارة والنذر.

۞ خلاف العلماء:

أ- اختلف العلماء: هل يكفي لصوم شهر رمضان نية واحدة في أوله، أو لابد لكل صوم يوم من نية خاصة مستقلة؟:

١) **ذهب المالكية إلى:** أنه يجزئ صوم شهر رمضان بنية واحدة تكون في أول الشهر.

➢ **واستدلوا على ذلك:** بما في الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا قد نوى جميع الشهر، ورمضان بمنزلة عبادة واحدة.

٢) **وذهب الجمهور إلى:** أن كل يوم عبادة مستقلة بذاتها يحتاج إلى نية خاصة بها

✓ القول الأول هو الأرجح.

ب- واختلفوا: هل تعيين نية الصوم الواجب من الليل، أم يكفي نية الصوم المطلق؟:

١) **فذهب الجمهور – ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد – إلى:** وجوب تعيين النية لما يوم له: من أداء رمضان، أو قضائه، ومن النذر، والكفارة، والتطوع، فإن لم يعين النية لم يصح صومه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

٢) **وذهب الحنفية إلى:** التفصيل؛ فالصيام الثابت في الذمة كقضاء رمضان، والكفارات، والنذر المطلق، ونحو ذلك فهذا يشترط فيه تعيين النية. والنوع الآخر وهو ما يتعلق بعينه، وهو صوم رمضان أداءً، والنذر المعين زمانه، والنفل المقيد، ونحو ذلك فهذا لا يشترط تعيينه بالنية، بل يكفي مطلق نية الصيام.

٥٥٧- الحديث الخمسون: (من نسي وهو صائم)
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وللحاكم: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلاَ كَفَّارَةَ**». وَهُوَ صَحِيحٌ.

۞ درجة الحديث:

الحديث صحيح: فقد رواه الحاكم وصححه، وقال المؤلف: وهو صحيح.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
فليتم صومه	(اللام) لام الأمر، والميم مفتوحة؛ لأنه مضاعف.
فإنما	تعليل لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذلك: أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل، فلا ينسب إليه، شبَّه الأكل ناسياً به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه.
إنما	أداة حصر، ومعناها: ما أطعمه، ولا سقاه إلا الله؛ ليدل على أن النسيان من الله، وأنه من لطفه بعباده.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) الحديث يدل على أن الأكل والشرب من العامد الذاكر المختار يفطر الصائم، ويفسد الصيام، وهو إجماع علماء المسلمين؛ لأن الصيام هو الإمساك عن المفطرات زمناً مخصوصاً.

٢) أن الأكل أو الشرب من الناسي لا يفسد الصوم، ولا يفطر به الصائم، فقوله: (فليتم صومه) دليل على أن هناك صوماً يتم.

٣) معنى إطعام الله تعالى وإسقائه: أن الله تعالى من لطفه يسَّر له هذه الأكلة أو الشربة، حينما أنساه صيامه وحاله، فصار هذا الرزق المباح مسوقاً من الله.

٤) أن من أكل أو شرب ناسياً لا قضاء عليه، فإنه أيضاً لا كفارة عليه.

٥) عدم الفطر بالأكل والشرب ناسياً هو مذهب الأئمة الثلاثة، وجمهور العلماء، واعتذر بعض المالكية عن الأخذ بالحديث؛ بأنه خبر واحد مخالف لقاعدة الإفطار.

۞ اختلاف العلماء:

- اختلف العلماء فيمن جامع ناسياً:

- **فالمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره:** أن عليه القضاء والكفارة؛ لأنه ﷺ لم يستفصل فيه الرجل الذي قال: هلكت.
- **أما الرواية الأخرى عن الإمام أحمد:** فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن الكفارة ماحية للذنب، ومع النسيان والإكراه والجهل لا إثم يمحى.

فوائد:

- **الأولى: المفطرات:**

١- الجماع؛ ولو لم يحصل إنزال. ٢- إزال المني باختياره، ولو بدون جماع. ٣- الأكل والشرب، ومنه الدخان.
٤- الإبرة المغذية. ٥- إخراج الدم الكثير. ٦- خروج دم الحيض والنفاس. ٧- حق الدم في البدن.
٨- تعمد القيء.

- **الثانية: غير المفطرات:**

١- الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من الناسي.
٢- الكحل، وتقطير الأنف أو الأذن، ودواء الجروح في أي مكان من البدن.
٣- الإبرة التي يقصد بها إيصال الدواء إلى البدن؛ سواء في العضل؛ أو الوريد.
٤- خروج المني أو المذي بغير اختياره.
٥- دواء الربو باستنشاقه.

- **المفطرات نوعان:**

١- أشياء تفيد البدن وتغذيه وتقويه؛ مثل الأكل والشرب، وما ناب عنهما.
٢- أشياء يحصل من خروجها من البدن ضعف له وإنهاك، فمنعت رحمةً بالصائم؛ لئلا يجتمع عليه ضعف الصيام، وما ينهك بدنه، وذلكم مثل الجماع والحجامة.

٥٦٢- الحديث الحادي والخمسون: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله)
وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لاَ. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». رَوَاهُ السَّبْعَةَ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
رجل	هو سلمة بن صخر البياضي.

هلكت	الهلاك: العذاب، ومراده: فعلت ما هو سبب هلاكي.
وقعت على امرأتي	أي: جامعها مختاراً عالماً.
تعتق رقبة	العتق: الخلوص، وهو تخليص الرقبة من الرق، والمراد بـ(تعتق رقبة): النفس الكاملة.
مسكيناً	هو الذي أسكنته الحاجة والفقر، وهو من لا يجد كفاية عامة من النفقة.
عرق	هو الزنبيل فيه عشرون صاعاً، أو خمسة عشر صاعاً.
لابتيها	تثنية (لابة)؛ وهي الحَرَّة، وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود، جمعه لابات، والمدينة المنورة بين لابتين: شرقية وغربية، فالحرة الشرقية تسمى حرة الوبرة، والغربية حرة واقم.
بدت أنيابه	جمع (ناب)؛ وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي أربعة، وبدو أنيابه ﷺ من حال الرجل، في كونه جاء خائفاً من الهلاك، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) الرجل الذي وطئ في نهار رمضان هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة، أحد بطون الأنصار.

٢) أن الوطء للصائم في نهار رمضان من الفواحش الكبار المهلكات.

٣) أن الوطء عمداً يوجب الكفارة المغلظة، وهي على الترتيب:

١- عتق رقبة مؤمنة. ٢- فصيام شهرين متتابعين. ٣- فإطعام ستين مسكيناً.

٤) أن العبرة بالشهور لا بعدد الأيام، فإذا ابتدأ الصوم في خمسة عشرة من ربيع الأول، فإنه ينتهي بنهاية خمسة عشر من جمادى الأولى.

٥) أن الإنسان مؤتمن على عبادته البدنية والمالية؛ فإن النبي ﷺ أقرَّه على عجزه عن الكفاية بأنواعها.

٦) عدم تعنيف التائب على ما وقع منه من معصية.

٧) عظم خطر الجماع في الصيام الواجب، وهو في نهار رمضان أشد خطراً؛ لقوله: (هلكت) ولوجوب الكفارة.

٨) الجماع في نهار رمضان هو الموجب للكفارة؛ لحرمة الزمن؛ أما قضاء رمضان فحرام، ولكنه لا يوجب الكفارة.

٩) أن الكفارة لا تسقط عمن وجبت بالإعسار والعجز عنها، فليس في الحديث ما يدل على سقوطها.

١٠) جواز التكفير من الغير، ولو من أجنبي بشرط علم المكفر عنه؛ لأنه عبادة تحتاج إلى نية.

١١) أن للمكفر عنه الأكل منها هو وأهله ما دامت مخرجة من غيره، أما لو أخرجها هو: فإنها لا تجزئ عنه إذا أنفقها على نفسه وأهله.

١٢) أن من ارتكب معصية لا حد فيها، ثم جاء تائباً نادماً، فإنه لا يعزر.

١٣) حسن خلق النبي ﷺ، وكرم الوفادة عليه، فقد جاء هذا الرجل خائفاً، فراح من عنده فرحا.

١٤) الكفارة هي فدية تلزم المجامع في نهار رمضان من غير عذر، عقوبة له، وزجراً له ولغيره، وتكفيراً لجرمه.

١٥) الجماع الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج، قبلاً كان أو دبراً، ولو لم يحصل مع الإيلاج إنزال.

١٦) المرأة الموطوءة إن كانت ذاكرة مطاوعة، فعليها ما على الرجل الواطئ، من الكفارة والقضاء والإثم.

١٧) المشهور من مذهب أحمد: أنه إذا طلع الفجر على المجامع فنزع في الحال، فعليه القضاء والكفارة، لأن النزع جماع، ومذهب الأئمة الثلاثة أن النزع ليس بجماع؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة.

١٨) يجوز للإنسان أن يشكو حاله إلى من يقدر على مساعدته على بلواه، إذا لم يكن على سبيل التسخط.

١٩) يجوز للإنسان أن يخبر عما لا يحيط به علماً، إذا غلب على ظنه ذلك.

۞ خلاف العلماء:

أ- أجمع العلماء على وجوب الكفارة على من جامع عامداً ذاكراً في نهار رمضان، واختلفوا في الناسي والمكره:

١) **فذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى:** أن عليه القضاء دون الكفارة.

٢) **وذهب الشافعي وجمهور العلماء إلى:** أن من جامع ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

٣) **والمشهور من مذهب الإمام أحمد، والذي مشى عليه أصحابه، وأهل الظاهر:** وجوب الكفارة، ووجود الفطر في الجماع من العامد والناسي، والجاهل والمكره؛ لأن الجماع أعظم المفطرات.

➢ **أما الذين يرون عدم الإفطار والكفار من جماع الناسي والمكره (القول الثاني)، فيستدلون بأدلة منها:**

١- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٢- وقال ﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

٣- بالإجماع لا يلحق إثم، ولا عقاب، دنيوي ولا أخروي، على الواطئ نسياناً، فكذا الكفارة.

✓ قول الجمهور (القول الثاني) هو الصحيح.

ب- اختلف العلماء هل تسقط الكفارة بالإعسار والعجز عنها؟ على قولين:

١) **ذهب الإمام أحمد إلى:** أنها تسقط؛ لأن النبي ﷺ رخَّص للرجل أن يطعم التمر أهله، ولو كانت كفارة عنه لما حلت له، ولا لأهله.

٢) **وذهب الجمهور إلى:** أنها تسقط بالإعسار؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل ظاهره عدم سقوطها؛ لأن النبي ﷺ لما سأل الواطئ عن أنزل درجات الكفارة، وهي الإطعام، وقال: لا أجد، سكت ولم يبرئ ذمته منها، والأصل أنها باقية، وقياساً لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون التي لا تسقط بالإعسار، أما الترخيص له بإطعام الكفارة لأهله، فإن من وجب عليه كفارة إذا كفر عنه غيره، جاز أن يأكل منها، وأن يطعمها أهله.

٥٦٣- الحديث الثاني والخمسون: (أن النبي ﷺ كان يصبح جُنباً)
وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلاَ يَقْضِي».

التعريف بالراوي:

❋ أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ واسمها هند بنت أبي أمية، هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وتوفيت قرب سنة ستين للهجرة.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
يصبح جنباً	يدخل في الصباح، ويطلع عليه الفجر، وهو في حالة الجنابة لم يغتسل منها.
جنباً	سميت الجنابة: (جنابة)؛ لكونها سبباً لاجتناب العبادة، أو لأن الماء باعد وجانب محله.
من جماع	(من) سببية، والمعنى بسبب جماع.

ما يؤخذ من الحديث:

١) كان النبي ﷺ يجامع من الليل، وربما أدركه الفجر، وهو جنب لم يغتسل، فيصوم ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، ويتم صومه، ولا يقضيه.

٢) هذا عامٌ في رمضان وغي غيره.

٣) صحة صوم من أصبح جنباً من جماع، أو غيره من الليل.

٤) إذا جاز في الجنابة من الجماع، فمن غير الجماع أولى.

٥) لا فرق بين الصوم الواجب والنفل، ولا بين رمضان وغيره.

٦) جواز الجماع في ليالي رمضان، ولو كان قبيل طلوع الصبح.

٧) لو طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن عليه القضاء والكفارة؛ لأن النزاع جماع، وجمهور العلماء – ومنهم الأئمة الثلاثة –: أن النزع ليس بجماع، وأنه يجب عليه النزع، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

٨) يؤخذ من جواز طلوع الفجر على الصائم وهو جنب، جواز طلوع الفجر على الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، وقبل الاغتيال.

٩) فضل نساء النبي ﷺ؛ فقد نقلن للأمة من العلم الشيء الكثير، لا سيما الأحكام التي لا يطلع عليها إلا هن من أعمال النبي ﷺ.

الباب الأول: صوم التطوع

❁ **تعريف التطوع**: فعل الطاعة مطلقاً، وأطلقه الفقهاء على نوافل العبادات من صلاة، وصدقة، وصيام، وحج.

❁ **فضله**: فيه فضل عظيم لما يحصل به من الثواب، وتكفير السيئات، وكثرة الحسنات، وترقيع الواجبات:

١- قال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة:١٨٤]؛ أي: من زاد عن الواجب بنوافل العبادات فهو أعظم.

٢- قال تعالى في الحديث القدسي: ((ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)).

٣- جاء في البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)).

❁ **أفضل التطوع**: الصيام أفضل ما تطوع به؛ لأنه لا يدخله الرياء.

٥٦٥- الحديث الثالث والخمسون: (أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة)
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: ذلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❁ **التعريف بالراوي:**

❋ أبو قتادة هو الحارث بن ربعي الأنصاري، على الأرجح، فارس شهد أُحداً وما بعدها، ومات سنة خمسين بالمدينة على المشهور.

❁ **مفردات الحديث:**

المفرد	بيانها
عاشوراء	عاشوراء من باب الصفة التي لم يرد لها فعل، والتقدير: يوم مدته عاشوراء، أو صفته عاشوراء، وهو مأخوذ من لفظ (العاشر)، فإنه اليوم العاشر من شهر محرم، وقيل: إنه التاسع، والأول هو الراجح.
بعثت فيه، وأنزل علي فيه	هما معنيان مترادفان، والدليل الرواية الأخرى في مسلم: ((يوم بعثت فيه، وأنزل علي فيه)).

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) استحباب صوم يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجة، وأنه يكفر ذنوب السنة الماضية، والآتية خاصة بالنبي ﷺ.
٢) صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع، بإجماع العلماء.
٣) صيامه مستحب لغير الحاج الواقف بعرفة.
٤) يدل الحديث على استحباب صوم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم.
٥) صيام عاشوراء يكفر سيئات السنة التي قبله.
٦) استحب جمهور العلماء – ومنهم الإمام الشافعي وأحمد – الجمع بالصيام بين التاسع والعاشر.
٧) أيام ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان من ليالي عشر ذي الحجة.
٨) يدل الحديث على استحباب صوم الاثنين من كل أسبوع؛ ذلك أن هذا اليوم فيه ثلاث ميزات عظيمة:
١- ولادة النبي ﷺ. ٢- بعثته ﷺ رسولاً إلى هذه الأمة. ٣- إنزال القرآن الكريم عليه ﷺ.
٩) لا دليل في الحديث على مشروعية إقامة الموالد.

الباب الثاني: الاعتكاف

۞ تعريف الاعتكاف:

- **في اللغة:** لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.
- **في الشرع:** المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، لطاعة الله تعالى.

۞ حكم الاعتكاف: سنة مؤكدة.

۞ دليل مشروعية الاعتكاف:

- **الكتاب:** قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].
- **السنة:** استفاضت السنة النبوية في فعله ﷺ والترغيب فيه، وإقراره؛ منها هذا الحديث الذي سنذكره في هذا الباب.
- **الإجماع:** أجمع العلماء على مشروعيته، وأجمعوا على أنه مستحب وليس بواجب.

۞ حكمة الاعتكاف: اقرأ كلام الإمام ابن القيم في الكتاب ص ٥٧٢ – ٥٧٣.

۞ ذكر الاعتكاف بعد الصيام لمناسبتين:

- **الأولى:** أن جملة الكلام على الصيام يتناول صيام شهر رمضان، وهو الشهر الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه؛ لما يرجى فيه من ليلة القدر.
- **الثانية:** اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف؛ لأن تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام، والبعد عن الشهوات والعادات.

٥٨٣- الحديث الرابع والخمسون: (أن النبي ﷺ كان يعتكف)
وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
يعتكف	الاعتكاف هو: حبس النفس في المسجد لله تعالى، وعكف على الشيء يعكف عكوفاً: إذا واظب عليه ولازمه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف:١٣٨]، أي: يقيمون عليها، فيلازمونها.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ طلباً لليلة القدر.

٢) فائدة الاعتكاف وثمرته هي قطع المعتكف علائقه عن الدنيا وما فيها، والخلوة بربه، والتلذذ بمناجاته، وجمعية نفسه وخواطره وأفكار عليه، وعلى عبادته.

٣) الاعتكاف سنة باقية لم تنسخ؛ إذ اعتكف أزواج النبي ﷺ بعده.

٤) كان ﷺ يعتكف شهر رمضان كله، فكان آخر الأمر منه أن اقتصر على العشر الأواخر من رمضان؛ لما يرجى فيهن من ليلة القدر.

٥) إن شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام في الجماعة؛ ولئلا يفضي اعتكافه إلى ترك الجماعة، أو إلى تكرار الخروج من معتكفه إليها كثيراً، وهذا منافٍ للاعتكاف.

٦) أفعال النبي ﷺ تقسم إلى أنواع خمسة:

- **الأول**: ما فعله على مقتضى الطبيعة البشرية؛ كالنوم والأكل والشرب، فهذا لا حكم له، وإنما يدخله العنصر الديني إذا قصد به الفاعل التقوي على طاعة الله تعالى، أو فعله على هيئة مشروعية، كالنوم على الجنب الأيمن، والأكل باليمين؛ احتساباً للأجر عند الله.
- **الثاني**: ما فعله عادة لا عبادة؛ كلبس العمامة والإزار والرداء، وكنوع من الأكل ونحو ذلك، فهذا الاتباع فيه أن يلبس الإنسان ما يلبس أبناء جنسه وأهل بلده، وليس من الاقتداء أن يلبس الإنسان ما كان يلبسه النبي ﷺ، فالقدوة هنا عدم المخالفة، لا ذلك النوع الخاص.
- **الثالث**: ما فعله على سبيل التعبد، فإذا ظهر لنا فيه قصد العبادة، فيستحب لنا اتباعه في ذلك؛ لأن أفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب، على الراجح.
- **الرابع**: ما كان متردداً بين العبادة والعادة، كالتحصيب بعد ليالي منى، وصفة دخول مكة، ودخول المسجد، فبعض العلماء يرى أنه فعل ذلك على وجه العبادة، وبعضهم يرى أنها جاءت على سبيل العبادة؛ لأنها أسمح لطريقه.
- **الخامس**: ما فعله النبي ﷺ بياناً لحكم مجمل؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فكان يقول: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

❁ ❁ ❁

الكتاب السادس: الحـــج

الحج: حج يحج حجاً، من باب قتل، وهو بفتح الحاء وكسرها، والفتح أشهر؛ والحجة بالكسرة المرة، ولكن غير قياس، والجمع حجج.

تعريف الحج:

- **في اللغة**: القصد.
- **في الشرع**: قصد البيت الحرام؛ لأعمال مخصوصة، في زمن مخصوص.

دليل وجوب الحج:

- **في الكتاب**: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].
- **في السنة**: مستفيضة؛ ومنها ما في الصحيحين: ((بُني الإسلام على خمس – وذكر منها –: وحج البيت)).
- **في الإجماع**: أجمعوا على أن الحج يجب على كل: مسلم، بالغ، مستطيع مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل.

حكم الحج: واجبة مرة واحدة في العمر.

حكمة الحج:

١– هو مجتمع حافل كبير، يضم جميع وفود المسلمين من أقطار الدنيا، في زمن واحد، ومكان واحد.

٢– يكون فيه التآلف والتعارف، والتفاهم، مما يجعل المسلمين أمة واحدة، وصفاً واحداً، فيما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم.

٣– فيه من الفوائد والمنافع الاجتماعية والثقافية والسياسية ما يفوت الحصر عده، منها:

١. أنها عبادة جليلة لله تعالى بالتذلل، والخضوع والخشوع. ٢. وبذل النفس والنفيس في النفقات.

٣. وتجشم الأسفار والأخطار. ٤. ومفارقة الأهل والأوطان.

٤– الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

الباب الأول: المواقيت

❁ **تعريف المواقيت:** جمع ميقات، وهي مواقيت زمانية ومكانية.

❁ **أقسام المواقيت:**

- **الأول: المواقيت الزمانية:** أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.
- **الثاني: المواقيت المكانية:**

١- ذو الحليفة؛ لأهل المدينة. ٢- الجحفة؛ لأهل مصر والشام. ٣- قرن المنازل؛ لأهل نجد.

٤- يلملم؛ لأهل اليمن. ٥- ذات عرق؛ لأهل العراق.

❁ **جعلت هذه الحدود مواقيت:** تعظيماً للبيت الحرام وتكريماً.

٦٠٣- الحديث الخامس والخمسون: (أن النبي ﷺ وقت لأهل)
عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِيْنَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّام الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّن أراد الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ **مفردات الحديث:**

المفرد	بيانها
وقَّت	أي حدد.
ذو الحليفة	نبت معروف بتلك المنطقة، وتسمى الآن (آبار علي) وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلو، ومنها إلى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلومتر، فهي أبعد المواقيت، وهي ميقات أهل المدينة، ومن أتى على طريقهم.
الجحفة	كانت قرية عامرة محطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثم جحفتها السيول، فصار الإحرام من قرية رابغ، الواقعة عنها غرباً ببعد (٢٢) ميلاً) ويحاذي الجحفة من خط الهجرة (الخط السريع) من المدينة باتجاه مكة، وتبعد عن مكة (٢٠٨) كيلو.

رابغ	بلدة كبيرة عامرة، وتبعد عن مكة (١٨٦) كيلو، ويُحرم منها من كان في شمال السعودية.
قرن المنازل	يسمى (السيل الكبير)، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة (٧٨) كيلومتر.
وادي محرم	هذا هو أعلى قرن المنازل وهي قرية عامرة، ويقع على طريق الطائف مكة النازل من جبل الكر، ويبعد عن مكة بمسافة (٧٥) كيلو متر، وليس ميقاتاً مستقلاً، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل.
يلملم	فيه بئر تسمى السعدية، نسبة إلى امرأة حفرتها تسمى (فاطمة السعدية) ويلملم واد عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر عند ساحل يسمى (المجيرمة).
هن لهن	أي هذه المواقيت لهذه البلاد، والمراد أهلها.
فمن حيث أنشأ	(الفاء) جواب الشرط، أي فمهله من حيث قصد الذهاب إلى مكة.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) تحديد هذه الأمكنة المذكورة مواقيت مكانية للنسك، فلا يحل تجاوزها بدون إحرام، لمن يريد الحج.

٢) أن ميقات من دون هذه المواقيت من مكانه الذي هو ساكن، أو مقيم فيه.

٣) أن من تجاوزها بلا نية النسك، ثم طرأ له العزم على أداء النسك، يُحرم من حيث أراد النسك.

٤) أن ميقات أهل مكة منها، وهذا في الحج، أما العمرة فلابد من الخروج إلى الحِلّ.

٥) مفهوم قوله (ممن أراد الحج أو العمرة) إن من أراد دخول مكة لغير حج أو عمرة، بل لتجارة أو غيرها، فلا يجب عليه الإحرام.

٦) جعل لكل أهل جهة لهم ميقات في طريقهم إلى مكة من رحمة الله بخلقه، فلو كان الميقات واحداً، لشق على مريدي النسك.

٧) تحديد النبي ﷺ هذه المواقيت من معجزات نبوته، فإنه حددها قبل إسلام أهلها، إشعاراً منه بأنهم سيسلمون ويحجون.

٨) تعظيم هذا البيت وتشريفه بجعل هذا الحمى، الذي لا يتجاوزه حاج أو معتمر حتى يأتي بهذه الهيئة خاشعاً ومعظماً لله.

٩) كره الإحرام قبل الميقات، الذي وقته الشارع.

١٠) يكره أن يحرم قبل أشهر الحج.

الباب الثاني: وجوه الإحرام

٦٠٥- الحديث السادس والخمسون: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهلَّ بِحَجٍّ، وأَهلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهلَّ بِعُمْرَةٍ فَحلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتى كَانَ يَومُ النَّحْرِ**)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
خرجنا	من المدينة، وكان خروجه ﷺ يوم السبت، لخمس بقين من ذي القعدة، بعد صلاة الظهر بالمدينة.
حجة الوداع	سنة عشر من الهجرة، سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودَّع الناس فيها، وقال: ((لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا)).
من أهل بالعمرة	صار متمتعاً بالعمرة إلى الحج.
من أهل بحج أو عمرة	صار قارناً بين الحج والعمرة.
من أهل بحج	صار مفرداً بالحج وحده.
أهلَّ	من الإهلال، والإهلال بالحج هو رفع الصوت بالتلبية.
يوم النحر	هو يوم العاشر من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لنحر البُدن فيه، هدياً وأضاحي.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) مشروعية الأنساك الثلاثة، وهي: ١- التمتع. ٢- القران. ٣- الإفراد.

٢) مشروعية التلبية عند الإحرام، فهو المراد بالإهلال.

٣) أن المحرم بالعمرة يفرغ منها ويحل، ثم يُحرم بالحج في عامه.

٤) أن المحرم القارن: هو من نوى الحج والعمرة جميعاً، أو نوى العمرة ثم أدخل عليها الحج.

٥) أن المحرم المفرد: هو من أحرم بالحج فقط.

٦) ظاهر الحديث أن النبي ﷺ أحرم مفرداً، أما الصحابة فقد فعل كل طائفة منهم نسكاً من الأنساك الثلاثة.

٧) ظاهر الحديث أن المفردين والقارنين بقوا على إحرامهم حتى يوم النحر.

٨) إلهام الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ، بأن ينوعوا نسكهم إلى ثلاثة أنواع، ثم يقرهم ﷺ حكمة عظيمة، لتكون تشريعاً في أمته، فإن من سننه إقراره على الشيء.

۞ خلاف العلماء:

أ- اختلف العلماء في حجة النبي ﷺ، هل هو قارن، أو متمتع، أو مفرد؟:

١) **الذين يرون أنه حج متمتعاً**، دليلهم: ما جاء في صحيح، ومسلم عن ابن عمر قال: ((تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)).

٢) **والذين يرون أنه حج مفرداً**؛ فدليلهم حديث الباب، وما رواه مسلم عن عائشة ((أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج)).

٣) **والذين يرون أنه حج قارناً**، فاستدلوا بما رجحه المحققون من العلماء، ومنهم ابن القيم، الذي ساق ما يزيد على عشرين حديثاً صحيحاً في ذلك، وقال الإمام أحمد: (لا شك أن النبي ﷺ حج قارناً).

ب- واختلفوا أي الأنساك الثلاثة أفضل:

١) **الإمام أحمد يرى:** أن التمتع أفضل، ويقول: لا شك أن النبي ﷺ كان قارناً، والمتعة أحب إلي، لأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فقد قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي، ولأحللت معكم))، فهو تأسف على فواته، وأمر أصحابه أن يفعلوه.

٢) **وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى:** اختيار القران؛ لما في الصحيحين عن أنس ((سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً))، وما كان الله ليختار لنبيه إلا أفضل النسك.

٣) **وذهب مالك والشافعي في المشهور عنه إلى:** أن الإفراد أفضل؛ ودليلهم ما جاء في البخاري ومسلم ((أن النبي ﷺ أفرد الحج)).

ت- أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي ﷺ في حجة الوداع قد فسخوا حجهم إلى عمرة بأمره ﷺ، ثم اختلفوا في مشروعية فسخ الحج إلى عمرة، في حق من لم يسق الهدي، من مفرد وقارن:

١) **ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، وجمهور العلماء إلى:** أنه لا يشرع.

➢ **واستدلوا:**

١- بما رواه أبو داود عن أبي ذر قال: (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ).

٢- وبما رواه أحمد عن بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: ((بل لنا خاصة)).

٢) **وذهب الإمام أحمد، وأصحابه، وأهل الحديث، والظاهرية إلى:** مشروعية الفسخ.

➢ **عندهم ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً عن بضع عشرة من علماء الصحابة؛ منها:**

١- ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج، فلما قدنا أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج)).

٢- وما رواه مسلم أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ((خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل)).

✓ مسلك الإمام أحمد وأتباعه مسلك حسن، وسط في الأقوال.

الباب الثالث: الإحرام وما يتعلق به

٦٠٦- الحديث السابع والخمسون: (أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم)
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيَابِ، فَقَالَ: لا يَلْبَسُ القَمِيْصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسَ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الوَرْسُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
لا يلبس... إلخ	قال النووي: قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله، لأن ما يلبس منحصر، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا، ويلبس ما سواه.
لا يلبس	من اللُّبس، والأشهر في الفعل الرفع على الخبر، ويجوز فيه الجزم على أن (لا) ناهية.
القميص	جمعه قُمُص وقمصان وأقمصة، وهو ما يفصَّل ويلبس على هيئة البدن مخيطاً، أو محيطاً.
العمائم	جمع عمامة، وهي التي تلف وتكور على الرأس، واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى واحد.
السراويلات	جمع سروال، والسراويلات: كلمة أعجمية معربة.
البرانس	جمع بُرنُس، وهو ثوب رأسه منه ملصق به، يلبسه النساك في صدر الإسلام، ويلبسه الآن المغاربة.
الخفاف	وهو ما يلبس في الرِّجل، ويكون إلى نصف الساق، أما الجوارب فما غطى الكعبين، والحكم واحد.
إلا أحد	المستثنى منه محذوف، وتقديره: لا يلبس المحرم الخفين إلا أحد لا يجد نعلين.
مسه الزعفران	أصابه، والجملة محلها النصب، صفة لقوله: (شيئاً).
الزعفران	نبات بصلي من الفصيلة السوسنية، يصبغ به الثياب، وهو اسم أعجمي، يجمع على زعافر.
الكعبين	تثنية كعب، هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من القدم.
الورس	نبت أصفر يصبغ به الثياب أيضاً، وله رائحة طيبة.

ما يؤخذ من الحديث:

١) من حسن السؤال تحريره، وأن يقصد به نفس المسؤول عنه.

٢) من حسن الجواب، وكمال التعليم والتفهيم، تقويم سؤال السائل وتعديله إلى المعنى المطلوب.

٣) أن الأشياء التي يجتنبها المحرم قليله معدودة محدودة، والأشياء المباحة هي الكثيرة التي ليس لها حد، ولا عد.

٤) تحريم الأشياء الملبوسة المذكورة في الحديث على الرجال المحرمين خاصة دون النساء.

٥) نبَّه بهذه الأشياء المذكورة في الحديث على ما شاكلها من الألبسة، فتحريم البرنس والعمائم، يشمل كل ما غطى به الرأس من الملاصق؛ أما تظليل الرأس بغير ملاصق، فلا بأس به للرجال والنساء.

٦) تحريم (الخفين) يشكل كل ما ستر القدم وغطى الكعبين، والتحريم ما لم يعدم النعلين، فإن لم يجدهما لبس الخفين.

٧) تحريم (القميص) يشكل كل ما لبس على قدر البدن مخيطاً، أو محيطاً.

٨) ونبَّه بـ(السراويلات) على كل ما ستر بعض البدن، كالسراويل القصيرة والصدرية المنسوجة (الفنيلة).

٩) أما الورس والزعفران فنبَّه بهما على تحريم أنواع الطيب، وهذا عام في حق الرجال والنساء، فلا يجوز للمحرم استعماله، لا بلبس، ولا ببدن، ولا بأكل، ولا بشرب، ولا بغير ذلك.

۞ من حكمة التشريع:

١- أن يأتي الحاج أشعث أغبر حاسر الرأس، ففي هذه الحال يكون قريب القلب من ربه، لم تطغه المظاهر، ولا تغره الزخارف.

٢- أن هذه الهيئة تبعث صاحبها على الخضوع، والخشوع إلى الله تعالى هو لب العبادة وروحها.

٣- أن لباسه يذكِّره بموقف يوم القيامة حينما يأتي إلى ربه عارياً حافياً، فإذا ذكر ذلك الموقف العظيم زاده قرباً من الله تعالى.

٤- أن هذه العبادة وسائر العبادات ترمز إلى الوحدة بين المسلمين، والاتحاد بينهم، وتشير إلى المساواة.

٥- هذه اللبسة الخاصة تشعره في أنه في حالة إحرام، فيكثر من الدعاء والذكر، ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات.

٦- أما المرأة فروعي في لباسها قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فبقيت مستورة مصانة عن الفتنة.

٦١٦- الحديث الثامن والخمسون: (حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر)
وَعَن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ كعب بن عجرة بن أمية البلوي الأنصاري السالمي، صحابي، وحليف الخزرج من أهل بيعة الرضوان، توفي في المدينة سنة اثنتين وخمسين للهجرة.

❁ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
حملت	بالبناء للمجهول، وكأنه لشدة المرض لا يستطيع المشي.
القمل	حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج.
أرى	بمعنى أظن.
الوجع	اسم جامل لكل مرض مؤلم، جمعه أوجاع.
ما أرى	بمعنى أشاهد.
صاع	يذكر ويؤنث، ويجمع جمع قلة على أصواع، وجمع كثرة على صيعان وآصع، وقدِّر صاع النبي ﷺ بـ(٣٠٠٠) غرام.

❁ ما يؤخذ من الحديث:

١) جواز حلق الشعر للمحرم، مع التضرر، ببقائه ويفدي.

٢) تحريم أخذ شعر المحرم، إذا لم يحتج إلى ذلك، ولو فدى.

٣) الأفضل في الفدية شاة، فإن لم يجد ثمنها صام ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٤) عموم الحديث يفيد أن نصف الصاع يخرج، سواء كانت الفدية من البُر أو غيره.

٥) يجوز الحلق قبل التكفير، وبعد إخراج الكفارة.

٦) أن السنة مفسرة للقرآن؛ فإن الصدقة في قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] هي الإطعام في هذا الحديث.

٧) رأفة النبي ﷺ بأمته، وتفقده لأحوالهم.

٨) ما دام تحقق من الحديث أن المخرج هنا هو فدية، فهو جرى مجرى الكفارة، فلا يجوز للمخرج أن يأكل، أو ينتفع منه بشيء، وكذلك من تجب عليه نفقته بقرابة، أو عوض، سواء كانت الفدية بدم، أو طعام.

٩) يجوز للمحرم أن يمشط شعر رأسه.

١٠) عموم الحديث يفيد أن هذه الفدية يجوز أداؤها في الحرم وخارجه سواء كانت صياماً، أو نسكاً، أو إطعاماً، أما الصيام فقد اتفق العلماء على جواز أدائه في الحرم أو خارجه، وأما النسك والإطعام فعند مالك كالصوم، وعند الشافعي وأحمد تخصيصهما بالحرم.

١١) الحديث الذي معنا يفيد تقديم الشاة، فإن لم يستطع فهو مخيَّر بين الصيام والإطعام.

فائدة:

- **الفدية:** هي ما وجب بسبب حرم أو إحرام، وهي:

١- إما دم. ٢- أو إطعام. ٣- أو صوم.

وهي قسمان:

- **الأولى: على التخيير**؛ وهما نوعان:

١- **فدية الأذى:** من لبس مخيط، أو تغطية رأس، أو طيب، أو إزالة شعر، ونحو ذلك، فيخرج المخرج بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاث أيام.

٢- **جزاء الصيد:** يخير المخرج بين مثل الصيد من النَّعم، أو تقويم النعم، ويشتري بقيمته طعاماً، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام مسكين يوماً.

- **الثانية: على الترتيب**؛ وأنواعه أربعة:

١- دم متعة، أو قران. ٢- دم وجب لترك واجب. ٣- دم الوطء، أو الإنزال بالمباشرة ونحوها.

٣- دم الإحصار.

فيجب الدم، فإن لم يجد صام عشرة أيام (ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجع)

الباب الرابع: صفة الحج

٦٠٦- الحديث التاسع والخمسون: (أن رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكُ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِن البَاب إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَفَا قَرَأَ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَرَقَى الصَّفا حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهُ وَكَبَّرَهُ بِهِ، وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذلِك، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى المَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى

الصَّفَا... وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصلَّى بِهَا الظُّهْرِ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى إِذَا غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيْقَ الوُسْطى الَّتِي تَخْرُجُ عَلى الجَمْرَةِ الكُبْرى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً.

مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
أسماء بنت عميس	الخثعمية كانت تحت جعفر بن أبي طالب، وأولاده منها، فقتل شهيداً بغزوة مؤتة فتزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمداً في الميقات، وبعد وفاة أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب.
استثفري	استثفار المرأة أن تشد على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة، تجعلها في مجل الدم، وتشدها من وراءها وقدامها، ليمنع الخارج، وفي معناها الحفائض الآن.
القصواء	ناقة النبي ﷺ؛ وهي التي هاجر عليها ﷺ.
البيداء	هي الفلاة، جمعها بِيْد.
أهلَّ بالتوحيد	رفع صوته بالتلبية.
لبيك	أصله ألبَّ بالمكان إذا لزمه، نصب على المصدر، فمعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة.
إن الحمد	بالكسر: أن الحمد والنعمة على كل حال، وبالفتح: يذهب إلى أنه معنى لبيك؛ لأن الحمد لك.
والنعمة	معطوف على الحمد اسم (إن)، والخبر محذوف، والجار والمجرور (لك) يتعلق بالخبر المحذوف، ويجوز الرفع على الابتداء.
الركن	هو الركن الشرقي من الكعبة المشرفة، الذي فيه الحجر الأسود، والذي يمسح منه الحجر الأسود.
فرمل	هو الإسراع في المشي والهرولة، مع هز المنكب، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم.

مقام إبراهيم	هو الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم أثناء بنائه البيت هو وإسماعيل، وهو الآن في حاشية المطاف.
رقى	رقيت في السلم أرقى رقياً، أي: صعد.
الصفا	جمع صفاة، وهو الحجر الضخم الصلد الأملس، وهو أصل جبل أبي قيس، وهو من الشعائر المقدسة.
المروة	جمعها مرو هي الحجارة البيض الرقاق البراقة في الشمس، وهي أحد المشاعر المقدسة.
شعائر الله	الشعائر جمع شعيرة وهي أعلام الإسلام، والشعائر هنا هي أعلام الحج.
أنجز	نجز الوعد نجزاً – من باب قتل – تعجل، فيقال: أنجزته ونجزت به إذا عجلته.
وعده	يستعمل في الخير والشر.
نصر عبده	ينصره نصراً، أعانه وقواه، والمعنى: نصر الله نبيه محمد ﷺ على أعدائه.
هزم	يهزم هزماً، كسره وفله، فالاسم الهزيمة، والجمع هزمات.
الأحزاب	هم تلك القبائل الذين تحزبوا، وتجمعوا وحاصروا المدينة، فهزمهم الله تعالى وحده من غير قتال الآدميين.
انصبت قدماه	انحدر، فالانصباب الانحدار.
بطن الوادي	ما خفي منه، وانخفض.
سعى	الإسراع، والمراد منه الجري.
يوم التروية	هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك، لأنهم كانوا يتروون فيه الماء ليوم عرفة.
فأجاز	سار فيه وقطعه، ومعناه هنا: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.
عرفة	هي مشعر حلال، فهي خارج حدود الحرم لأنها واقعة في الحل.
القبة	هي الخيمة الصغيرة.
ضربت له	ضرب القبة نصبها، وإقامتها على أوتاد مضروبة في الأرض.
نمرة	جبلان صغيران هما منتهى حد الحرم من الجهة الشرقية، فهما محاذيان لأنصاب الحرم، ووادي عرنة يفصل بين نمرة وبين عرفات.
بطن الوادي	أي وادي عرنة الذي فيه مقدمة مسجد نمرة، ووادي عرنة ليس من موقف عرفات بل هو حدها الغربي.
الصخرات	هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات، وهو موقف النبي ﷺ.
حبل المشاة	هو الطريق الذي يسلكه المشاة، ويكون هذا الجبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه.
المشاة	جمع ماش.
الصفراء	لونٌ دون الحمرة، وهو شعاع الشمس بعد مغيبها.
حتى غربت الشمس حتى غاب القرص	يحتمل أن يكون قوله (حتى غاب القرص) بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال، بقوله حتى غاب القرص.

دفع	الدفع هنا المراد به: الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة.
شنق	ضم وضيق.
الزمام	هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير، ليقاد به، ويمنع به.
مورك	الموضع من الرحل، يجعل عليه الراكب رجله، وتسميها العامة (ميركة).
رحله	ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ويسمى الكُور.
السكينة السكينة	مرتين، الأولى منصوبة بفعل محذوف على الإغراء، أي الزموا السكينة، والسكينة الثانية توكيد لها، والسكينة في السير من السكون ضد الحركة، أي كونوا مطمئنين خاشعين.
حبلاً	هو التل اللطيف من الرمل الضخم.
حتى تصعد	الإصعاد السير في مستوى من الأرض والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلالم والدرج.
المزدلفة	مأخوذ من الازدلاف، وهو التقرب، فالحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى.
لم يسبح بينهما	أي لم يصلِّ نافلة بين صلاتي المغرب والعشاء.
المشعر الحرام	هو جبل صغير في المزدلفة، يسمى قُزح، وقد أزيل وجعله مكانه المسجد الكبير الموجود الآن بمزدلفة.
أسفر جداً	أي إسفاراً بالغاً، والضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور.
محسر	هو واد يقع بين مزدلفة ومنى، ومنتهاه ملتقاه بسيل مزدلفة، ثم يتجهان حتى يجتمعا بوادي عرنة.
حرك	أي حث دابته، واستخرج جريها.
الطريق الوسطى	هي الطريق القاصدة إلى الجمرات.
الجمرة	جمعها جمار، والجمار عند العرب الحجارة الصغار، وبه سميت جمار منى.
حصى الخذف	قدر الحصاة مثل حبة الباقلاء، أو الفول، والخذف: هو الرمي بالحصى بالأصابع، وذلك بأن يجعل الحصاة بين سبابتيه ويرمي بها.
نحر	النحر هو الطعن بالسكين أو الحربة في الوهدة، التي بين أصل العنق والصدر، والنحر للإبل خاصة.
فأفاض إلى البيت	الإفاضة في الأصل الصب، فالمراد بها الدفع بكثرة، تشبيهاً لها بفيض الماء الكثير، والمعنى هنا: دفع من منى إلى الكعبة المشرفة لطواف الإفاضة.

۞ ما يؤخذ من الحديث:

١) أن الحُليفة هي ميقات أهل المدينة، ومن أتى عليها من غير أهلها.

٢) استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام.

٣) استحباب استثفار الحائض والنفساء في حالة الإحرام.

٤) صحة إحرام الحائض والنفساء إذا طرأ عليها بعد الإحرام.

٥) إذا كان الإحرام وقت فريضة أو بعد نافلة لها سبب، استحب أن يكون الإحرام بعد تلك الصلاة.

٦) الإهلال بالتلبية حينما يستقل المحرم مركوبه.

٧) تسمية التلبية توحيداً لاشتمالها عليه، ففيها أنواع التوحيد الثلاثة.

٨) الإشارة إلى إهلاله ﷺ بالتوحيد مخالفة لتلبية المشركين الشركية.

٩) أن تحية المسجد البدء بالطواف في البيت.

١٠) شرط الطواف البدء من الركن الذي فيه الحجر الأسود.

١١) استحباب استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وعند محاذاته في كل الطواف.

١٢) استحباب الرمل في الأشواط الثلاث الأول، والمشي في الأربعة الباقية، والرمل خاص في طواف القدوم.

١٣) استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم.

١٤) استحباب استلام الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف وقبل السعي.

١٥) الحج فيه ثلاثة أطوفة:

١- طواف القدوم عند دخول مكة. ٢- طواف الإفاضة وهو بعد عرفة. ٣- طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة.

١٦) كل طواف بعده سعي، يسن أن يعود المحرم إلى الحجر فليستلمه قبل السعي إن أمكن.

١٧) المعتمر – ولو كان متمتعاً – إذا شرع في الطواف قطع التلبية؛ لأن التلبية إجابة إلى العبادة.

١٨) استحباب الخروج للسعي من باب الصفا إن سهل ذلك.

١٩) أن السعي يكون بعد طواف النسك ولا يتقدمه.

٢٠) استحباب الموالاة بين الطواف والسعي.

٢١) البداءة بالسعي من الصفا.

٢٢) استحباب رقي الصفا واستقبال القبلة حينما يطلع عليه، وهو سنة.

٢٣) الذكر المشروع على الصفا والمروة مناسب للمقام.

٢٤) الذكر المشروع يكرره على الصفا ثلاث مرات يتخللهن الدعاء.

٢٥) بعد الذكر والدعاء يتجه إلى المروة، فما بين الصفا والمروة هو المسعى.

٢٦) لا تشترط الطهارة للسعي؛ بل تسن.

٢٧) إذا حاذى العلم الأخضر هرول حتى العلم الثاني، والهرولة خاصة للرجال، وبعد مجاوزة العلم الثاني يمشي حتى يصل المروة.

٢٨) ثم يرقى على المروة ويقول ويفعل عليها مثل ما قاله وفعله على الصفا.

٢٩) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب بعد الرجوع إلى الصفا ثانية.

٣٠) ثم قصَّر من شعره وحل، ما لم يكن ساق الهدي.

٣١) استحباب التوجه إلى منى للحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وصلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وفجر يوم التاسع فيها، ثم البقاء حتى تطلع الشمس.

٣٢) فإذا طلعت الشمس توجه إلى نمرة، وأقام فيها حتى تزول الشمس.

٣٣) أن نمرة ليست بعرفة، وإنما (نمرة) شعب بين جبلين، هما نهاية حد الحرم من الشرق الجنوبي.

٣٤) القصر والجمع في الصلاة.

٣٥) استحباب البقاء بنمرة إلى ما بعد الزوال، وصلاة الظهر والعصر فيهما جمعاً.

٣٦) استحباب الخطبة للإمام.

٣٧) بعد الزوال يذهب إلى مسجد نمرة، فيصلي بها مع الإمام الظهر والعصر جمعاً وقصراً.

٣٨) على علماء المسلمين وطلبة العلم الاقتداء بديه ﷺ، فيعلمون الناس كيفية أداء مناسكهم.

٣٩) ثم يتجه إلى الموقف بعرفة، فيشتغل فيه بالدعاء، والذكر، والتلبية.

٤٠) استدل بالحديث على أن وقت الوقوف لا يدخل إلا بالزوال.

٤١) الأفضل الوقوف بعرفة بموقف النبي ﷺ إن سهل ذلك، وإلا وقف بحيث كان منزله.

٤٢) استقبال القبلة حين الدعاء والذكر، أفضل من استقبال الجبل لمن لم يسهل عليه استقبالهما معاً.

٤٣) من وقف بعرفة نهاراً فيجب عليه الاستمرار فيها حتى غروب الشمس.

٤٤) الدفع من عرفة إلى مزدلفة يكون بعد الغروب، وقبل الصلاة.

٤٥) استحباب الدفع بسكينة ووقار وخضوع وخشوع.

٤٦) جواز استظلال المحرم بالخيمة.

٤٧) لم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً خاصاً، بل يدعو الحاج بما شاء من الأدعية الشرعية.

٤٨) يجتهد في الدعاء والذكر هذه العشية، فهو يوم تُرجى فيه الإجابة، ويرفع يديه.

٤٩) لا يستبطئ في الإجابة، وليكثر من الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف، ويلح في الدعاء.

٥٠) استحباب جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيراً.

٥١) أن يصليهما بأذان واحد، وإقامتين.

٥٢) أن لا يصلي بينهما نافلة، وكذا لا يصلي قبلهما، ولا بعدهما.

٥٣) الاضطجاع بعد الصلاة حتى طلوع الفجر، ليتقوى على أعمال يوم العاشر الكثيرة الكبيرة.

٥٤) استحباب البقاء بمزدلفة حتى طلوع الفجر، والصلاة، والبقاء إلى أقرب طلوع الشمس.

٥٥) أفضلية الوقوف عند المشعر الحرام مستقبلاً القبلة حتى الإسفار جداً.

٥٦) استحباب الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس.

٥٧) الإسراع في وادي محسر الفاصل بين مزدلفة وبين منى.

٥٨) البداء برمي جمرة العقبة يوم النحر، ويكون ذلك بعد طلوع الشمس، ولا يرمي غيرها هذا اليوم.

٥٩) أن يكون الحصى بقدر الباقلاء أو الفول.

٦٠) وجوب النحر على الآفاقي: القارن والمتمتع.

٦١) شروط وجوب الدم على المتمتع:

١- أن يحرم بالعمرة من الميقات. ٢- أن يحرم بها في أشهر الحج. ٣- أن يحج من عامه.

٤- أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر. ٥- أن ينوي التمتع في ابتداء إحرامه.

٦- أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج. ٧- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

٦٢) أن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به، فمن لم يطف لم يحل له أن ينفر حتى يطوف.

٦٣) اتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها، ويعود المحرم حلالاً.

۞ خلاف العلماء:

- **اختلف العلماء في حكم السعي، هل هو ركن، أو واجب، أو سنة؟**

١) **مذهب الإمام أحمد، والمشهور من المذهب:** أنه ركن.

٢) **اختار القاضي:** أنه واجب من واجبات الحج، وليس ركناً.

✓ قول القاضي أقرب إلى الحق.

٦٣٦- الحديث الستون: (من شهد صلاتنا هذه)
وَعنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ – يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ – فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

۞ التعريف بالراوي:

❋ عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي، صحابي جليل، أسلم وصحب النبي ﷺ، شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ ونزل الكوفة بعد ذلك.

۞ درجة الحديث:

الحديث صحيح: رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وصححه هذا الحديث الدارقطني، والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي، وقال: إنه على شرطهما، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

❁ مفردات الحديث:

المفرد	بيانها
من شهد	أي حضر.
صلاتنا هذه	صلاة الفجر بمزدلفة.
ندفع	أي نرحل ونفيض من مزدلفة إلى منى.
تفثه	التفث هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة.

❁ ما يؤخذ من الحديث:

١) استدل به الحنابلة على أن وقت الوقوف بعرفة يدخل من فجر يوم التاسع، أما الجمهور لا يدخل إلا بالزوال.

٢) في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر يوم النحر، فقد أدرك الحج.

٣) قوله: (فقد تم حجه) يريد به معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة، لأنه أمن فوات الحج.

٤) قوله: (وقضى تفثه) أي قرُب من التحلل الذي يزيل به ما علقه، بسبب الإحرام، من شعور، وأظفار، وأدران.

٥) استدل به الفقهاء على أنه لا يشترط لصحة الوقفة بعرفة أن يعلم الواقف أنها عرفة.

٦) استدل به على أن من لم يقف بعرف إلا ليلاً، فإن حجه صحيح، وأنه لا يجب عليه دم.

٧) استدل به على مشروعية الدفع مع الإمام أو بعده؛ لأنه هو قائد مسيرة الحج، فهو قدوتهم في أعماله.

٨) استدل به على مشروعية شهود صلاة الصبح في مزدلفة مع الإمام، فهو من كمال النسك.

٩) الوقوف – هنا – المراد به الحصول في مزدلفة في ذلك الزمن، لا نفس الوقوف.

١٠) في الحديث ترتيب أعمال مناسك الحج، وأنه لا يقدم شيء على شيء، فلو قدم المبيت بمزدلفة على الوقوف بعرفة، فإنه لا يجزئه هذا المبيت.

١١) في جواز التعبير عن تمام الشيء بالإتيان ببعضه.

❁ ❁ ❁

أحاديث الحفظ

الرقم بالترتيب	رقم الحديث	نص الحديث
١	٢	عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**)) أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.
٢	٣٠	عَنْ حُمْرَانَ: ((**أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
٣	٥٥	عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**)) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، واللَّفْظُ لَهُ، وابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.
٤	٦٥	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
٥	١٥٢	عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ: فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ المُؤَذِّنُ**)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
٦	٢٦٦	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَاهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُوبكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ**)). مُتَّفَقٌ عليهِ، وَاللَّفْظُ للبُخَارِيِّ.
٧	٣٥٨	عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: ((**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨	٤٦٦	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((كانَ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وغَائِبِنَا، وَصَغِرِنَا، وكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحَيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.
٩	٥٠٤	عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ صَدَقَةٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
١٠	٥٦٥	عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: ذلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
١١	٦٠٣	عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِيْنَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّام الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّن أراد الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ ❁ ❁

تمت